جامعـــة العربـــي بن مهيـــدي / أم البـــواقي

** كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة **

قســـم الحقـــوق / ل. م. د.

المـــادّة :

تاريـــــخ النظـــــم

ملخـــص شامـــل و كامـــل

خاص بطلبة السنة الأولى / جذع مشترك

السداسي الأول / المجموعة الثانية / الخميس / المدرج : 18

8:00 ← 09:30

من إعداد الأستاذ : عيسوس فريد

السنة الجامعية : 2025 / 2026

[بســـــم الله الرّحمـــــن الرّحيـــــم]

● مقدمة :

– الحمد لله رب العالمين و أشهد أن لا إله إلاّ الله القوي المتين، و أشهد أنّ محمدًا رسول الله الصادق الأمين صلّى الله عليه و سلّم و على آله و صحبه أجمعين .

– أمّا بعد، فإذا كان هذا التلخيص المُوجّه لطُلاّب السنة الأولى ليسانس ل. م. د. هو محاولة منّا لتبيان الواقع التاريخي للإنسانية من خلال نُظمها القانونية، فإنّنا نُشيد مند الوهلة الأولى، بقدرة الإسلام و نُظمه على مواكبة العصر في مختلف المجالات، حيث اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان.

- و تتضح أهمية هذه الدراسة العلمية، من خلال النقاط التالية :

• **أولاً : من الناحية التاريخية و القانونية :** إعادة تصحيح مفاهيم تاريخية و قانونية .

• **ثانيًا : من الناحية العلمية و المنهجية :** إعادة الدراسة من خلال استخدام المنهج المقارن لتلك النظم، مع توثيقها و تأسيسها علميًا .

• **ثالثًا : من الناحية الثقافية و الحضارية :** إعادة تصحيح الكثير من المعارف عن الحياة الأمم الدينية و القانونية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

من هنا، ارتأينا الاعتماد لدراسة هذا الموضوع، على أربعة (4) فصول، تكون على النحو التالي :

- **الفصل الأول : نشأة النظم القانونية و أهمية دراستها .**
- **الفصل الثاني : النظم القانونية في الحضارات القديمة .**
- **الفصل الثالث : النظم القانونية في الحضارة الإسلامية .**
- **الفصل الرابع : تاريخ القانون الجزائري .**

* * *

- و هذا تفصيل لهذه الفصول الأربعة -

● **الفصل الأول : نشأة النظم القانونية و أهمية دراستها : و فيه نرى أربع نقاط :**

- **أولاً** : أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية .
- **ثانيًا** : تعريف القانون .
- **ثالثًا** : نطاق الدراسات القانونية (أو علم القانون) .
- **رابعًا** : نشأة النظم القانونية .

● **الفصل الثاني : النظم القانونية في الحضارات القديمة : و فيه نرى أربعة أجزاء :**

- **الجزء الأول** : نظم بلاد الرافدين القانونية .
- **الجزء الثاني** : نظم مصر الفرعونية القانونية .
- **الجزء الثالث** : نظم اليونان القانونية .
- **الجزء الرابع** : نظم الرومان القانونية .

* **الفصل الثالث : النظم القانونية في الحضارة الإسلامية : و فيه نرى سبعة أجزاء :**

- **الجزء الأول** : نشأة الدولة الإسلامية .
- **الجزء الثاني** : مصادر التشريع الإسلامي و مقاصده .
- **الجزء الثالث** : النظام السياسي و الإداري .
- **الجزء الرابع** : نظام القضاء و تطوره .
- **الجزء الخامس** : نظام الأسرة .
- **الجزء السادس** : نظام العقوبات و الجرائم .
- **الجزء السابع** : نظام المعاملات المالية .

● **الفصل الرابع : تاريخ القانون الجزائري : و فيه نرى أربعة أجزاء :**

- **الجزء الأول** : الجزائر في العهود القديمة .
- **الجزء الثاني** : الجزائر في ظل الفتح الإسلامي .
- **الجزء الثالث** : الجزائر في ظل الحكم التركي العثماني .
- **الجزء الرابع** : الجزائر في ظل الاحتلال الفرنسي .

* * *

[] أهم المراجع []

1- **أحمد أبو الوفاء** : تاريخ النظم القانونية و تطورها . بيروت . 1984 .

2- **أنور الرفاعي** : الإسلام في حضارته و نظمه الإدارية و السياسية و الأدبية و العلمية و الاجتماعية و الاقتصادية و الفنية . دار الفكر . الطبعة الثانية . دمشق . 1401 هـ – 1982 م .

3- **دليلة فركوس** : الوجيز في تاريخ النظم . دار الرغائب و النفائس . الجزائر . 1999 .

4- **دليلة فركوس** : تاريخ النظم الجزائرية . دار الرغائب و النفائس . الجزائر . 2000 .

5- **صالح فركوس** : تاريخ النظم القانونية و الإسلامية . دار العلوم للنشر و التوزيع . الجزائر . 2001 .

6- **علي آجقو** :

* محاضرات في تاريخ و مؤسسات الدولة الجزائرية . 1514-1837 . الجزء II . الدولة الجزائرية . تاريخ، نظام سياسي و مؤسسات . الطبعة الثانية . منشورات باتنيت . 2001 / 2002 .

* محاضرات في تاريخ و مؤسسات الدولة الجزائرية . 1514-1837 . الجزء III . العدالة . الطبعة الثانية . منشورات باتنيت . 2002 / 2003 .

* محاضرات في تاريخ مؤسسات بلاد الرافدين و بلاد الإغريق . لطلبة السنة الأولى حقوق . السنة الجامعية 2006 / 2007 .

7- **فاضلي ادريس** : المدخل إلى تاريخ النظم . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثانية . 2011 .

* * *

الفصـــل الأول
نشـــأة النظـــم القانونيـــة و أهميـــة دراستـــها

- و فيه نرى أربع نقاط :

- **أولاً : أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية .**
- **ثانيًا : تعريف القانون .**
- **ثالثًا : نطاق الدراسات القانونية (أو علم القانون) .**
- **رابعًا : نشأة النظم القانونية .**

* * *

- **أولاً : أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية :**

- تكمن هذه الأهمية فيما يلي :

- الكشف عن نشأة القانون و مصادر نُظمه المختلفة و أسباب تطوره في الأمم القديمة .
- التعرّف على البيئة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية و الثقافية التي نشأة فيها تلك القوانين .
- استخلاص المبادئ التي خضعت لها تلك النُظم .

- **ثانيًا : تعريف القانون :**

- القانون هو : مجموعة القواعد التي تُنظم سلوك الأشخاص في المجتمع و علاقتهم فيه .

– و هي تُرتّب جزاءات على من يُخالفها، حتى يُحترم القانون و يسود الأمن و النظام في المجتمع .

– و الجزاء هو الذي يُفرّق بين القواعد القانونية و القواعد الأخرى، إذ لا يُطلق اسم " قانون " على القواعد التي لا تكون مصحوبة بالجزاء المُقرّر عند مُخالفتها، كالقواعد الأخلاقية و قواعد المجاملات ... .

- **ثالثًا : نطاق الدراسات القانونية (أو علم القانون) :**

– يحتوي نطاق علم القانون على ثلاثة أنواع أو أقسام، هي :

1- **القانون الوضعي:** و هو الذي يهتم بدراسة القانون بقسميه العام و الخاص، بدراسة القواعد القانونية الحاضرة.

2- **تاريخ القانون (أو مصادر القانون)** : و هو الذي يهتم بالقانون تاريخيًا، من حيث دراسة مصادر هذا القانون (من دين، أو تشريع، أو عرف، أو فقه، أو قضاء ...) و التطورات التي مرّت بها تلك المصادر و النظم القانونية .

3- **علم التشريع أو السياسة التشريعية** : فهو الذي يهتم بدراسة ما ينبغي أن يكون عليه القانون في المستقبل .

- و ما يهمّنا في دراستنا من هذه الأنواع أو الأقسام الثلاثة، هو بطبيعة الحال " تاريخ القانون " .

• رابعًا : نشأة النظم القانونية :

– إنّ الباحث في نشأة النظم القانونية، يقودنا إلى طرح **الأسئلة التالية :**

- السؤال 1 : متى نشأ القانون ؟ :

– ليس صحيحًا أن نفترض أنّ الإنسان في الجماعة الإنسانية الأولى كان متوحّشًا ثم تطوّر ... ، و ليس صحيحًا كذلك أنّ الإنسان الأول لم يعرف قانونًا يُنظم حياته ... .

– الواقع أنّ الإنسان العاقل، حينما ينظر إلى نفسه و يتأمّل ما حوله، يجد من جهة أنّ الله عزّ و جلّ جعل لكلّ شيء قانونًا يحكمه، كحركة الشمس و القمر و الكواكب و حركة الطّير في السماء و السمك في الماء ... ، و يُدرك من جهة أخرى أنّ آدم عليه السلام حينما خلقه الله، هداه إلى قواعد تُنظم علاقاته به سبحانه و تعالى و بمجتمعه، بعد استخلافه في الأرض .

– فهذه القواعد الملزمة هي التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع و هي ما اصطلح على تسميتها بـ : " القانون " . فظهر القانون بظهور الإنسان على الأرض .

- السؤال 2 : ما هي الصورة التي اتخذها القانون في بداية نشأته، و هل تغيّرت أشكالها ؟ :

– في نظر بعض الباحثين أنّ الصورة التي اتخذها القانون في بداية نشأته، طُبعت بمراحل تطور هذا الإنسان و بمصادر القاعدة القانونية و أهمية كلّ مصدر، ثم قسّم هؤلاء الباحثين هذه المراحل **إلى أربعة (4) عهود رئيسية :**

1- مرحلة القوة أو الانتقام الفردي :

– تذهب هذه النظرية إلى أنّ الإنسان بدأ حياته منذ خمسين (50) ألف سنة إلى الألف (1000) الخامسة قبل الميلاد، متوحّشًا ثم همجيًا . و الحقيقة أنّ هذا القول يتنافى مع الحقيقة التاريخية التي انتهينا إليها بالدليل العقلي و النقلي من أنّ الإنسان بدأ حياته إنسانًا و كان رجلاً و امرأة فحسب (آدم و حواء) ثم تزوّجا و تكاثرا ... .

– غير أنّه قد تحدث انحرافات فيلجأ بعض الأفراد إلى القوة و الانتقام كما حدث بين قابيل و هابيل ولدي آدم عليه السلام .

2- مرحلة التقاليد الدينية :

– إذا كان نطاق الدّين المنزّل من ربّ العالمين أوسع نطاق من نطاق القانون إذ هو رسالة من عند الله، في حين أنّ القانون من وَضْع البشر، فإنّ هذه المرحلة – عند المؤرّخين – قد استمرّت ببداية استعمال المعادن مند الألف (1000) الرابعة قبل الميلاد . و الحقيقة أنّ الدّين، ابتدأ منذ أن خلق الله آدم عليه السلام .

3- مرحلة التقاليد العرفية :

– يرجع ظهور العُرف عند أصحاب هذه النظرية، إلى تطور المجتمع من النواحي الاقتصادية و السياسية و الفكرية .

4- مرحلة التدوين :

– أي و بعد اكتشاف الكتابة، اتجهت بعض المجتمعات إلى تدوين قانونها و نشره بين الناس .

- السؤال 3 : ما هي عوامل نشأة النظم القانونية ؟ :

– يُمكن حصر هذه العوامل فيما يلي :

1- العامل العقائدي :

– تعدّدت المعبودات قديمًا بتعدّد الكائنات . فعبد الإنسان الأول الشمس و القمر و النجوم و النبات و الحيوان و النار ... ، كما ألّه البشر و الحجر و الشجر، بل امتدّت اعتقاداته الإلحادية إلى الأفكار المجرّدة . فكانت تُشيّد بذلك لتلك المعبودات معابد و يُعيّن لها الكهّان و تُسنّ لها القوانين لحماية امتيازاتها. و صدق الله تعالى إذْ يقول: ﴿ و اتّخذوا من دونه آلهةً لا يخلقون شيئًا و هم يُخلقون و لا يملكون لأنفسهم ضرًّا و لا نفعًا و لا يملكون موتًا و لا حياةً و لا نشورًا ﴾ .

2- العامل الاقتصادي :

– لكلّ مجتمع ظروفه الاقتصادية، و بالتطور الاقتصادي يتغيّر و يتطوّر المجتمع . و لمّا كان القانون عبارة عن القواعد الملزمة العامّة التي تُنظّم الروابط الاجتماعية، فإنّ هذه القواعد تتأثر بالتطور الاقتصادي في المجتمع، كما أنّها تُؤثّر فيه .

- و قد قسّم علماء الاقتصاد المجتمع القديم إلى ثلاث مراحل :

أ- **مرحلة البحث عن الطعام و ما يلتقطه من الطبيعة من زرع و ثمار** : حيث اعتمد الإنسان على ما تجود به الطبيعة من خيرات .

ب- **مرحلة مجتمع الصيد و الرّعي** : حيث تحوّل الإنسان إلى صيد الأسماك و الحيوانات و ابتداع وسائل جديدة من الأحجار أو من فروع الأشجار .

ج- **مرحلة مجتمع الزراعة** : حيث حدث في هذه المرحلة تطوّر اقتصادي هام، خاصّةً في مصر و بلاد الرّافدين، فكان لهذا التطوّر أثر على الجانب القانوني .

3- العامل الاجتماعي :

– من خصائص القاعدة القانونية أنّها " **قاعدة اجتماعية** " أي أنّها تتأثر بالمجتمع الذي تُطبّق فيه .

– و بالرّغم من أنّ الإنسان هو اجتماعي بطبعه، فقد اختلف الباحثون في نوع الجماعة التي كانت أصل المجتمعات الإنسانية . هل هي القبيلة، أم العشيرة، أم هي الأسرة ؟ .

- و الحقيقة أنّ "الأسرة" هي الخلية الأولى التي كانت أصل المجتمع البشري .

- و الدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿ و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودّة و رحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون ﴾ .

* * *

الفصـــل الثانـــي
النظـــم القانونيـــة فـــي الحضـــارات القديمـــة

- و فيه نرى أربعة أجزاء :

- **الجزء الأول** : نظم بلاد الرافدين القانونية .
- **الجزء الثاني** : نظم مصر الفرعونية القانونية .
- **الجزء الثالث** : نظم اليونان القانونية .
- **الجزء الرابع** : نظم الرومان القانونية .

* * *

الجـــزء الأول / نظـــم بـــلاد الرافديـــن القانونيـــة

● مقدمة :

– لا شكّ أنّ بلاد ما بين النهرين (دجلة و الفرات)، أو بلاد الرافدين أو العراق القديم، أو حضارة الميزوبوتامي، كانت مهدًا لشرائع سماوية و أخرى أرضية تعاقبت فيها رُسل عليهم الصلاة و السلام و كذا ملوك كانت لهم مؤسسات و نُظم .

- فهل لنا أن نعرف أهم تلك النظم القانونية ؟ .

– قبل أن نُجيب عن هذا السؤال **(ثانيًا)**، نُشير إلى أنّ هذه المنطقة قد شهدت تعاقب حضارات كثيرة كوّنت **عدّة إمبراطوريات (أولاً)** .

• أولاً : أهم الإمبراطوريات الميزوبوتامية :

1- الإمبراطورية السومارية : (القرن 32 إلى القرن 22 ق. م.) .

– أصل السوماريين غير مؤكّد، لكن المتفق عليه أنّهم أول من سكن جنوب بلاد الرافدين حوالي القرن 32 قبل الميلاد، و قد أسّسوا مدنًا كثيرة أهمّها مدينة " **أور**" .

– و بعد الطوفان الذي أصاب البلاد و العباد في عصر نوح – عليه السلام – حوالي القرن 25 ق. م. تكوّنت إمبراطوريات أخرى ... .

2- الإمبراطورية الأكادية السومارية : (القرن 22 إلى القرن 20 ق. م.) .

– جاء الأكاديين من سوريا و هجموا على جنوب البلاد و استولوا على الحكم و أسّسوا الإمبراطورية الأكادية برئاسة زعيمهم " **سارغون الأكادي** " الذي أخضع كل المناطق المجاورة لحكمه . و لم يبقى الأكاديون في الحكم إلاّ مدّة قرنين ... .

3- الإمبراطورية البابلية : (القرن من 20 إلى 12 ق. م.) .

– البابليون من أصل سامي و من سوريا، استقرّوا بمدينة " **بابل** " و اتخذوها عاصمةً لهم . و قد كوّن هذه الشعوب سلالات ملكية حقّقت الوحدة بين السومايين و الساميين بفضل عمل سادس ملوكها **و أشهرهم على الإطلاق "حمورابي"** . و قد حكم هذا الأخير نحو أر بعين (40) سنة، اعتُبرت أزهى عصور العراق القديمة، حيث أحسن هذا الملك في تنظيم دولته، و اشتهر بقانونه المعروف باسمه .

– لكن خُلفاء حمورابي لم يتمكّنوا من الدفاع عن دولتهم و التصدّي لهجومات شعوب و قبائل أخرى استولت في الأخير على العاصمة " بابل" و أنشأت فيها مماليك، أهمّها **مملكة الحثّيين** ...، إلى أن احتكّ بهم " **الآشوريون**" قصد توسيع مملكتهم .

4- الإمبراطورية الآشورية : (القرن 12 إلى القرن 7 ق. م.) .

– الآشوريون هم سكان شمال البلاد، و هم مزيج من شعوب كثيرة ينتسبون إلى المكان المُرتفع الذي كانوا يُقيمون فيه و يُسمّى " **آشور**" . و من أهم ملوكهم " **آشور بانيبال**" الذي اشتهر بالحرب و العمران ... .

– و بعد وفاته، ضعُفت الإمبراطورية و انتقلت السلطة إلى " الكلدانيين " .

5- الإمبراطورية الكلدانية : (من سنة 626 إلى 539 ق. م.) .

– الكلدانيون، قبائل سامية نزحت من سوريا إلى وسط بلاد الرّافدين . و لم يدم حكمهم قرنًا واحدًا ... ، إذْ انشغالهم بالترف و العبث أدّى إلى ضُعفهم و انحلال دولتهم التي انتقلت إلى بلاد الفُرس سنة 539 ق. م. .

– و بزوال الإمبراطورية الكلدانية، فقدت الميزوبوتامي (بلاد الرّافدين) استقلالها، فانهارت حضارتها و دخلت مرحلة انحطاط و نوم عميق ... ، إلى أن ظهر " الإسلام " في هذه المنطقة .

• ثانيًا : أهم النظم القانونية :

– سنكتفي بالنظم السومارية – الأكادية، ثم النظم البابلية، مع التركيز على هذه الأخيرة .

1- النظم السومارية – الأكادية :

– إنّ أقدم مجموعة قانونية هي مجموعة الملك السوماري " **أورنامو**" حوالي عام 2080 ق. م. . هذه المجموعة لا نعرف عنها الكثير سوى ما أشار إليه بعض العلماء من مسائل تتعلّق بالزراعة ونظام الرّق و البيع و الشراء ...، و بعض العقوبات لبعض الجرائم دون تفاصيل لتلك المواضيع . و هي مجموعة مسجلة على لوحة محفوظة بمتحف إسطنبول، نصوصها غير كاملة .

– كذلك، نجد مجموعة أخرى أصدرها الملك " **لبت عشتر** " حوالي العام 1870 ق. م. تتعلّق بنظام الأسرة و نظام المِلْكية و نظام الرّق و غيرها دون تفصيل، نصوصها هي الأخرى غير كاملة، و هي محفوظة بلوحة في متحف " فيلادلفيا " بالولايات المتحدّة الأمريكية .

– و لكن ما يُمكن تسجيله هنا، أنّ عصر الملوك الأكاديين كان مليئًا بالدسائس و الانقسامات و الثورات و الاغتيالات بين رجال البلاط .

2- النظم البابلية : (قانون حمورابي) .

– لقد تم اكتشاف **قانون حمورابي** في إيران عام 1902 م . هذا القانون منقوش على عمود من حجر" **الديوريت** "، ارتفاعه ثمانية أقدام تقريبًا، محفوظ الآن في متحف " **اللّوفر** " **بباريس**، و مجموع الكتابة حوالي **3600 سطرًا** . و فوق الكتابة نرى حمورابي واقفًا أمام الشمس الذي كان مُؤلّهًا عندهم، حيث يتبين لنا إلى أي حدّ كان هو و قومه غارقين في ظاهرة الإشراك و الإلحاد، سبحان الله و تعالى عما يُشركون .

– و ممّا يؤكّد ذلك، هو دعوة حمورابي الناس إلى احترام هذا القانون المستوحى من الآلهة، فيُبشّر الذين يحترمونه بجزاءات إلهية و يُهدّد الذين يُخالفونه بعقوبات حالّة .

- أمّا نصوص القانون، فهي تتكوّن من 283 مادّة، تناولت من النظم ما يلي :

I- نظام الزواج :

– كيف كان ينعقد الزواج ؟ . و كيف كان ينحل ؟ .

1- انعقاد الزواج :

– كان الزواج في بلاد الرافدين، يتم بموجب "**عقد**" من خلاله تُمنح للمرأة **أنواعًا مُتعدّدة و مُختلفة من الأموال**.

أ- عقد الزواج :

– يمرّ عقد الزواج بمرحلتين، **الخطبة و تحرير العقد** .

- مرحلة تحرير العقد : تحرير أو كتابة عقد الزواج عند حمورابي ضروري لصحّته، يتضمن **عدّة عناصر منها :**

1- أطراف العقد : أي الزوج أو أحد أوليائه من جهة، و والد الزوجة من جهة ثانية . و يتم هذا العقد بحضور شهود يضعون ختمهم على المُحرّر الذي سيُضفي الصفة الشرعية على الزواج .

2- تحديد الأموال : أي تلك الأموال التي ستأخذها الزوجة بمناسبة زواجها، كما سيأتينا لاحقًا .

3- تحديد العقوبات : أي العقوبات التي ستُطبّق في حالة الخيانة الزوجية، و التي كانت أشدّ على الزوجة .

4- تحديد شروط طلاق محتمل : أي الشروط التي يصبح فيها الطلاق مُمكنًا بالنسبة للطرفين .

5- اليمين : و هو آخر عنصر في عقد الزواج، حيث يحلف طرفا العقد أمام الملك و الآلهة على احترام هذه الشروط.

ب- الأموال الممنوحة للمرأة بمناسبة زواجها : يُمكن حصرها في **أربعة (4) أنواع :**

1- البيبلو : هو عبارة عن **هدية** تتمثل في أشياء منقولة فقط يُقدّمها الخاطب لخطيبته قبل انعقاد الزواج . و في حالة عدم انعقاد الزواج بسبب الخاطب فلا يستردّ شيئًا، أمّا إذا كان بسبب المخطوبة التزم والدها بإرجاع ضعف ما قبضته .

2- الترهاتو : هو عبارة عن **مبلغ رمزي من النقود** من الزوج لوالد الزوجة . تحتفظ به الزوجة أو أسرتها في حالة الإنجاب أو انحلال الزواج بإرادة الزوج . و يُردّ للزوج أو أسرته في حالة عدم اتمام الزواج بسبب والد الزوجة أو في حالة وفاة الزوجة دون الإنجاب .

3- الشركاتو : هو عبارة عن **مساهمة مالية** من والد الزوجة في شكل عقارات أو منقولات، يُعدّ بمثابة نصيب البنت في الإرث، يُصرف على الأولاد . و كان الزوج هو الذي يُدير هذه الأموال، ثم الزوجة في حالة وفاته أو طلاقها منه، و في حالة وفاة الزوجة ينتقل لأولادها أو لأسرتها الأصلية إن لم يكن لها أولاد .

4- النودونو : و هو عبارة عن **هدية** من الزوج لزوجته خلال حياتهما الزوجية، عبارة عن أموال منقولة أو عقارية تُساعد الزوجة و أولادها في حالة وفاة مُفاجئ لزوجها . و إذا أعادة الزواج فهي من حق الأولاد .

2- انحلال الزواج :

- هناك طريقتان لانحلال الزواج . **الأولى طبيعية و الثانية إرادية .**

- الطريقة الطبيعية لانحلال الزواج :

- تتحقق هذه الطريقة بوفاة أحد الزوجين . و حماية للأطفال قرّر حمورابي أنّه في حالة وفاة أحد الزوجين و تركه أطفالاً صغارًا، لا يجوز للطرف الآخر إعادة الزواج إلاّ بإذن مُسبق من المحكمة .

- الطريقة الإرادية لانحلال الزواج : و قد تكون من الزوج أو من الزوجة .

• **إذا كان الطلاق من الزوج :** فلا يُمكن له ذلك، إلاّ إذا كانت الزوجة عاقر أو خائنة . أمّا إذا كانت مُهملة لبيتها، جاز له هنا إنزالها منزلة العبيد . و إذا كانت مريضة، جاز له إعادة الزواج من أخرى، على أن يُترك للزوجة المريضة الخيار بين البقاء في البيت الزوجي أو مغادرته .

• **أمّا إذا كان الطلاق من الزوجة :** فإنّ قانون حمورابي لا يسمح بذلك، إلاّ إذا كان هناك سبب جدّي دفعها إلى ترك زوجها، و إلاّ تُعاقب بالموت غرقًا أو تُلقى من أعالي الحصون .

- و يُعدّ سبب جدّي : وقوع الزوج أسيرًا في الحرب دون أن يترك لزوجته و أولاده طعامًا في البيت، فيجوز للزوجة هنا إعادة الزواج بشرط الرجوع لزوجها الأول في حالة عودته . **(و هو ما يُعرف بالترك المؤقت) .**

- و يُعدّ سبب جدّي كذلك : ترك الزوج لزوجته بسبب كراهيته لبلده أو مدينته، فيجوز للزوجة هنا كذلك أن تتزوج من جديد دون أن تعود لزوجها الأول إذا عاد . **(و هذا هو الترك الدائم) .**

II- نظام التبنّي :

- عُرف نظام التبنّي مند العهد الأول . و قد أنشأ عادةً ليحُلّ محلّ الولد الحقيقي . و قد تمّ تنظيم التبنّي تنظيمًا خاصًا عند حمورابي، حيث يتم **بموجب عقد (1)**يترتّب على مُخالفته **جزاءات خاصّة (2) .**

1- عقد التبنّي :

- يشترط قانون حمورابي في عقد التبنّي **شروطًا** يجب توافرها حتى يُنتج بعد ذلك **كامل آثاره .**

أ- شروط عقد التبنّي :

- هناك **شرطين أساسيين،** يتم بموجبها عقد التبنّي صحيحًا و مُنتجًا لآثاره، **و هما :**

- الشرط 1 : الشكلية : و يُقصد بها، تحرير عقد التبنّي كتابيًا حتى يكون حُجّة على طرفيه .

- الشرط 2 : رضاء الطرفين : أي قبول الطرف الأول و هو المتبنّي، و قبول الطرف الثاني و هو الطفل المتبنّى .

• **فأمّا الطرف الأول** : و هو المتبنّي : فيتمثل في العائلة التي ستستقبل الطفل (الأب أو الأم، أو الاثنين معًا) .

• **أمّا الطرف الثاني** : و هو الطفل المتبنّى : فقد يكون هو الذي يُعبّر عن رضاه بنفسه إذا لم تكن له عائلة، و قد يكون أبوه إذا كان له أبًا، سيّده إذا كان عبدً مملوكًا .

ب- آثار عقد التبنّي :

- بمُجرّد كتابة عقد التبنّي و رضاء الطرفين، يتم التسليم الفعلي و لحقيقي للطفل . و من هنا ينتقل هذا الأخير تحت سلطة المتبنّي و رعايته، و يصبح وَلَدًا شرعيًا له، فيكتسب حقّه في الإرث، و ينفصل عن عائلته الأصلية مع فقدانه منها كل حق في الإرث .

- و تقضي النصوص القانونية، أنّ الأبوين الأصليين للطفل المتبنّى، لا يُمكنهما إعادة النظر في عقد التبنّي و لا إرجاع ابنهما، إلاّ في حالة عدم مُعاملة المتبنّي للمتبنّى كابنه الشرعي .

2- الجزاءات المترتبة على مخالفة مضمون عقد التبنّي :

- إذا أنكر أحد طرفين عقد التبنّي للآخر، يقع عليه الجزاء :

• **بالنسبة للأب المتبنّي** : يتجلّى جزاءه عمومًا في حرمانه من بيته و أمواله .

• **أمّا الطفل المتبنّى** : فإنّ إنكاره لأمّه أو لأبيه الذي تبنّاه، يُعَرّضه لعقوبة صارمة تقضي بقطع لسانه أو بإنزاله منزلة العبيد .

III- نظام الإرث :

- كان الإرث في بلاد الرافدين يرجع **للذكور فقط**، أمّا **حق الإناث فكان غير ثابت** .

1- الإرث حق للذكور :

- حق الأولاد الذكور في الإرث مفروض على الأب، بشرط أن يكونوا أولادًا شرعيين .

- أمّا أولاد الأَمَة، فلا يرثوا مع أبناء الزوجة الشرعيين إلاّ إذا تبنّاهم والدهم .

- و في حالة عدم وجود أولاد ذكور يرثون، تنتقل التركة إلى أخ المتوفّي باعتباره ذكرًا .

2- حق الإناث في الإرث :

- لم يجد المؤرّخون في نصوص قانون حمورابي أي شيء يتعلّق بحق الإناث في الإرث، سواء تعلّق الأمر ببنت المتوفّى أو بأرملته .

- أمّا البنت : فيبدو أنّها كانت – أصلاً – محرومة من الإرث، و يُعوّض حرمانها من هذا الحق " الشركاتو". أي المال الذي يهبه الأب لابنته بمناسبة زواجها .

- أمّا الأرملة : فلا ترث من زوجها، إذْ ليس لها الحق إلاّ البقاء في البيت الزوجي و العيش من " الشركاتو" و " النودونو"[1].

1- و هي أموال مُنحت لها، بمناسبة زواجها تُساعدها في تأمين معيشتها و معيشة أولادها في حالة طلاقها من زوجها أو في حالة وفاته.

VI- نظام الجرائم :

- لقد اتسم قانون حمورابي بـ :

• عدم المساواة في تطبيق العقوبات : حيث كان يُراعى فيه الوضع الاجتماعي[1] للمجني عليه .

• عدم شخصية العقوبة : أي أنّ العقوبة لا تُطبّق على الفاعل وحده .

• الصرامة و القسوة و الشدّة في العقوبات .

- و من العقوبات القاسية و الصارمة :

1- تلك المتعلّقة بالجرائم ضد الأشخاص و الأموال .

2- و تلك المُقرّرة عند إهمال يُسبّب أضرارًا لاحقة بالأشخاص .

1- الجرائم ضد الأشخاص و الأموال :

أ- الجرائم ضد الأشخاص :

- سجّل قانون حمورابي تطورًا كبيرًا في الميدان العقابي عندما أخذ بعين الاعتبار " **القصد الجنائي** " حيث أصبح يُفرّق بين الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية، سواء كان ذلك في : حالات القتل أو المساس بعُضو من الأعضاء، أو كان في حالات الجرح و الضرب .

- فيما يخص القتل أو المساس بعضو من الأعضاء :

- فرّق حمورابي المجني عليه الحرّ، و بين المسكين و العبد .

- بالنسبة للأحرار : كان مبدأ " القصاص " هو المُطبّق .

- فإذا كانت الجريمة عمدية : فإنّ الحر يُقتل بالحر، و يُعاقب بمثل فعله في فقأ العين أوكسر السن أو غير ذلك.

- أمّا إذا كانت غير عمدية : فالدّية هي التي تحُل محل القصاص .

1- النظيم الاجتماعي في الميزوبوتامي :

- كان المجتمع الميزوبوتامي قائمًا على أساس الطبقية مثله مثل المجتمعات القديمة .

- إلى جانب **طبقة عليا** متكونة من موظفي القصر الملكي و الكهّان الذين كانوا يتمتّعون بامتيازات مادية و معنوية معتبرة، فرّق المجتمع بين ثلاثة أنواع من الطبقات هم : **المواطنون الأحرار (الأولو)**، **المساكين (المشكنو)**، **و أخيرًا العبيد (الواردو)** .

1- المواطنون الأحرار (الأولو) : و هم التُجّار و الحرفيون و المُلاّك، الذين كان لديهم حق التملّك و تكوين أسرة شرعية و المُساهمة في الحياة العامّة . و من أهم واجباتهم، احترام الطبقة العليا ... .

2- المساكين (المشكنو) : و هم طبقة وسطى بين الأحرار و العبيد، تتكون من الفقراء . و هي نوع من العامّة، أصلها من رقيق مُعتقين أو أحرار مُسقطين أو أجانب .

- و تتمتّع هذه الطبقة ببعض الحقوق كتكوين أسرة شرعية و كسب الأموال . و يتجلّى نُقصهم بالنسبة للأحرار في المسائل الجنائية، حيث أنّ المسكين يخضع لعقوبة أقصى من عقوبة الحُرّ في حالة ارتكاب نفس الجريمة .

3- الرّقيق (الواردو) : و هم عبيد، ملك لأسيادهم، أصلهم من أسرى الحرب، أو الولادة، أو الإسقاط ... ، يتمتّعون ببعض الحقوق الاجتماعية و القانونية، كتكوين أسرة شرعية، و الامتثال أمام القضاء . **و من حالات عتق العبد نجد** : أولاد الأمة إذا توفّى أبوهم الحُرّ . إذا وَفّى العبد بمبلغ حُرّيته . أو عتق السيّد لعبده رفْقًا به و عَطْفًا عليه . و بعد عتقه، يَصعد العبد إلى طبقة المساكين .

- بالنسبة للمساكين و العبيد : فلا يلتزم الجاني (مهما كانت طبقته الاجتماعية) إلاّ :

• بقيمة الضحية (المجني عليه) في حالة القتل العمدي أو غير العمدي .

• أو قيمة ما نقُص منها في حالة المساس بعضو من الأعضاء . و تتمثل قيمة العبد بنصف قيمة المسكين .

• أمّا إذا كان المجني عليه (الضحية) من الأحرار، و لكن الجاني (المجرم) من المساكين أو من العبيد، عوقب بالموت سواء تُوفيت الضحية أو نَقُص منها جزء .

- فيما يخص الجرح و الضرب :

– تقضي نصوص قانون حمورابي بأنّ :

- الجرح العمدي : يُعاقب عليه بالغرامة .

- الجرح غير العمدي : يُعاقب عليه بدفع الفاعل، نفقات العلاج للطبيب .

– كما تقضي هذه النصوص أيضًا أنّ :

- ضرب الحُرّ للحّرّ : يُعاقب بالغرامة .

- ضرب من هو أرفع من طبقته : يُعاقب بالجلد (60 جلدة) .

- ضرب العبد للحُرّ : يُعاقب بقطع يده .

– و فضلاً عن ذلك، خصّص حمورابي بعض النصوص تتعلّق **بضرب المرأة الحامل،** و فرّق بين الحُرّة من جهة و الأَمَة من جهة أخرى .

- بالنسبة لضرب الحُرّة الحامل : ميّز القانون بين إسقاط الحمل و بين موت الحامل .

- فإذا سقط الحمل دون موت الحامل : أوجب القانون على الضارب الغرامة .

- أمّا إذا توفّيت الحامل نتيجة الضرب : عُوقب الضارب بقتل ابنته أو أحد أفراد أسرته .

- أمّا بالنسبة لضرب الأمة الحامل : فلا يُميّز القانون بين الإسقاط أو الموت، حيث في الحالتين، يلتزم الضارب بدفع غرامة مالية فقط .

ب– الجرائم ضد الأموال :

- عقوبة الإعدام هي المُقرّرة على الجرائم المُخلّة بالاستقرار الاقتصادي .

– لذلك نجد نصوصًا مُتعدّدة تُعاقب بالموت.

- السارق المُتلبّس بجريمة السرقة .
- قاطع الطريق الذي يسلب الناس أموالهم .
- المُطفّف في الكيل و الميزان .
- و من يستوفي بالحيلة و الخديعة، أكثر ممّا يستحق من الثمن .

2- العقوبات المُقرّرة عند إهمال مُسبّب لأضرار :

– لم يُفرّق قانون حمورابي بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية، كما هو الحال في القوانين الحديثة[1].

- و من أشدّ العقوبات التي وجدناها، تلك :

• المتعلقة بمسؤولية الباني .

• و مسؤولية الطبيب . خاصّةً إذا أدّى إهمالهما إلى موت المضرور .

- فبالنسبة للباني : و فضلاً عن التزامه بإعادة البناء على نفقته :

– كان الباني يتعرّض للموت إذا سقط البناء على صاحب البيت الحُرّ فقتله .

– و يتعرّض ابنه أو بنته للموت إذا قُتل ابن أو بنت صاحب البيت .

– أمّا إذا كان صاحب البيت من المساكين أو العبيد : فلا يلتزم هنا إلاّ بدفع تعويضات تتمثل : إمّا في قيمة العبد أو الأَمَةِ أو قيمة المسكين إذا سقط البناء على أحدهما، و إمّا في قيمة ما تُلف من حاجات البيت عند سقوط البناء.

- أمّا بالنسبة للطبيب : يقضي نفس القانون على أنّ :

– الإهمال المُؤدّي إلى تلف عُضو المريض أو موته، تُقابله قطع يد الطبيب إذا كان المريض حُرًّا .

– أمّا إذا كان عبدًا أو مسكينًا، فيلتزم الطبيب فقط، بتعويض قيمته أو قيمة ما نقُص منه .

• الخلاصة :

– و هكذا، يتّضح لنا، أنّ قانون حمورابي لم يكن كما حاول تفسيره أو تأويله كثير من المؤرّخين و رجال القانون على أنّه اهتم بالإصلاح الاجتماعي و حماية الضعيف و غيرها ... ، بل كان – كما رأينا – في غاية الظُلم و الطّغيان، **جَمَعَ بين رؤوس الظلم الثلاثة :**

- أولهما : الإشراك بالله تعالي .

- ثانيها : ظلمه و استبداده و تعسّفه .

- و ثالثها : عدم التفرقة بين المسؤولية المدنية و الجنائية حيث ذهب الكثير من أفراد مجتمعه ضحية هذا القانون بالرّغم من أنّهم كانوا أبرياء .

1- المسؤولية العقدية : هي التي تترتّب على الإخلال بالتزام مُترتّب عن عقد صحيح .

- أمّا المسؤولية التقصيرية : فهي التي يُرتّبها القانون على الإخلال بالتزام قانوني مُقتضاه ألاّ يُضرّ الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه .

– فالالتزام في المسؤولية التقصيرية التزام قانوني : و هو عدم الأضرار بالغير .

– بينما الالتزام في المسؤولية العقدية اتفاقي : و ينحصر في الالتزام بإعطاء شيء أو بعمل أو بالامتناع عن عمل .

- و من هنا تختلف المسؤوليتان :

• **فالمسؤولية التقصيرية :** جزاء عام يُرتّبه القانون على من أخطأ و سبّب بخطئه ضررًا للغير، فهي إذن الأصل العام الذي يجب تطبيقه كلّما ارتكب شخص خطأ و تسبّب عنه ضرر للغير .

• **أمّا المسؤولية العقدية** فهي استثناء لا يسري إلاّ إذا كان بين الدائن و المدين عقد أخلّ المدين بأحد التزاماته . و على ذلك فيُشترط لقيام هذه المسؤولية الاستثنائية شروط معيّنة إذا انتفى شرط منها وَجَبَ الرّجوع إلى الأصل العام و هو المسؤولية التقصيرية .

في آخر هذه الحضارة،

هذه بعض النصوص القانونية المُختارة من شريعة حمورابي .

المادة 1 : إذا برز رجل في دعوى و أدلى بشهادة كاذبة، و لم يُثبت صحّة قوله، فإذا كانت الدعوى دعوى حياة (عقوبة الموت) فإنّ ذلك الرجل يُعدم .

المادة 6 : إذا سرق رجل حاجةً تعود للإله، فإنّ ذلك الرجل بُعدم، ويُعدم كذلك من تُمسك بيده الحاجة المسروقة.

المادة 128 : إذا اتخذ رجل زوجة له، و لم يُدوّن عقد الزواج، فإنّ هذه المرأة ليست زوجته الشرعية .

المادة 195 : إذا ضرب ابن أباه، فعليهم أن يقطعوا يده .

المادة 215 : إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكّين العمليات و أنقذ حياته، أو فتح محجر عينه بسكّين العمليات و أنقذ عينه، فعليه أن يستلم 10 شقيلات من الفضّة .

المادة 283 : إذا قال عبدًا لسيّده، أنت لست سيّدي، و ثبُت أنّه عبده، فعلى سيّده أن يقطع أذنه .

* * *

الجــزء الثاني / نظــم مصــر الفرعونيــة القانونيــة

● مقدمة :

– حضارة مصر الفرعونية و بإجماع المؤرخين بدأت مثلها مثل حضارة بلاد الرّافدين منذ القرن 32 ق. م. .

– و كانت مصر للفراعنة مدّة حوالي 22 قرنًا، ثم انتقلت إلى أيدي الأشوريين، فالفرس، فالإغريق، فالرّوم... ، إلى غاية الفتح الإسلامي في القرن السابع (7) ميلادي .

– و لا يهمّنا من خلال هذه الدراسة، **إلاّ عهد الفراعنة**، باعتباره العهد الأصيل للحضارة المصرية .

– هذا، و قد عرفت مصر الفرعونية، اختلافًا في نظام الحكم، نظرًا لتطور الأحداث السياسية، إلاّ أنّ قوانينها لم تكن كذلك، حيث لم يُولي الفراعنة اهتمامًا بالتنظيم القانوني مثل ما فعل الملوك في بلاد الرافدين، خاصّةً من حيث التدوين .

- فهل يُمكن لنا معرفة طبيعة نظام هذا الحكم، و نظمه القانونية ؟ .

- نعم، و سنعرف ذلك من خلال (أولاً) ثم (ثانيًا) .

• أولاً : نظام الحكم : (أو التنظيم السياسي) .

– قسّم المؤرّخون القدماء و على رأسهم المؤرّخ المصري " كاهن هيليوبوليس "، مصر الفرعونية **إلى أسر**، كلّ أسرة تظم عددًا من الملوك الفراعنة ينتمون إليها . و قد بلغ عدد الأسر **ثلاثين (30) أسرة**، تبدأ من الأسرة التي أسّسها الملك " **مينا** " و تنتهي باحتلال **الإسكندر الأكبر** سنة 332 ق. م. .

- و خلال هذه المُدّة، مرّت مصر الفرعونية بأدوار ثلاثة، تتمثل في :

• الدولة القديمة (1) . • الدولة الوسطى (2) . • الدولة الحديثة (3) .

– و في عهد كلّ دولة من هذه الدول، **سنلاحظ اختلافًا في نظام الحكم**، نظرًا لتطور الأحداث السياسية، كما سنلاحظ أيضًا في نهاية عهد كل دولة مرحلة انتقالية للدولة التي تليها، أساسها أزمة ناتجة إمّا عن ثورة شعبية أو عن تدخّل أجنبي .

1- التنظيم السياسي في عهد الدولة القديمة :

– بدأ حكم الدولة القديمة، سنة 3000 ق. م. و انتهى حوالي سنة 2255 ق. م. مع نهاية حكم الأسرة العاشرة .

– و ضمّت هذه الدولة، الأسرة الأولى إلى الأسرة العاشرة .

– و كان مقرّ هذه الدولة، مدينة " **مينا** " الواقعة شمال مصر .

– و نظام الحكم في هذه الدولة، مؤسّس على فكرة " **الحق في الألوهية لفرعون** " الذي نتج عنه الحكم المُطلق في جميع الميادين .

- فكان فرعون :

- هو صاحب السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية .
- و صاحب الأمر و النهي في السلم و الحرب .
- و المالك الوحيد للأراضي باعتباره يرث عن أجداده الأرض التي خلقوها كما يرث عنهم السيادة و السلطات .

– لكن رغم ذلك، اعتبر البعض، أنّ فرعون خلال عهد هذه الدولة القديمة كان مُقيّدًا بضرورة احترام القانون الذي أصدره، ممّا جعل المصريين لا يشعرون بالاستبداد، طالما أنّهم يخضعون لقانون واحد من جهة، و انعدام الطبقات و الطوائف من جهة أخرى .

– غير أنّ الوضع لم يبقى على هذه الحالة، إذْ أنّه ابتداء من الأسرة الرابعة (4)، أصبح الملك يعتقد نفسه هو الإله الأعظم فوق البشر ... ، ليهتم بعد ذلك بعبادة الناس لشخصه تاركًا أمور الدولة إلى موظفيه و رجال الدّين (الكهان) الذين كوّنوا بعد ذلاك طبقة مُتميّزة، تمتّع بعدّة امتيازات دينية و مالية ... .

– و بمجيء الأسرة الخامسة (5)، ثم السادسة (6) التي قسّمت البلاد إلى أقاليم، ظهرت طبقة أخرى جديدة [1]، تمثلت في حُكّام الأقاليم الذين أخذوا ما تبقّى من امتيازات نتج عنه في الأخير استبدادهم المتزايد للشعب من خلال سوء المعاملة و فرض المزيد من الضرائب ... ، فساءت أحوال البلاد لتندلع بعد ذلك عدّة ثورات شعبية انتهت بالقضاء على حكم فراعنة الأسرة العاشرة (10) و إقامة الدولة الوسطى .

<u>2- التنظيم السياسي في عهد الدولة الوسطى :</u>

– بدأ حكم الدولة الوسطى، سنة 2100 قبل الميلاد، و انتهى سنة 1650 .

– و ضمّت هذه الدولة، الأسر من 11 إلى 17 .

1- نظام الطبقات في المجتمع المصري :

– لم تعرف مصر الفرعونية " نظام الطبقات " إلاّ في بداية حكم الأسرة الربعة . و يقتصر تقسيم المجتمع المصري **على طبقتين أساسيتين،** طبقة عليا حاكمة، و طبقة دنيا محكومة .

1- الطبقة العليا الحاكمة : بالإضافة إلى فرعون الذي نجده على رأس الطبقات الاجتماعية، تشمل الطبقة العليا، الأشراف والنبلاء، والجنود.

- الأشراف و النبلاء : و هي تتكوّن أصلاً من أقرباء فرعون و أنسابه و المُخلصون له . تتمتّع بامتيازات مالية و دينية، إضافة إلى قضاء خاص بهم .

- الجنود : زاد شأنهم أكثر مع قيام الدولة الحديثة، و خاصّة بعد غزو شعوب " الهكسوس" للبلاد في أواخر الدولة الوسطى، فتمّ تكوين جيش دائم مُهمّته الوحيدة الدفاع عن الدولة، يتمتع بامتيازات و عناية خاصّة من فرعون .

2- الطبقة الدنيا المحكومة : تنقسم هذه الطبقة إلى فئتين، فئة الأحرار و فئة العبيد .

- فئة الأحرار : تتمثل هذه الفئة في " العمّة " ينتمي إليها العدد الأكبر من السكان، و على وجه الخصوص الفلاّحين و العمّال . و هي دائمًا في خدمة الطبقة العليا .

- فئة العبيد : و هي الفئة الأدنى في المجتمع المصري .

– و كمُعظم المجتمعات القديمة، كان أصل العبيد : إمّا عن طريق القبض، نتيجة معركة أو غزو . و إمّا عن طريق الولادة . و إمّا عن طريق الإسقاط .

– و قد اتخذت الدولة الوسطى مقرًا لحكمها، مدينة " طيبة " الواقعة جنوب مصر بعد أن كان في ظل الدولة القديمة بمدينة مينا .

– كما تحولت العبادة من عبادة الإله " **رع** " إلاه مدينة مينا، إلى عبادة الإله " **آمون** " إلاه مدينة " طيبة " .

– و فضلاً عن هذه التغييرات، شرع الملوك ابتداءً من الأسرة 11 في إعادة التنظيم السياسي للبلاد ... ، ثم قاموا بإصلاح ما أفسده فراعنة الدولة القديمة، فطبّقوا العدالة و حطّموا الحواجز التي كانت تفصل بين طبقات المجتمع، ليصير مُجتمعًا واحدًا يتساوى أفراده أمام القانون و أمام الآلهة .

– لكن، و بعد سقوط الأسرة 12، دخلت مصر من جديد في مرحلة الفوضى أدّى بها إلى الضّعف في عهد الأسرة 13، انتهى بتعرّضها لغزو أجنبي من شعوب ذات أصل " **هندو- أوروبي** " يُطلق عليهم اسم "**الهكسوس**" .

– فمكثوا في مصر مُدّة قرنًا تقريبًا (1650–1550) ... ، إلى أن تمكّن أحد أمراء " طيبة " من طردهم و توحيد البلاد من جديد مع تأسيس الأسرة 18 التي تُعدّ أول أسرة للدولة الحديثة .

3- التنظيم السياسي في عهد الدولة الحديثة :

– دام هذا الحكم خلال فترة ما بين سنتي 1555 و 1050 ق. م. .

– و ضمّت هذه الفترة، الأسر 18، 19 و 20 .

– و اتخذ ملوكها مدينة " **طيبا** " عاصمةً لهم . (و هي نفس عاصمة الدولة الوسطى) .

– ففي عهد الأسرتين 18 و 19، ازدهرت البلاد و تنظّمت من جميع النواحي، خاصةً من الناحية العسكرية، لتفادي غزو خارجي جديد، كما حدث من قبل من شعب الهكسوس .

– فصار لمصر جيشًا كبيرًا، مكّنها – فضلاً عن الدفاع – من احتلال بعض المناطق المجاورة لها كسوريا و فلسطين و غيرها ... .

– من هنا، بلغت حضارة مصر الفرعونية " **القمّة** " و صارت إمبراطورية عظمى . و يُعدّ " **رمسيس الثاني** " أشهر الملوك الذين كوّنوا هذه الإمبراطورية و رفعوا سمعة البلاد في الداخل و الخارج .

– لكن مصر، تعرّضت مرّة أخرى للضّعف ... ، و السبب في ذلك تسلّط الكهّان على الحكم من جديد، حيث تمتّعوا بامتيازات كثيرة و نفوذ كبير لدى الملك، و أصبحت مرتبة " كبير الكهّان " هي نفس مرتبة الملك .

– و بضعف مصر، و سقوط الأسرة 20، انتهى عهد الدولة الحديثة، و دخلت مصر الفرعونية ابتداءً من الأسرة 21 إلى غاية الأسرة 30، في مرحلة انحلال شبه دائم، حيث أصبحت مصر تابعة لدول أجنبية، بدءًا بالآشوريين، فالفرس، فالإغريق، فالرّوم ... ، إلى غاية الفتح الإسلامي .

• ثانيًا : النظم القانونية :

– لم يُولِ الفراعنة اهتمامًا بالتنظيم القانوني مثل ما فعل الملوك في الميزوبوتامي، خاصّةً من حيث تدوين القوانين .

– لكن هذا الإهمال و عدم الاهتمام، لا يعني الانعدام الكلّي للنصوص القانونية، إذْ هناك : • نصوصًا قانونية في شكل مجموعات وُجدت تتضمّن مبادئ عامّة **(I)**، فضلاً عن مبادئ و قواعد أخرى يُمكن استخلاصها : • من الجانب العملي لنظام القضاء الذي كان جدّ متطوّر **(II)**، • و من التعليمات الملكية **(III)** .

I– النصوص القانونية :

– و يُمكن تلخيصها **في ثلاثة قوانين أو مجموعات** .

1– قانون بوكخوريس : (أو مجموعة بوكخوريس) .

- بوكوريس، هو ملك في عهد الأسرة الرابعة و العشرين (24) و اسمه المصري هو " **بوكنرانيف** " عاش في القرن الثامن (8) ق. م. حينما كانت مصر تابعة للإغريق . و جمع خلال مُدّة حكمه كلّ الأنظمة الموجودة قبل عهده، مع إدخال بعض التعديلات عليها .

– و بقيت هذه المجموعة التي سمّاها الإغريق بـ " **قانون العقود** " سارية امفعول إلى سنة 212 بعد الميلاد .

– و هي أهم مجموعة قانونية مصرية تهتم بالمسائل المدنية، حيث تعرّض بوكخوريس في مجموعته، لعقود عديدة و مختلفة مثل عقد الزواج و عقد القرض و عقد البيع ... .

– و يُمكن تلخيص مضمون هذا القانون أو هذه المجموعة، كما يلي :

أ– في المعاملات :

– أخذ هذا القانون بمبدأ رضائية العقود ثم كتابته بعد ذلك، ليصير العقد (مهما كان نوعه) يتم بمجرّد التراضي دون حاجة إلى تأييده " **باليمين الدينية** " التي كانت تتم به العقود من قبل .

– كم تعرّض لمسألة " **الديون** " التي سبّبت أزمة اجتماعية خطيرة، فقلّل من قسوتها، و ألغى " **نظام استرقاق المدين**" الذي كان سائدًا قبله، و الذي كان يُخوّل للدائن حق التنفيذ على جسم المدين و إجباره على العمل لصالحه، بل و بيعه أحيانًا وَفَاءًا للدين . لكنّه ترك للدّائن الحق في حجز أموال المدين .

ب– في الأحوال الشخصية : و سنكتفي بنظام الزواج فقط .

- كان نظام الزواج في بداية حكم الدولة القديمة : يقوم على أساس نظام الزوجة الواحدة .

- و في نهايتها : أصبحت الأسرة تقوم على أساس نظام تعدّد الزوجات، و لكن يبقى للزوجة الأولى مرتبة الامتياز على باقي الزوجات .

- و في عهد الدولتين الوسطى و الحديثة : عرفت مصر نظامين جديدين، أكّد عليهما كذلك بوكخوريس في مجموعته، هما :

• النظام الأول : يتمثل في نظام "**التسرّي**" أي اتخاذ زوجات غير شرعيات إضافة إلى الشرعيات، لكن هذا النظام كان يقتصر على الأشراف دون العامّة .

• **النظام الثاني** : و يتمثل في " **الزواج الإلاهي**" أي أنّ الملوك الذين منحوا لأنفسهم " صفة الألوهية " بإمكانهم الزواج بأخواتهم و أحيانًا ببناتهم، قصد الاحتفاظ بالدم الملكي . (فأي فساد أعظم من هذا الفساد ؟) .

– هذا و قد أضاف بوكخوريس في قانونه كذلك، **أنّ العصمة بيد المرأة** : حيث يلتزم زوجها بدفع غرامة مالية فوق مهرها إذا طلّقها، مع الاحتفاظ بمالها كلّه لنفسها، لتصير المرأة في عهد بوكخوريس هي الآمرة و الناهية .

2- قانون أمازيس :

- و يُدعى " أحمس الثاني" و سُمّيَ فيما بعد باسم **أمازيس،** حيث عُيّن ملكًا على البلاد عام 567 ق. م. .

– وَضَعَ أمازيس مجموعة قانونية حملت اسمه، و لكن مجموعته كانت مُعظم نصوصها مُستمدّة من مجموعة بوكخوريس بعد إدخال لعض التعديلات البسيطة عليه .

– و من هذه التعديلات البسيطة التي تستحق الإشارة إليها، **هو اعترافه بطائفة اللّصوص و وضع الأحكام المُنظمة لها .**

– فطبقًا لقانون أمازيس : كان يجب على كل من يُريد احتراف السرقة أن يُسجّل اسمه لدى كبير اللّصوص، و أن يقوم بتسليمه ما يسرقه على الفور، و كان يتعيّن على المجني عليه (من تعرّض للسرقة) الاتصال بهذا الشخص، و أن يذكُر له بيان و أوصاف الأشياء المسروقة و مكان و زمان السرقة، حتّى يتمكّن من استرداد كافّة المسروقات، مُقابل دفع رُبْع قيمتها .

3- مجموعة حرم حب :

– يُعتبر الملك " **حرم حب** " آخر فراعنة الأسرة 18 .

– و عكس مجموعة بوكوريس التي اهتمت بالمسائل المدنية، فإنّ مجموعة حرم حب اهتمّت بالمسائل الجنائية .

– و قد وَصَلَتْ إلينا ناقصة، إلاّ أنّها تحتوي على عقوبات مُقرّرة على بعض الجرائم، أكثر رحمة و إنسانية إذا قارنّاها بالقوانين الميزوبوتامية و خاصّةً قانون حمورابي .

– و تتجلّى هذه الرّحمة خاصّةً، في جريمة السرقة، حيث أنّ عقوبة " **الإعدام** " هي المُطبّقة في قانون حمورابي، أمّا قانون حرم حب فتقتصر العقوبة على ردّ مِثلين أو ثلاثة أمثال قيمة الشيء المسروق .

II- نظام القضاء :

– اختلف التنظيم القضائي في مصر الفرعونية، باختلاف مراحل الحكم : مرحلة العهد الملكي، أي مرحلة المساواة . و مرحلة أمراء الإقطاع و نفوذ الكهّان، أي مرحلة الاستبداد .

– و سنكتفي هنا بالتنظيم القضائي في مرحلة العهد الملكي فقط الذي كان فيها النظام القضائي جدّ متطور، دون مرحلة أمراء الإقطاع و نفوذ الكهّان التي زال فيها هذا النظام المتطور الهام الذي عرفه العهد الملكي، في المرحلة الثانية من الدولة القديمة عندما تحوّل حُكّام الأقاليم إلى أمراء الإقطاع، و زال أيضًا في أواخر الدولة الحديثة عندما أصبح للكهّان نفوذ كبير في جميع الميادين بما فيها نظام القضاء .

- <u>نظام القضاء في العهد الملكي :</u> (مرحلة المساواة) .

– سادت هذه المرحلة، خلال المراحل الأولى من عهد الدولة القديمة، و الدولة الوسطى، و الدولة الحديثة .

– و كان الملك في هذا العهد، هو مصدر جميع السلطات التشريعية، التنفيذية، و أخيرًا السلطة القضائية، حيث يُعتبر بمثابة القاضي الأعلى .

- و كان هناك ثلاثة (3) أنواع من القضاء : قضاء الأموات . و قضاء عام . و قضاء خاص .

1- <u>قضاء الأموات :</u>

– و يُسمّى بقضاء الأموات، لأنّ المحكمة تتولّى مُحاكمة الميّت الذي يموت و عليه دين لم يَسدّده، أو يموت و هو سيئ السيرة ... ، فتقضي بحرمانه من مراسيم الدفن .

2- <u>القضاء العام :</u>

– و سُمّي بالقضاء العام، لأنّه يتولّى – بشكل عام – الفصل في كل القضايا، باستثناء تلك التي يكون أطرافها أو أحدهما جهة إدارية أو من النبلاء و الأشراف .

- و ينقسم القضاء العام إلى درجتين من المحاكم :

- محاكم الدرجة الأولى على مستوى الأقاليم : و تُسمّى بمحاكم المحافظات أو محاكم الأقاليم .
- و محكمة الدرجة الثانية على مستوى العاصمة : و تُسمّى بمحكمة الاستئناف أو المحكمة العليا .

- فكانت محاكم الدرجة الأولى : الموجودة على مستوى الأقاليم و المحافظات، تتولّى الفصل في كل المسائل المدنية و الجنائية، تحت إشراف أعيان و أسياد الأقاليم كقُضاة، يُساعدهم كُتّاب يتولّون تلقّي و تسجيل الدعاوى و الشكاوى، ثم قَيْدْ جميع الأحكام القضائية التي تَصدُر فيما بعد، باسم الملك . و إذا لم يقتنع الخصوم بهذه الأحكام، لهم الحق في الطّعن فيها **أمام محكمة الدرجة الثانية** الموجودة بالقصر الملكي في العاصمة، التي تتألف من ستّة (6) قضاة برئاسة الوزير الأول، ثلاثة (3) منهم قضاة تحقيق و الثلاثة الآخرين قُضاة جلسة .

– فيتولّى قُضاة التحقيق – حسب تسميتهم – التحقيق من جديد في القضية التي أحالها عليهم الكُتّاب . و بعدها يُحيلون نتائج عملهم إلى قُضاة الجلسة الذين يفصلون في القضية بحكم نهائي باسم الملك .

3- <u>القضاء الخاص :</u>

- و يشمل كل من : القضاء الإداري من جهة. و محكمة الأشراف و النبلاء من جهة ثانية. و التحكيم من جهة ثالثة.

أ- <u>القضاء الإداري :</u> كان يختص بالفصل في النزاعات التي تكون فيها الإدارة خصمًا من الخصوم . و يحدث ذلك خاصّةً عند تقدير الضرائب .

– و يتمثل هذا القضاء في : **هيئات إقليمية، و هيئة مركزية .**

- تتشكّل الهيئة الإقليمية : من حاكم الإقليم رئيسًا، و منم موظفي الضرائب عل المستوى المحلّي .

- أمّا الهيئة المركزية : و مقرّها بالعاصمة، فكانت مُهمّتها تلقّي تظلّمات طرفي النزاع من قرارات الهيئات القضائية الإقليمية .

ب- محكمة الأشراف و النبلاء : و هي تلك المحكمة التي تنظر في النزاعات المتعلقة بالأشراف و النبلاء فقط، لا سيما عندما يمس النزاع العلاقة التي تربط الملك بالأشراف أو النبلاء . فإذا أخلّ أحد هؤلاء الأشراف أو النبلاء بواجباتهم نحو الملك، كانت عقوبتهم إسقاط هذه الصفة عنهم، و حرمانهم من الدّفن بالمقبرة الملكية .
- و كان الملك، هو الذي يختار قُضاة هذه المحكمة و يترأسها .

ج- التحكيم : و معناه : اتّفاق الخصوم على طرح نزاعهم أمام مُحكّم يختارونه دون اللّجوء إلى المحاكم العادية .
- و فضلاً عن اختيار المُحكّم، كان الاتفاق يتضمن أيضًا موضوع النزاع، و إجراءات التحكيم، و الجزاء المُقرّر في حالة عدم الرّضوخ لقرار المُحكّم .
- و يُعتبر قرار المُحكّم، بمثابة حُكم نهائي، قابل للتنفيذ، دون حاجة لتأييده بحكم قضائي .

III- التعليمات الملكية :

- كان الملك فرعون يُصدر " **تعليمات** " لموظفيه بشأن وظائفهم، تستوجب تطبيق القانون و الامتثال لأوامره .
- و نذكر على سبيل المثال : تعليمة بشأن ممارسة القضاء، موجّهة للوزير الأول " **ركمراه**" في مطلع عهد الأسرة الرابعة (4)، حيث حثّه فيها فرعون على : تطبيق القانون و إعطاء كل ذي حق حقّه، كما بيّن فيها أدب القاضي و إجراءات التقاضي عندما أوجب عليه ضرورة سماع أقوال الخصوم و تبيان أسباب رفض الدعوى، و أكّد في الأخير على موظفيه وجوب الامتثال لأوامره .

- هذا و قد كانت الإجراءات القضائية في غالبيتها، تخضع " **لاستفتاء الآلهة** " - حسب زعمهم - . (و ما كان لتلك المعبودات أن تنفع أو تضُرّ أو أن تعقِل، حتّى تُستفتى) .

● الخلاصة :

- هكذا يتضح لنا كذلك، أنّ نُظم مصر الفرعونية القانونية كانت قائمة - مثلها مثل نظيرتها الميزوبوتامية - على أساس الشرك بالله تعالى و حَمْلِ الناس على عبادة الفراعنة و تأليههم . فصال الفراعنة و جالوا مُستكبرين في الأرض بغير حق .

- و صدق الله عز وجلّ القائل في محكم تنزيله :

﴿ و لقد جَاء آل فرعون النّذر كذّبوا بآياتنا كلّها فأخذناهم أخذ عزيز مُقتدر﴾.

* * *

الجــزء الثــالث / نظــم اليونــان القانونيــة

● تمهيد :

- الحضارات الغربية – بما فيها الحضارة الإغريقية (و على وجه الخصوص أثينا) و الحضارة الرّومانية – جاءت في عصور لاحقة جدًا، مُقارنةً بالحضارات الشرقية التي تعرّضنا لها في الفصلين السابقين الثاني والثالث .

– و لا شكّ أنّها تأثرت بها في ميادين مُتعدّدة . لكن، هذا التأثير لم يمنع " **أثينا** " و " **روما** " من إنشاء نُظم تتميّز بها . و يتجلّى ذلك خاصّةً من الناحية السياسية .

– و يُعدّ هذا النظام الأخير (**النظام السياسي**) من أهم الأنظمة التي نتعرّض لها عند تناولنا للحضارتين محلّ الدراسة، **حيث نبدأ :**

- بنظم اليونان القانونية : في الجزء الثالث .
- ثم بنظم الرّومان القانونية : في الجزء الرابع و الأخير، من هذا الفصل الثاني من دراستنا لتاريخ النظم .

* * *

الجــزء الثــالث / نظــم اليونــان القانونيــة

● مقدمة :

- أثينا، هي مدينة من المدن الإغريقية، تقع في مقاطعة " **أتيكا** " وسط شبه جزيرة اليونان .
– و قد أنشأ الشعب اليوناني، مُدُنًا كثيرة مستقلّة عن بعضها البعض .

– و من أهم هذه المدن، نذكر خاصّةً مدينة " **إسبارطة** " التي غلب عليها الطابع الأرستقراطي (أي حكم الأقلية للأغلبية)، و مدينة " **أثينا** " التي غلب عليها النظام الديمقراطي (أي حكم الشعب لنفسه بنفسه) .

– لكن، ما يهمّنا في مؤسسات و نظم اليونان القانونية هنا هو : **النظام السياسي المُتميّز و المُتمثل في " الديمقراطية الأثينية " و هو أهم ما تميّزت به هذه الحضارة .**

- هذا، و قبل الكلام بالتفصيل عن « **الديمقراطية المثالية الأثينية** » **(ثانيًا)**،
- نُعرّج **(أولاً) على أبرز ثلاث قوانين** عرفتهم حضارة اليونان .

• أولاً : أبرز القوانين اليونانية :

I- قانون ليكرجس – LYCURGUS : (عام 900 ق. م. تقريبًا) .

- ظهر هذا القانون في مدينة **إسبارطة** الذي سُمّي باسم مُشرّعه " **ليكرجس**" حينما اشتدّ الصراع السياسي بها بين مَلِكَيْن كانا يتنازعان حكم مدينة إسبارطة بدل ملك واحد .

- فجاء هذا القانون، ليُنظم و يُحدّد اختصاصات أجهزة الحكم داخل إسبارطة في ظل حكم مَلِكَيْن بدل مَلِك واحد، **على النحو التالي :**

1- وجود المَلِكَين :

- يُمكن تفسير ظاهرة وجود "**مَلِكَيْن**" في إسبارطة، بوجود قبيلتين كبيرتين، حيث بعد الوحدة أصبحا يتقاسمان الحكم فيما بينهم، فجاء ليكرجس و أبقا على هذا النظام كوسيلة من وسائل الحدّ من سلطات الملك الواحد .

- و كانت لهذين المَلِكَيْن في ظل هذا القانون نفس الخصائص و العقائد الاشراكية، **حيث :**

• يقومان بتقديم نفس القرابين لتماثيلهم في المناسبات المختلفة .

• و يقودان معًا الجيوش في الحروب .

• و عند وفاة أحدهما، يخلفه ابنه أو واحد من أفراد أقاربه .

2- مجلس الشيوخ :

- قبل قانون ليكرجس : كان مجلس الشيوخ عبارة عن مجلس استشاري للملك، ثم مجلسًا تشريعيًا . **- و في ظل قانون ليكرجس :** أصبح مجلسًا منتخبًا يتكوّن من ثلاثين (30) عُضوًا من بينهم المَلِكَان . و كان المجلس الشعبي (نراه بعد قليل) هو الذي يختار الأعضاء الثلاثون لمجلس الشيوخ، فيحتفظون بعضويتهم مدى الحياة .

- و تتمثل مُهمّة مجلس الشيوخ في :

• مناقشة السياسة العليا للدولة .

• إبداء النّصح للمَلِكَيْن .

• النظر في القضايا الخطيرة .

• إعداد الأمور قبل عرضها على المجلس الشعبي .

3- المجلس الشعبي :

- و يظم جميع المواطنين الأحرار الإسبرطيين فوق سنّ الثلاثين .

- و كان يجتمع مرّة في كلّ شهر في مكان مُحدّد .

- و كان الملوك قبل قانون ليكرجس هم الذين يدعون المجلس الشعبي للاجتماع، ثم انتقل هذا الحق فيما بعد، إلى "**هيئة الأفورين**" التي كانت هيئة إشراف عُليا في الدولة .

- و كان هذا المجلس يُقرّر المسائل المتعلقة بالحرب و السلم .

- إضافة إلى اختياره لأعضاء مجلس الشيوخ الثلاثون .

4- هيئة الأفورين :

- هي هيئة إشراف عليا في الدولة .
- تتكون من خمسة (5) أفراد، لا توجد إلاّ في مدينة إسبارطة .
- مُهمتها الأساسية (التي تطورت و تعدّدت فيما بعد) حلولها محل المَلِكَيْن في الحكم وقت الحرب، حينما يقودان الجيوش خارج المدينة .

II- قانون دراكون – DRACON :

- كان الصراع بين الأغنياء و الفقراء في اليونان عامّةً و مدينة **أثينا خاصّةً** نتيجة سوء توزيع الثروات، أن أرهق هؤلاء الفقراء و الضعفاء، خاصةً صغار الفلاّحين بالديون ... ، فباعوا أراضيهم و وقعوا في الاسترقاق بسبب ديونهم، بل اضطرّوا – في كثير من الأحيان– إلى بيع أبنائهم و زوجاتهم، إذا ما عجزوا عن الوفاء بديونهم... .
- و نتيجة لهذا الوضع السيئ للغاية : تعالت صيحات الإصلاح السياسي و الاجتماعي، ممّا مهّد لأحد الأشراف يُدعى" **دراكون**" بتولّي السلطة ... ، فوضع قانونًا يحمل اسمه، بِغَرَض التّخفيف على كاهل الطبقة العامّة المقهورة .
- و قد حكم **دراكون** مدينة أثينا، في حوالي سنة 620 قبل الميلاد .
- و قد اشتهرت قواعد قانونه **بالقسوة**، خاصّةً على الذين استأثروا بالثروات و استعبدوا الضعفاء، إلى درجة وَصْفِهَا بأنّها " **كُتبت بالدّم** " .
- و قد حقّق هذا القانون، نوع من المساواة، حيث وَضَعَ عقوبات ثابتة تُطبّق على قدر المساواة بين الجميع، فضلاً عن مساهمته في الحدّ من الفوضى التي عمّت البلاد آنذاك .
- و بقيَ هذا القانون ساري المفعول مُدّة 30 سنة، إلى أن أُبْدِلَ بقانون آخر، للتخفيف من حدّته، جاء به المُصلح الاجتماعي " **صولون** " .

III- قانون صولون – SOLON :

- يُعتبر "**صولون**" من أهم شُعراء أثينا، حَكَمَ مدينة أثينا في بداية القرن السادس (6) قبل الميلاد .

- و من جُملة إصلاحاته :

- اقتصاديًا : تنظيم الموازين و المكاييل داخل المجتمع، حماية الزراعة، تشجيع الصناعة و التجارة و الحرف، تحديد سعر الفائدة في الديون، منع الرّبا الفاحش، وأخيرًا إنشاء "**نظام النقد**" الذي ضمن الاستقلال الاقتصادي لأثينا.

- أمّا اجتماعيًا : و بعد أن كان المجتمع قبله في عهد دراكون، مُقسّمًا على أساس الألقاب و الأشراف، وَضَعَ صولون تنظيم جديد لطبقات المجتمع على أساس " **مادّي**" **تمثل في أربعة أنواع هي :**

- **النوع 1** : الأشخاص الذين يمتلكون أرضًا، تُنتج على الأقل 500 مكيالاً من الحبوب أو ما يُعادلها ثمنًا : و هم أصحاب المناصب و الوظائف الكبرى في البلاد .
- **النوع 2** : الأشخاص الذين يمتلكون أرضًا، تنتج بين 500 و 300 مكيالاً، أو ما يُعادلها ثمنًا : و هم الفرسان .

• **النوع 3** : الأشخاص الذين يمتلكون أرضًا، تُنتج بين 300 و 200 مكيالاً، أو ما يُعادلها ثمنًا : و هم المزارعون و الحرفيون و صغار التجّار .

• **النوع 4** : الأشخاص الذين يمتلكون أرضًا، لا يتجاوز دخلها 200 مكيالاً، أو ما يُعادلها ثمنًا : و هم المُعدمون و الأجانب .

- و من هنا، هيّأ صولون و بصفة غير مباشرة، **الأسباب،** لمساعدة الشعب على أخذه السلطة، لذا وَصَفَهُ كُتّاب عصره – خاصّةً الفيلسوف أرسطو – بأنّه : « **أب الديمقراطية و واضع أصولها** » .

<u>- هذه هي أبرز القوانين اليونانية -</u>

<u>• ثانيًا : الديمقراطية الأثينية :</u>

- إشارة : نُشير، قبل البدء في الكلام عن هذا النظام، إلى أنّنا سنقتصر في الكلام، عن التنظيم السياسي لهذا النظام، مُستبعدين – عمدًا – التنظيم الاقتصادي و الدّيني .

- إنّ النظام الديمقراطي : الذي وَضَعَ بُذوره الحاكمان "صولون" و "**بيزستراتس**"[1] في القرن السادس (6) ق. م.، و الذي قام بتوسيعه الحاكم "**بريكلاس**"[2] في القرن الخامس (5) ق. م.، يُعدّ من أهم الأنظمة التي أنشأتها الحضارات القديمة، إذْ ما زال ساري المفعول إلى يومنا هذا، مع تغيير في قواعده، نتيجةً لتطوره .

<u>- و يحكم هذا النظام، مبدآن أساسيين :</u>

1- دام حكم " بيزيستراتس " الذي جاء مباشرةً بعد الحاكم صولون، 24 سنة . و قد حاول هو الآخر التقليل من سلطة الأرستقراطيين النبلاء، بتقريب الطبقات الاجتماعية أكثر فأكثر، مع تفضيل الطبقة الوسطى، ممّا ساعد بصفة طبيعية على ظهور بوادر النظام الديمقراطي .

- لكن، قبل إقامة هذا النظام الديمقراطي، مرّت أثينا بمرحلة انتقالية، عرفت خلالها " **الطغيان و الإرهاب** " بجميع صوره السلبية . فقبل وفاته ولّى " بيزيستراتس " الحُكم لابنه الأكبر " هيبياس " بمساعدة أخويه " هيبارخوس " و " ثيسالوس " . و كان حكمهم في بداية الأمر عاديًا عمومًا ... ، حتى مقتل أحد الإخوة المساعدين " هيبارخوس "، الأمر الذي جعل الحاكم " هيبياس " يُبالغ في الانتقام لأخيه . و هذه المبالغة عكست دون شك، خوفه على نفسه، فأكثر الجواسيس و استخدم وسائل الإرهاب ... ، فشعر الأثينيون نتيجة ذلك بالطغيان و قوية حركة المعارضة . و على إثر هذه الوضعية، ظهر الحاكم " **كليستان – CLISTHENE**" الذي تمكّن بمساعدة مدينة إسبارطة من الهجوم على أثينا و طرد الطاغية " هيبياس " سنة 590 قبل الميلاد . و بعد ذلك، أقام هذا الحاكم نظام الديمقراطية في البلاد –، و بقي الأمر على هذا النحو إلى عهد الحروب الفارسية .

2- إنّ الحروب بين الفرس و الإغريق في بداية القرن الخامس (5) قبل الميلاد، أدّت إلى الاستيلاء على أثينا سنة 480، حيث دخل الفرس " الأكروبول " و قتلوا المدافعين عنه و نهبوا ما تبقّى من معابده . لكن، بعدما انتهت الحروب الفارسية سنة 478 ق. م. ظهر عهد جديد لأثينا، بفضل عمل الحاكم " **بريكلاس** " وصلت من خلاله إلى قمّتها في جميع النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و من هنا أصبحت المدينة مقرًّا للحضارة الكلاسيكية . لكن إرادة أثينا في إخضاع كل المدن المجاورة لها و غيرها لحكومتها و سلطتها، أثار غضب مدينة إسبارطة التي كانت تُحب استقلالها الذاتي و حرّيتها، الأمر الذي أدّى إلى حرب " **البيليبونيز** " و انحطاط أثينا بسببها، كليًّا .

و " البيليبونيز " هي شبه جزيرة يونانية، تقع شمال مدينة إسبارطة و غرب مدينة أثينا .

– **و حرب البيليبونيز التي وقعت بين المدينتين،** استغرقت مُدّة طويلة، انتهت في مرحلة أولى بالسلام سنة 421 ق. م. إذْ عرفت أثينا كيف تحتفظ على إمبراطوريتها رغم الخسائر الكبيرة التي مرّت بها مثل الطاعون الذي اجتاح المدينة و وفاة " بريكلاس "، لكنها انهزمت انهزامًا تامًا في مرحلة ثانية، و استسلمت لمدينة إسبارطة سنة 406، و عرفت الانحطاط الكامل مع نهاية القرن الخامس قبل الميلاد .

• **المبدأ 1 المساواة :** و يُقصد به، أنّ القانون في أثينا، هو السلطان الحقيقي، و الكلّ خاضع لنفس القانون .
• **المبدأ 2 الحريّة :** و يُقصد به، أنّ كل المواطنين من حقّهم العيش أحرارًا، و اختيار بكلّ استقلال نظامهم السياسي .

- و تتجلّى الديمقراطية الأثينية في :

I- توزيع السلطات التي يتولاّها الشعب، من جهة .

II- توزيع المهام و المصالح العامّة التي يُمارسها المواطنون دون تمييز، من جهة ثانية .

I- توزيع السلطات في العهد الديمقراطي :

- كانت السلطات في ظل النظام الديمقراطي، موزّعة بين **ثلاثة (3) هيئات أساسية هي :**

1- المجلس الشعبي أو الإكليزيا . 2- المجلس المُحدّد أو البولي . 3- و أخيرًا مجلس الحكّام أو الماجسترا .

1- المجلس الشعبي أو الإكليزيا – ECCLESIA :

- نُظم المجلس الشعبي في أثينا تنظيمًا خاصًا و مُتميّزًا **(أ)**، و عُهدت إليه سُلطات واسعة و في مجالات مُتعدّدة **(ب)**.

أ- تنظيم الإكليزيا :

- يتكوّن الإكليزيا : من جميع المواطنين[1] الرّجال البالغين من العمر 18 سنة .
- و يُنظم أعماله : في جلسات عادية، و استثنائية، كان يعقدها في الهواء الطلق .

• **فكانت الجلسات العادية :** تنعقد ما بين عشر (10) إلى أربعين (40) مرّة في السنة .
- و يتم الإعلان عنها عن طريق حُكّام مختصّين بالإعلانات، يقومون باستدعاء المواطنين أربعة (4) أيام قبل الجلسة .

• **أمّا الجلسات الاستثنائية :** فكانت تُعقد عند الاستعجال، و كان الإعلان عنها، يتم من طرف نفس الحُكّام، لكن عن طريق صوت " البوق " .

1- المجتمع الأثيني في عهد الديمقراطية :

- سمحت الديمقراطية الأثينية، بجمع كل الأثينيين في طبقة واحدة دون تمييز بين الأشراف و غيرهم، بل أصبح المعيار الوحيد المُعتبر هو معيار " **المواطنة** " الذي أصبح لا يتمتع به لا الأجانب و لا العبيد .

- و منه، قُسّم المجتمع الأثيني، إلى ثلاث طبقات هي :

1- المواطنون : و هم الأثينيون الذين يتمتعون وحدهم بحق المواطنة الذي يُعطيهم كل الحقوق المدنية و السياسية .
- و لا تُكتسب المواطنة إلاّ بشروط ثلاثة : **1-** الذكورة . **2-** الولادة من زواج شرعي بين أثيني و أثينية . **3-** بلوغ سن الرّشد 18 سنة .

2- الأجانب : القاطنين في أثينا، و ينحصر حقّهم في ممارسة التجارة و الصناعة فقط .

3- العبيد : و هم بمثابة أموال متنقلة، خاضعين لرغبات أسيادهم . لا يتزوجون و لا يكتسبون الأموال . لكن، لا يجوز للسيّد، مهما كان، قتل عبده، و يُرغم على بيعه إذا بالغ في سوء معاملته . أمّا عتقهم، فكان قليلاً جدًا .

• **أمّا مباشرة أو سير أعماله** : فتتم كالآتي :

- بعد حضور المواطنين، يفتح الرئيس الجلسة، بعد تعيينه عن طريق القُرعة .

– و يبدأ المجلس جلساته بعمل ديني، ثم يقرأ الرّئيس على المواطنين، "**مشاريع القوانين**" التي حدّدها قبل ذلك المجلس المحدّد الذي سنراه لاحقًا .

- ثم يُفتح المجال "للنقاش العام" بحيث يستطيع أي مواطن داخل المجلس، أن يستأذن في الكلام و يتسلّم" **تاجًا** " يضعه على رأسه، ثم يصعد على المنصّة لعرض أفكاره، سواء باقتراح تعديل أو اقتراح قانون جديد ... .

- و بعد الانتهاء من جميع المقترحات، تُعرض من جديد على المجلس المُحدّد (البولي)، لصياغتها نهائيًا، ثم يكون التصويت النهائي عليها، بالأيدي المرفوعة .

- هذا فيما يخص تنظيم المجلس الشعبي – الإكليزيا، فما هي سلطاته ؟ .

ب– سلطات الإكليزيا :

– كان للمجلس الشعبي (الإكليزيا)، صلاحيات و سلطات مُتعدّدة، منها السياسية و الإدارية، و منها التشريعية، و منها القضائية .

- فمن الناحية السياسية و الإدارية :

– كان للمجلس، الحق في : تقرير السلم و الحرب . و تعيين السفراء . و إبرام المعاهدات . و مراقبة المالية . و التصويت على القوانين .

– كما كان يقوم، بتعيين الحُكّام، و يُراقبهم و يعزلهم .

- أمّا من الناحية التشريعية :

– فالإكليزيا هي التي تُصوّت على القوانين برفع الأيدي – كما رأينا – بعد مناقشتها و دراستها من طرف المجلس المُحدّد . (الذي سيأتي عنه الكلام لاحقًا) .

- و أخيرًا، و من الناحية القضائية :

– كان للمجلس الشعبي صلاحيات مُحدّدة، تتعلّق خاصّةَ بالمسائل الخطيرة التي تمُسّ أمن الدولة، إذا تعلّق الأمر بواقعة لم ينُصّ عليها القانون .

– و في هذه الحالة، يمكن لكل مواطن، دعوة الإكليزيا للاجتماع للنظر في هذه الواقعة الخطيرة و البثّ فيها، مع وجوب حضور 6000 مواطن على الأقل، في مثل هذه المسائل الخطيرة .

2– المجلس المُحدّد – BOULEE :

– سبق لنا معرفة جزء من صلاحيات المجلس المحدّد و هو دراسة المشروعات المقترحة من طرف الإكليزيا قبل التصويت عليها .

– و قبل التعرّض للصلاحيات الأخرى للمجلس المحدّد **(ب)**، نُلقي قبل ذلك نظرة خاطفة على تكوينه **(أ)** .

أ- تكوين المجلس المحدّد :

- يتكوّن المجلس المحدّد من : 500 مواطن، تتجاوز أعمارهم الثلاثين (30) سنة . إذْ تُعيّن كل قبيلة من القبائل العشرة (10) الموجودة في أثينا خمسين (50) من رجالها، عن طريق القُرعة .
- و يجتمع أعضاء مجلس البولي : كلّ يوم، ما عدا أيام العُطل و الأعياد، بعد استدعائهم .
- و كانت جلساتهم عامّة، يُمكن للمواطنين حضورها .

ب- صلاحيات المجلس المُحدّد :

- في حالة مرور البلاد بأزمة سياسية : كان المجلس المحدّد، يتولّى جميع السلطات .

- أمّا في حالة السلم : فكان يقتسمها مع الهيئات الأخرى (المجلس الشعبي و الماجسترا)، مع اختصاصه ببعض الصلاحيات السياسية، و الإدارية، و المالية، و التشريعية، و العمرانية ... ، **نذكر منها ما يلي :**

- دراسة مشروعات القوانين و إرسالها للإكليزيا، للتصويت عليها .
- رقابية الموظفين .
- الاهتمام بالسياسية الخارجية .
- الإشراف على مالية الدولة .
- الاهتمام بالأشغال العامّة و مشاكل البناء .
- مُحاكمة و معاقبة الموظفين، في حالة جريمة خيانة الأمانة، أو اختلاس أموال الدولة .

3- مجلس الحكّام أو الماجسترا – MAGISTRAT :

- تمّ تقييد و تقليص سلطات الحكّام (الماجسترا) في عهد الديمقراطية، إلى حدّ كبير . و الهدف من تقليص هذه الصلاحيات، هو منعهم من أخذ كل السلطات و " تكوين حكم الأقلية "، و بالتالي التسلّط على الحكم .
- إلى جانب هذه القيود **(أ)**، كان مجلس الماجسترا مُقسّمًا إلى أنواع عديدة من الماجسترا **(ب)** يُباشر كل واحد منها وظيفة مُعيّنة .

أ- القيود الواردة على مجلس الماجسترا : نذكر أهمّها في ما يلي :

1- مدّة وظيفة الماجسترا : أصبحت مُدّة وظيفة الماجسترا، قصيرة، تتراوح بين ثلاثة أشهر و ستّة، غير قابلة للتجديد، إلاّ بعد مُضي وقت طويل .

2- فتح باب منصب الحاكم أو الماجسترا : أصبح الترشّح لمُهمّة حاكم أو ماجسترا، حقًا لجميع المواطنين دون تمييز، بعد ما كان حقًا لطبقة مُعيّنة قبل العهد الديمقراطي .

3- التعيين : أصبح تعيين الحاكم أو الماجسترا، يتم بوسائل عامّة، نجدها في القرعة و الانتخاب عن طريق تصويت الإكليزيا .

4- الرّقابة : لم يعُد للحُكّام أو الماجسترا – كما كان من قبل – رئيس يُراقبهم، و لم يعودوا تابعين لبعضهم البعض، بل أصبحوا تابعين للشعب مباشرة، يُراقبهم عن طريق الإكليزيا عشر (10) مرّات في السنة .

5- تعدّد الحُكّام : أصبح عدد الحكّام أو الماجسترا في أثينا خلال العهد الديمقراطي كبيرًا، يهتمّون إمّا : بالمالية أو بمراقبة الأسواق أو بصيانة المعابد أو بتنظيم العبادات و الأعياد ... ، الأمر الذي أدّى إلى ظهور أنواع كثيرة من الماجسترا في أثينا، تفاديًا للحكم الفردي و حكم الأقلية .

ب- أنواع الماجسترا :

- كان الحكّام أو الماجسترا، مُجتمعين **في هيئتين : • هيئة الأراخنة، • و هيئة الجيش .**
- كلّ هيئة تُباشر وظيفة شبه وزارية .

• الهيئة الأولى : هيئة الأراخنة – ARCHONTES :

- الأراخنة : هم حُكّام، يمارسون صلاحيات، حسب الصفة الممنوحة لهم و التي يحملون اسمها، **و منهم نذكر :**

• الأرخون الإيبونيموس – ARCHONTE – EOPNUMOS :

- و هو : الأرخون الذي يُنظم التقويم السنوي، و يترأس الأعياد الكبرى، و يتحقّق من دعاوى الإرث و الوصية على الأرامل و اليتامى .

• الأرخون الملك – ARCHONTE – ROI :

- و هو : الحاكم الحقيقي للديانة في أثينا، فضلاً عن ترأسه محكمة الأريوباقوس – AREOPARGOS المختصّة بجرائم القتل العمدية و الحريق و التسمّم . و قد كانت لهذه المحكمة قبل العهد الديمقراطي، اختصاصات أوسع .

• الأرخون البوليماركوس – ACONTE – POLEMARKHOS :

- و هو : حاكم الحرب، يترأس المآتم، إكرامًا للمواطنين الذين سقطوا في ساحة القتال . فضلاً عن ذلك، كان يهتم بالأجانب المُقيمين بأثينا، حيث يفصل في المنازعات التي تحدث بينهم، أو بينهم و بين الأثينيين .

• و أخيرًا الثاسموثات – THESMOTHETES :

- و هم : مجموعة من الأراخنة، عددهم **ستة**، بمثابة حُرّاس للقانون، من واجباتهم، تبيان التناقضات في القوانين إن وُجدت . و في هذه الحالة، يقومون باستدعاء الإكليزيا (المجلس الشعبي) لإلغاء القوانين المتناقضة .

• الهيئة الثانية : قادة الجيش – STRATEGOS :

- و هم : الذين يختصون و يهتمون – كما يدل عليهم اسمهم – بقيادة الجيش برًا و بحرًا، و يُديرون كل المرافق الخاصّة به .

II- توزيع المهام و المصالح العامّة :

- إنّ المواطنين الأثينيين الذين نظّموا أنفسهم، بإنشاء مجالس لتسيير شؤون بلادهم، كما رأينا في (I)، قد نظّموا أنفسهم أيضًا بإنشاء مصالح أخرى، لتحسين تسيير **مالية الدولة**، أو لحُسن **تسيير القضاء** .
- و عليه، سنتكلّم عن التنظيم المالي **(1)**، ثم عن التنظيم القضائي **(2)**.

1- التنظيم المالي :

- كان التنظيم المالي الأثيني، يرتكز أساسًا على : **النفقات (أ)، و الموارد (ب)** .

أ- نفقات الميزانية الأثينية :

- في القديم : كانت أهم نفقات المدينة، عبارة عن نفقات دينية (تتمثل في القرابين، الاحتفالات الدينية، بناء المعابد، نصب التماثيل و غيرها ...) .

- لكن، تدريجيًا : ظهرت نفقات أخرى جديدة، تمثلت **في ما يلي :**

• الدفاع (صيانة الأسطول البحري، تجهيز الفرق العسكرية، رواتب الجنود، معاش المعطوبين و اليتامى ...) .

• إنشاء بناءات غير دينية و سفارات .

• منح مِنَحًا خاصّة للأجانب .

• تعويضات مالية للمواطنين الذين يحضرون جلسات المجلس الشعبي .

ب- موارد الميزانية الأثينية :

- عرفت أثينا أنواعًا متعدّدة من الموارد التي تؤول إلى ميزانية الدولة، **منها العادية، و منها الاستثنائية** .

- الموارد العادية : و هي موارد دائمة يُمكن الاعتماد عليها بشكل دائم :

• قد تكون ثابتة : كمنتوجات الأراضي الزراعية التابعة للدولة و مُستخرجات المناجم ... .

• و قد تكون مُتغيّرة : كالمصاريف القضائية و الغرامات المالية و الضرائب و بيع الأموال المُصادرة ... .

- أما الموارد الاستثنائية : فهي موارد غير دائمة و ظرفية، تتمثل على وجه الخصوص في الغنائم الحربية و الضرائب المؤقتة الظرفية ... .

2- التنظيم القضائي :

- عرفت أثينا، نوعين من القضاء :

• **القضاء الرّسمي** : عن طريق المحاكم **(أ)** . • **و التحكيم** : عن طريق أشخاص عاديين **(ب)** .

أ- القضاء الرسمي :

- تنظيم المحاكم في أثينا معقّد جدًا، و غالبًا ما كان توزيع المهام القضائية، غير دقيق و غير مُحدّد . فقد عرفنا أنّ للمجلس الشعبي (الإكليزيا)، و المجلس المُحدّد (البولي)، بعض الصلاحيات القضائية، كما أنّ للماجسترا أيضًا، بعض الصلاحيات القضائية التي لها علاقة بمهامهم الإدارية مثل الأرخون البوليماركوس ... .

- كلّ هذا، جعل من التنظيم القضائي الرّسمي في أثينا، مُعقّد من جهة، و غير دقيق من جهة ثانية .

- و أهم جهة قضائية معروفة في أثينا هي : محكمة المُحلّفين أو الهيليي – HELIEE : أنشأها الحاكم صولون، لتلقّي استئناف أحكام الماجسترا .

- و هي عبارة عن محكمة شعبية، مُتكوّنة من 6000 مواطن، يُختارون عن طريق القرعة، من بين المواطنين الرجال البالغين من العمر 30 سنة .

- و في ظل النظام الديمقراطي، و بتعدّد المسائل القضائية، انقسمت هذه المحكمة إلى عشرة (10) مجالس متكوّنة من 501 عُضو للمجلس الواحد، لتمتص أهم المسائل المدنية و الجنائية، و تصبح هي التي تنظر فيها و تُصدر أحكامًا بشأنها .

ب- التحكيم :

- كانت طريقة التحكيم منتشرة في أثينا، و هي نفس الطريقة التي عرفناها في مصر الفرعونية .

- و تُعدّ عملية التحكيم، عملية سريعة و أقلّ تكليفًا من القضاء الرّسمي، لكنّه - و خلافًا لمصر الفرعونية التي عرفت نوعًا واحدًا من المحكّمين - **نجد نوعين في أثينا، مُحكّمون خاصّون، و مُحكّمون عامّون** .

- **المحكّمون الخاصّون :**

- و يتم اختيارهم، بموجب اتفاق بين طرفي أو أطراف النزاع الذين يتعهّدون مُسبقًا، على احترام الحُكم الصادر عن المُحكّم .

- **أمّا المحكّمون العامّون :**

- فيتم تعيينهم عن طريق القرعة، من بين المواطنين الذين بلغوا من العمر ستّين (60) سنة .

- و هم يلعبون دور محاكم الدرجة الأولى الحقيقية، مع إمكانية استئناف أحكامها أمام محكمة الهيليي-HELIEE. (أي محكمة المُحلّفين، أهم جهة قضائية في أثينا) .

- **الخلاصة :**

- يُمكن القول، أنّ الشعب الأثيني في العهد الديمقراطي - و إضافة إلى اعتباره سيّدًا لمصيره السياسي و القانوني و المالي ... - فهو كذلك، قاضيًا لنفسه و على نفسه .

* * *

● مقدمة :

– لقد تغنّى كثير من المؤرّخين و رجال القانون، بالقانون الرّوماني .

- فمنهم من قال : « إنّ روما فتحت العالم ثلاث مرّات : الأولى بجيشها و الثانية بدينها و الثالثة بقانونها » .

- و منهم من قال : « إنّ القانون الرّوماني، إنّما هو قانون عالمي يُمثل وحدة الإنسانية ... ، و هو خير ما أثمرته عقول الرّومان، و هو خير ما بَقِيَ للعصور الحديثة من مدنيتهم ... » .

– يتبيّن لنا – لأول وهلة – إلى أي حدّ بلغ تقديس القانون الرّوماني ؟ .

– فهل هو – فعلاً– أفضل قانون تستمدّ منه الإنسانية المعاصرة في مُعظمها قوانينها الوضعية، أم أنّ الغرب فقط، لا يُخالف أصوله و لا يتنكّر لتاريخه و تُراثه الثقافي و القانوني ؟ . **هذا ما سنعرفه من خلال كلامنا :**

- **عن المراحل التاريخية التي مرّت بها الحضارة الرّومانية (أولاً) .**
- **ثم عن المجموعات القانونية (ثانيًا) .**
- **ثم عن بعض مظاهر النظم القانونية (ثالثًا) .**

• <u>أولاً : المراحل التاريخية الرومانية :</u>

– مرّت روما بمراحل تاريخية مُتعدّدة، يمكن حصرها – وفقًا للتقسيم التقليدي القديم[1] **إلى ثلاثة عصور :**

1- الملكي .

2- الجمهوري .

3- و الإمبراطوري .

<u>1- العصر الملكي :</u> (754- 509 ق. م.) .

– تأسّست "**روما**" خلال هذا العهد، نتيجة لاتحاد شعوب، أهمّها شعب " الأتروسك – ETRUSQUE " من جنس هندو– أوروبي، جاء من آسيا الصغرى، في القرن السابع (7) قبل الميلاد .

– و حسب الأساطير الرومانية، فإنّ **الملك** " **رومولوس – ROMULUS** " هو مؤسس مدينة روما التي تحمل اسمه ... ، و تلاه ستة (6) ملوك آخرين .

– لكن، بالنظر للسياسة التعسّفية لهؤلاء الملوك، تغيّر النظام في البلاد ... ، **فتأسّست الجمهورية** .

1- هناك تقسيم آخر، يستعمله خاصّةً، فقهاء تاريخ القانون وفقًا للتطور الذي حدث في هذا المجال . **و يشمل هذا التقسيم :**

1- **العهد القديم** (و هو العصر الملكي و المرحلة الأولى من العصر الجمهوري) .

2- **العهد الكلاسيكي** (و يشمل المرحلة الثانية من العصر الجمهوري و عصر الإمبراطورية العليا) .

3- **عهد الإمبراطورية السفلى** (و هو عهد التقنينات الرّومانية) .

2- العصر الجمهوري : (509 – 27 ق. م.) .

– تميّز هذا العصر خاصّةً، **بالتوسّع الجغرافي لروما**، إذْ في القرن الخامس (5)، احتلّت روما الدول المجاورة لها، و انتهت سنة 350 بإخضاع شبه جزيرة إيطاليا كلّها لسيطرتها .

– و ذهبت روما إلى أبعد من ذلك ... ، و تمكّنت من الاستيلاء على "**سردينيا**" **و** "**سيقليا**" في القرن الثاني، تلاها بعد حروب صعبة و طويلة من 254 إلى 146 ق. م.، الاستيلاء على **مدينة قرطاجة عام 146** و الدخول تدريجيًا في شمال إفريقيا . و فضلاً عن ذلك، تمكّنت روما خلال هذه الفترة، من احتلال منطقة " **الغال**" **و** " **آسيا الصغرى**"، و أدّت كل هذه التوسّعات إلى قيام **الإمبراطورية الرّومانية** .

3- العصر الإمبراطوري : (27 ق. م. – 565 م.) .

– عرف هذا العصر، **تقسيم روما، تاريخيًا و جغرافيًا :**

- فمن الناحية التاريخية : مرّت روما **بمرحلتين :**

• **مرحلة الإمبراطورية العليا :** التي شاهدت فيها القمّة من جميع النواحي .

– و تبدأ عندما تولّى الإمبراطور " أوغوسطس – AUGUSTE " الحُكم سنة 27، و انتهى مع حكم الإمبراطور " ديوقليسيان – DIOCLETIEN " سنة 284 م. .

• **و مرحلة الإمبراطورية السفلى :** التي عرفت التدهور و الانحلال في عدّة مجالات .

– استمرّت إلى غاية وفاة إمبراطور الشرق " جوستينيان – JUSTINIEN " سنة 565 م. .

- أمّا من الناحية الجغرافية : فقد تميّزت هذه المرحلة الأخيرة، بانشقاق الإمبراطورية الرّومانية إلى إمبراطوريتين:

• **الإمبراطورية الشرقية :** و مقرّها بيزنطا – BYZANCE .

• **و الإمبراطورية الغربية :** و عاصمتها روما – ROME .

• ثانيًا : المجموعات القانونية الرومانية :

– من مميزات الحضارة الرومانية، تطورها من الناحية القانونية، مع ظهور تقنينات مُتعدّدة، يُعدّ بعضها أصلاً للقوانين اللاّتينية الحديثة التي غالبًا ما تأثّرت بها مُعظم القوانين العربية .

1- القانون الروماني في العهد الملكي : (754 ق. م.– 509 ق. م.) .

– كانت روما، بدائية في حياتها و نُظمها، لم تعرف سوى التقاليد و الأعراف، قانونًا لها .

– و كان الملوك و الكَهَنَة هم الذين يُعطون لتلك التقاليد و الأعراف و العادات صفة الإلزامية و يصبغونها بصبغة عقائدية، حيث يَحْمِلون الناس على طاعتهم طاعة عمياء بتقديس تلك العادات و التقاليد، التي حُفرت كتاباتها على جُدران المعابد .

– و بالتالي كان الناس يخضعون للفكر الكهنوتي الذي حَمَلَ الناس على عبادة التماثيل و الأوثان .

2- القانون الروماني في العهد الجمهوري : (509 ق. م.- 27 ق. م.) .

- لم يُظهر العهد الجمهوري الأول : تطورًا من الناحية القانونية، إذْ اقتصر الرومان على مجموعة قانونية واحدة اشتهروا بها آنذاك يسيرون عليها و يلتزمون بها، و تتمثل هذه المجموعة المشهورة في **قانون الألواح الاثنى عشر(أ)** . فتطوّرْ القانون بَدَأَ خاصّةَ **في العهد الجمهوري الثاني،** أي مع التوسّع الجغرافي لروما، نتج عنه **قوانين جديدة (ب)** .

أ- قانون الألواح الاثني عشر :

- كيف وُضعَ قانون الألواح الاثني عشر؟ :

- وُضع هذا القانون نتيجة " لثورة طبقة العامّة "[1] التي سعت إلى المُساواة بالأشراف ... ، انتهت بتأليف مجلس الشيوخ للجنة، تتكوّن من عشرة (10) أعضاء، كلّهم من الأشراف، وَضَعَتْ **عشرة ألواح،** سنة 451 ق. م. .

- لكن، لمّا عُرضت هذه الألواح العشرة على المجلس، شَعَرَ هذا الأخير بنُقصها . لدا قرّر تكوين لجنة أخرى ضمّت بعض الأعضاء من طبقة العامّة سنة 450 ق. م. ، فأضافت هذه اللّجنة **اللّوحتين الأخيرتين** .

- مضمون قانون الألواح الاثني عشر؟ :

- يتضمّن قانون الألواح الاثني عشر، الذي عُلّق في الساحة العامّة لمدينة روما، نُصوصًا تميل إلى الجانب الشكلي الإجرائي أكثر من الجانب الموضوعي .

- و نذكر بصفة عامّة و موجزة، ما تحتوي عليه هذه المجموعة من النصوص :

- **اللّوحات 1 و 2 و 3 : تتعلّق بالإجراءات :** أي شكل الدعوى، التكليف بالحضور،استدعاء الشهود، الإقرار القضائي، إصدار الأحكام و تنفيذها .
- **اللّوحتان 4 و 5 : تتعلّقان بنظام الأسرة :** أي شكليات عقد الزواج و الطلاق، القواعد الخاصّة بشرعية انتساب الأولاد، و القواعد الخاصّة بالوصايا و الإرث .
- **اللّوحتان 6 و 7 : تتعلّقان بالملكية العقارية :** أي كيفية نقل الملكية و التقادم .
- **اللّوحات 8 و 9 و 10 : تتعلّق بنظام الجرائم و العقوبات :** أي القتل، و الحريق، و شهادة الزور، و السحر... .
- **و أخيرًا، اللّوحتان 11 و 12 : اللّتان أضيفتا سنة 450 ق. م. ، تتعلّقان ببعض الحقوق الفردية :** منها حرّية التجمّع، و منع قتل شخص غير محكوم عليه قانونًا .

1- وضعية الطبقات الاجتماعية الرومانية :

- تغيّرت وضعية الطبقات الاجتماعية مع التوسّع الجغرافي لروما في العصر الجمهوري .

- قبل العصر الجمهوري و التوسّع الجغرافي : كانت هناك طبقتان اجتماعيتان هامّتان هما : **1- طبقة الأشراف . 2- و طبقة العامّة . أمّا الأجانب و العبيد** فكانوا يعيشون مع الأشراف و لا يُكوّنون طبقة مُنفصلة عنهم .

- و بعد التوسّع الجغرافي : تكوّنت طبقتان أساسيتان مُتميّزتان حلّت محل الطبقتان القديمتان، **و هما :**

1- الطبقة الغنيّة : و تظم النبلاء و الفرسان .

2- الطبقة الفقيرة : و تظم السواد الأعظم من الأحرار و المعتوقين، سواء كانوا مزارعين أو حرفيين .

ب- القوانين الناتجة عن التوسّع الجغرافي لروما :

- حَمَلَ التوسّع الجغرافي لروما، عدّة إيجابيات . ففضلاً عن التطوّر الاقتصادي و الاجتماعي، كان لهذا التوسّع أثر كبير على الجانب القانوني، إذْ سَمَحَ للحاكم الشرعي " **البرايتور- Praeteur** " أن يُوسّع نظرته إلى القواعد القانونية بالنسبة للأجانب أو بالنسبة لروما .

- و من هنا نتجت قوانين جديدة تمثّلت في :

1- قانون الشعوب، 2- و القانون البرايتوري .

1- قانون الشعوب :

- ظهر قانون الشعوب، نتيجة للتوسّع الجغرافي لروما الذي جعل :

- من جهة، شعوبًا كثيرة مُختلفة الأجناس و الحضارات، تدخل تحت سلطة الدولة الرّومانية .

- و من جهة ثانية، إنشاء منصب " **برايتور الأجانب** " (أي الحاكم الشرعي القضائي لهذه الشعوب) الذي أنشأ قانون خاص بهذه الشعوب يختلف و يتميّز عن القانون الخاص بالرومان (برايتور المدينة أي الحاكم القضائي لرّومان) .

- و من مُميزات قانون الشعوب (برايتور الأجانب) عن قانون الرومان (برايتور المدينة) أنّ :

- **برايتور المدينة :** مُقيّد بقانون الألواح الاثني عشر، و ملزمًا بإتّباع مضمونه .
- **أمّا برايتور الأجانب :** فهو حُرًا في صياغة القاعدة القانونية، التي يستوحيها من مبادئ العدالة و القانون الطبيعي.

2- القانون البرايتوري :

- أدّى التوسّع الجغرافي لروما، و التطوّر الهائل في كل المجالات ... ، إلى تراخي روابط الأسرة و انحلال العقيدة و الأخلاق، ممّا أدّى إلى ظهور أساليب الخداع و الغش و الإكراه في التعامل ... ، جعلت من قانون الألواح الاثني عشر، غير قادر على حلّ هذه المسائل و الأساليب .

- و من هنا كان تدخّل البرايتور (الحاكم القضائي للرومانيين) ضروريًا لإيجاد حلول يُعلن عنها في منشوره (أي قانونه)، تمثلت هذه الحلول في أساليب جديدة، تضمن العدالة و تُضفي على القانون مرونة وفقًا للتطور الاقتصادي و الاجتماعي الجديد ... ، ليصير فيما بعد منشور البرايتور، مُلزمًا و مصدرًا رسميًا للقوانين .

- هذا، و كلّما انتهت مُدّة حُكم برايتور، إلاّ و ترك من ورائه مجموعة من النصوص القانونية التي - غالبًا - ما كان الحكّام المتعاقبون يلجئون إلى الحيلة كوسيلة لتغيير هذا القانون أو ذاك، حيث سُمّيت بالحيل البرايتورية، و ذلك بقصد جَعْلْ القوانين تتماشى مع التطوّر و المستجدّات .

3- القانون الروماني في العهد الإمبراطوري : (27 ق. م. - 565 م.) .

- يُقسّم المؤرّخون عصر الإمبراطورية، **إلى فترتين :**

أ- فترة الإمبراطورية العليا : (27 ق. م. - 284 ميلادي) .

ب- فترة الإمبراطورية السفلى : (284 م. - 565 م.) .

أ- فترة الإمبراطورية العليا :

- التشريع : استأثر **مجلس الشيوخ** بسلطة التشريع وسلطة انتخاب موظفي مجالس الدولة دون المجالس الشعبية.

- الإمبراطور : و هو القاضي الأعلى و رئيس القُضاة و الحاكم الأول في البلاد، حيث انتقلت بعد ذلك السلطات التشريعية إليه بموجب " **قانون الجلوس على عرش الإمبراطورية** " .

- و أصبحت جميع الأحكام أو الأوامر التي يُصدرها، لها قوّة القانون .

ب- فترة الإمبراطورية السفلى :

- القانون : انتهى **مجلس الشيوخ** الذي أصبح وجوده شكليًا، و لم تعُد القوانين سارية المفعول، إلاّ الأوامر التي يُصدرها الإمبراطور، فلا يجوز عصيان ما يُشرّعه الإمبراطور .و راح فلاسفة العصر الروماني، مثل "جريجوري" يُنادون بطاعة الإمبراطور و لو كان على خطأ، حيث بلغ الأمر حدّ تقديس قوانينه .

- و من القوانين الإمبراطورية نذكر : **قانون تيودور، و قانون جوستينيان .**

• قانون تيودور :

- تيودور : إمبراطور عاش ما بين 408 م. إلى 450 م. .

- و يتكوّن قانونه **من 16 كتابًا :**

• **يتعرّض في الكتاب الأول :** إلى مصادر القانون و صلاحيات موظفي الإمبراطور .

• **أمّا الكتاب الثاني :** فيتعلّق بالقانون الخاص .

• **في حين الكتب الأخرى :** تتناول القانون العام و القانون المالي و القانون الجنائي، **ما عدا الكتاب 16 :** فهو خاص بالقانون الكنيسي .

• قانون جوستينيان :

- جوستينيان : إمبراطور عاش ما بين 527 م. إلى 565 م. .

- و يشمل قانونه على مجموع الدساتير التي صدرت سنة 529 م. .

- و يتناول قانونه : القانون بصفة عامّة، و قانون الأشخاص، الأموال، الإرث، العقود، الالتزامات، الجُنح و الدعاوى القضائية .

- هذه هي أبرز المجموعات القانونية الرومانية، طوال مراحل روما التاريخية .

- فهل يُمكن لنا الآن، **الاطّلاع على أهّم مظاهر أحكامها القانونية ؟ .**

• ثالثًا : مظاهر النظم القانونية الرومانية :

- و سنكتفي بـ : نظام الأسرة (I)، و نظام الجرائم (II) .

I- نظام الأسرة :

- و فيه نرى : أنظمة الزواج (1)، التبنّي (2) و الإرث (3) .

1- نظام الزواج : عرف نظام الزواج في روما **موانع، كما عرف أنواع ؟ .**

أ- **موانع الزواج :** و تتمثل في : الموانع القانونية و الاجتماعية و الدينية .

• **الموانع القانونية :** منها القرابة، خاصّة الأصول و الفروع، عكس نظام الزواج في مصر الفرعونية الذي كان يُبيح الزواج للفراعنة، حتّى ببناتهم .

• **الموانع الاجتماعية :** لا يجوز الزواج بين العامّة و الأشراف، و لا يجوز الزواج للمعتوقين من الأحرار .

• **الموانع الدينية :** لا يجوز الزواج من اليهود بعد ظهور المسيحية، كما حُرّم الزواج على رجال المذهب الكاثوليكي.

ب- أنواع الزواج : كان الزواج في روما، **على نوعين :**

• **زواج بسيادة :** و هو الذي يتم بإرادة رَبّا الأسرتين .

• **و زواج بغير سيادة :** و هو الذي يتم برضاء الزوجين فقط .

2- نظام التبنّي :

- كان التبنّي يتم بموجب **مراسيم دينية** (اعتقادية اشراكية)، تجعل من الطفل ينتقل من أسرته الأصلية إلى الأسرة الجديدة، حيث يصير هذا الطفل المتبنّى بمقتضى الروماني، ابنًا شرعيًا للمتبنّي .

3- نظام الإرث :

- الإرث باختصار، يتم بموجب **تصريح** من الموصي، الذي يُعيّن الوارث أو الورثة **علنيًا** أمام الناس .

II- نظام الجرائم :

- و فيه نرى : العقوبات ضد الأشخاص(1) و العقوبات ضد الأموال (2) .

1- العقوبات ضد الأشخاص :

• **عقوبة القصاص (أو المعاملة بالمثل) :** كانت العقوبات في القانون الرّوماني تتسم بالقسوة و طابع الانتقام، و كان يُترك أمر توقيع العقاب للمجني عليه، أو عشيرته دون تدخل من الدولة .

• **أمّا الأضرار الجسدية :** فلم يكن قانون الألواح، يستند في تحديد عقوبتها، إلى شرع أو عقل ... .

- فعقوبة قطع عضو من الأعضاء : إمّا أن تكون قصاصًا (أي عُضو بعُضو)، أو غرامة مالية تُدفع للضحية .

- أمّا عقوبة الضرر البسيط : كالضرب و غيره، تنحصر في الغرامة المالية فقط .

2- العقوبات ضد الأموال : (السرقة) .

• **إذا كان السارق عبْدًا :** فللمجني عليه الحق في إلقائه من أعلى صخرة في مكان سحيق .

• **و إذا ضُبط المال المسروق لدى غير السارق :** عُوقب بدفع ثلاثة أمثال قيمة المال المسروق .

• **إذا ارتُكبت السرقة ليلاً :** يُجيز القانون للضحية، قتل السارق .

• **و إذا ارتُكبت السرقة نهارًا :** فإذا كان السارق حُرًا يصير عبدًا للمسروق . و إذا كان عبدًا، يُعذّب أشدّ العذاب، حيث يُجلد ثم يُعْدَمْ .

- هذا، و قد أنشأ البرايتور (الحاكم القضائي) جُملة أخرى من العقوبات، سُمّيت بـ : العقوبات البرايتورية، وهي:

- **عقوبة الإكراه** : حيث عند إثبات الإكراه، يُعاقب الفاعل بغرامة مالية، تُقدّر بأربعة أمثال الضرر الذي أحدثه.
- **عقوبة التدليس** : التدليس (الخداع) الذي يضرّ بالغير، تُقدّر عقوبته بمدى قيمة الضرر الناتج عنه .
- **تصرّف المدين في أموال دائنه** : حيث مَنَحَ القانون الروماني، الحق للدائن في رفع الدعوى لإبطال تصرفات المدين و معاقبته .

• <u>خلاصة النظم القانونية القديمة :</u>

– هكذا يتضح لنا، أنّ جُملة النظم القانونية القديمة، إنّما نشأت من مُعتقدات و أفكار ... ، كان أصحابها دُعاة إشراك و كُفر و إلحاد .

- و صدق الله العظيم، حيث يقول في مُحكم تنزيله :

﴿ من يُشرك بالله فكأنّما خرّ من السماء فتخطّفه الطّير أو تهوي به الرّيح في مكان سحيق ﴾ .

* * *

الفصـــل الثالـــث
النظـــم القانونيـــة فـــي الحضـــارة الإسلاميـــة

- و فيه نرى سبعة أجزاء :

- **الجزء الأول** : نشأة الدولة الإسلامية .
- **الجزء الثاني** : مصادر التشريع الإسلامي و مقاصده .
- **الجزء الثالث** : النظام السياسي و الإداري .
- **الجزء الرابع** : نظام القضاء و تطوره .
- **الجزء الخامس** : نظام الأسرة .
- **الجزء السادس** : نظام العقوبات و الجرائم .
- **الجزء السابع** : نظام المعاملات المالية .

* * *

● تمهيد :

– إنّ الباحث في النظم الإسلامية، يجد نفسه **أمام مجال واسع النطاق**، بالنظر إلى طبيعتها و تطبيقها، أو إلى العمل بها في البلاد الإسلامية

- فهناك مثلاً : ما يُعدّ من النظم و القواعد الُطبّقة حاليًا في معظم الدول الإسلامية، كنظام الزواج و نظام الإرث و التبنّي ... ، و غيرها من الأنظمة التي لها علاقة بالأحوال الشخصية .

- و هناك أيضًا : ما يُعدّ من النظم و القواعد المُطبّقة في بعض البلاد الإسلامية دون بعضها الآخر، كنظام الحدود و نظام القصاص و الدّية ... ، و غيرها من النظم التي لها علاقة بالجرائم و العقوبات .

- و أخيرًا : هناك ما يُعدّ من النظم التي لم تَلْقَ مكانتها حاليًا في العالم الإسلامي، بالنظر إلى اختفائها على مرّ العصور، كنظام الخلافة و نظام الرّق . أو بالنظر إلى تطوّرها الذي أدّى إلى تغيير في مفهومها، مثل : نظام الدواوين و نظام الحسبة ... ، و غيرها .

- بعد هذا التمهيد، و قبل الشروع في دراسة **الأجزاء السبعة** – وفق ما تقدّم – نُشير إلى أنّنا سنعتمد على **الاختصار غير المُخلّ**، تاركين الشرح و التفصيل للمحاضرات .

* * *

الجــزء الأول / نشــأة الدولــة الإسلاميــة

● مقدمة :

– قبل الكلام عن نشوء الدولة الإسلامية (**ثانيًا**)، نُلقي نظرة (**أولاً**) عن العالم الإسلامي الحالي قبل البعثة المُحمّدية **(1)**، و على حالة العرب قبل الإسلام **(2)** .

• أولاً : العالم الإسلامي الحالي قبل البعثة المحمّدية و العرب قبل الإسلام :

- و فيه نرى : العالم لإسلامي الحالي قبل البعثة المحمدية (1)، ثم العرب قبل الإسلام (2) .

1- العالم الإسلامي الحالي فبل البعثة المحمّدية :

– قبل انتشار الإسلام شرقًا و غربًا، كان العالم الإسلامي الحالي (ما عدا شبه الجزيرة العربية)، عبارة عن ولايات تنتمي إلى **دولتين أساسيتين هما :**

• **الدولة الساسانية :** التي برزت في القرن الثالث للميلاد (226-651)، أصلها فارسي، و حكمت في كلّ من الميزوبوتامي و فارس و خُرسان ... ، و سائر الأقاليم المُجاورة لها .

• **الدولة البيزنطية :** التي – كما نعلم – ظهرت في عهد الإمبراطورية السُفلى عند انشقاق الإمبراطورية الرومانية غربًا (روما)، و شرقًا (بيزنطا) . و كانت هذه الأخيرة تحكم كُلاً من إفريقيا الشمالية و الشام و مصر .

2- حالة العرب قبل أُسلام :

– العرب حسب بعض المؤرّخين، **يتكوّنون من قسمين :**

- العرب البائدة : و هم العرب التي بادت قبل الإسلام و لم تبق لها باقية، كعاد و ثمود و سبأ و جرهم ... .

- العرب الباقية : و ينقسمون بدورهم **إلى قسمين :**

• **العرب المتعرّبة :** و هم بنو قحطان بن عامر بن سام بن نوح عليه السلام، الذين تعلّموا العربية من العرب البائدة، و أسّسوا دولة واسعة في اليمن .

• **و العرب المُستعربة :** هم الذين يُعدّون من ذريّة سيّدنا اسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، الذي تعلّم العربية من أمّه هاجر من قبيلة جرهم القحطانية عندما تزوّج منهم، بعدما كان يتكلّم العبرية بصفته عبريًا .

– و من ذريته، "**عدنان**" جدّ العرب المستعربة، و إليه ينتمي نسب **الرّسول الكريم صلّى الله عليه و السلّم** .

- و هؤلاء العرب : و قُبيل الإسلام، كانوا يعيشون في تجمعات متشابهة، سواء كانوا بَدْوًا أو حَضَرًا **في شكل :**

• **أسرة :** تتكوّن من خيمة عند البدو، أو منزل عند الحَضَرْ .

• **أو قبيلة :** في شكل مجموعة خيم حول خيمة السيّد، أو مجموعة منازل عند الحَضَر تُكوّن حيًا .

- و تذكر كتب التاريخ : أنّ العرب كانوا يحتكمون إلى " **زعماء بني سعد** " فيما يقع بينهم من خصومات، كما كانوا يحتكمون إلى الكُهّان و العرّافين .

- أيضًا : كان هناك ما يُسمّى بـ : "حِلْفْ الفضول" أو التعاهد على دفع الظُلم : حيث شهده رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قبل بعثته .

- و كان سبب هذا الحِلْفَ، أنّ رجلاً من اليمن قَدِمَ إلى مكّة ببضاعة، فاشتراها منه رجل من بني سهم، ثمّ رفض أن يدفع له ثمنها، فأعلن الرّجل مظلمته على زُعماء قُريش، فاجتمع زعماء قريش في دار ابن جعدان و تحالفوا على ردّ المظالم بمكّة و إنصاف كلّ مظلوم، حيث انتزع اليمني حقّه من الظالم .

- لكن، و باستثناء هذا الحِلْفْ : فإنّ الحياة العربية في فترة الجاهلية، كانت **تَعُجّ بالصراعات القبلية و العصبية .**

• ثانيًا : نُشوء الدولة الإسلامية :

– برزت أولى النظم الإسلامية خلال البعثة المحمّدية، حيث وَضَعَ رسول الله عليه صلّى الله عليه و سلّم الأسس التي منها انطلق المجتمع الإسلامي . **و قد وُلد – صلّى الله عليه و سلّم – سنة 570 للميلاد .**

- هذا و بعد البعثة الأولى الصغرى (621 م.)[1] : التي التقى فيها الرسول الكريم مع اثنا عشر (12) رجلاً من الذين أسلموا من أهل يثرب بمكان قريب من مكّة، يُدعى العقبة . **ثم البيعة الثانية سنة 622 م. التي سُميّت ببيعة العقبة الكبرى** : تَمّ التّعاقد و الاتفاق **على أسس المجتمع الإسلامي الجديد،** بين الرّسول صلّى الله عليه و سلّم و بين واحد و سبعين (71) رجلاً و امرأتين، ترك الرّسول مكّة، مُتوجّهًا إلى يثرب مع أتباعه – في السنة الأولى للهجرة – للعمل على تطبيق أسس المجتمع الإسلامي الجديد، **و منها نَشَأت أوّل دار إسلام على وجه الأرض .**

- و قد ارتكزت أولى إصلاحاته – صلّى الله عليه و سلّم – : في نواحي ثلاثة، هي :

1- الإصلاح الديني :

– و تمثّل خاصّةً في القضاء على الوثنية و بناء المساجد الذي كان أوّلهما مسجد قُباء بضواحي المدينة المنوّرة، و ثانيها مسجده صلّى الله عليه و سلّم .

2- الإصلاح الاجتماعي :

– و تمثّل خاصّةً في تحطيم الفوارق الطبقية التي كانت سائدة من قبل، عن طريق التآخي بين المهاجرين المسلمين و الأنصار .

3- الإصلاح التنظيمي :

– و تمثّل خاصّةً في تلك " **الوثيقة** " (الصحيفة) التي وَضَعَهَا رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، تضمّنت 47 مادّة أو بُند، تتعلّق عمومًا بوحدة الأمّة، و المواطنة، و الأمن، و التشريع، و القضاء، و الدفاع ... . و قد اعتُبرت هذه الصحيفة، **أول دستور مكتوب،** ليس في العالم الإسلامي فقط، بل في العالم بأسره .

* * *

1- أي في السنة 12 من النُبوّة .

● مقدمة :

- مصادر الشريعة التي تنبُع منها النظم الإسلامية، على أنواع كثيرة، رتّبها و لخّصها جمهور الفقهاء على النحو التالي :

• القرآن . • فالسنّة . • فالإجماع . • فالقياس .

● المصدر الأول : القرآن الكريم :

• أولا : تعريف القرآن :

- هو : كتاب الله المُنزّل (بين سنتي 610 و 632) بلسان عربي، على نبيّه صلّى الله عليه و سلّم، المكتوب في المصاحف، و المنقول بالتواتر، و المُتعبّد بتلاوته .

- أنواع أحكام القرآن : و تتلخّص في **أربعة** :

1- **أحكام اعتقاديه** : و تتعلّق بما يجب اعتقاده في الله ة ملائكته و كتبه و رسله، و القدر خيره و شرّه ... .

2- **أحكام أخلاقية** : و تتعلّق بما يجب التخلّي عنه من رذائل، و التحلّي به من فضائل .

3- **أحكام عملية** : و تتعلّق بأعمال الناس . و هي على **نوعين من الأحكام** :

أ- **أحكام العبادات** : و تتلخّص في أعمال الناس مع الله عزّ و جلّ، من صلاة و صوم و حجّ ... .

ب- **أحكام المعاملات** : و تتلخّص في أعمال النّاس فيما بينهم، أفرادًا كانوا أو جماعات .

– و فيه نجد أنظمة : الأسرة، الأموال، الجرائم و العقوبات، الحكم و أصوله، و العلاقات الدولية .

4- **أحكام اقتصادية مالية** : و تتعلّق بتنظيم الموارد و المصاريف، و علاقة الدولة بالأفراد و الأغنياء بالفقراء .

• ثانيًا : صفات بيان القرآن لهذه الأحكام : و تتمثّل في **ثلاثة** :

1- **البيان الكلّي** : و يعني ذكر القواعد و المبادئ التي منها تتفرّع الأحكام و عليها تنبني، مثل الأمر بالشورى .

2- **البيان الإجمالي** : و يعني ذكر الأحكام بصفة مُجملة، تحتاج إلى بيان و تفصيل . مثل قوله تعالى : ﴿ كُتب عليكم القِصَاص ﴾ فجاءت السُنّة ببيان شروط القصاص و تفاصيله .

3- **البيان التفصيلي** : و يعني ذكر الأحكام مُفصّلةً دون حاجة إلى بيان أو تفسير . مثل أحكام المواريث .

● المصدر الثاني : السنّة :

• أولا : تعريف السَّنّة :

- هي : ما صدر عن الرسول الكريم صلّى الله عليه و سلّم، **من قول** (مثل الأحاديث النبوية الشريفة)، **أو فعل** (مثل أدائه الصلاة)، **أو تقرير** (مثل إقراره بسكوته عن إضافة بلال لعبارة "**الصلاة خير من النّوم**" في آذان الصبح) .

• **ثانيًا : أنواع أحكام السَّنّة :** و تتلخص في **أربعة** :

1- الأحكام المؤيّدة و الموافقة لأحكام القرآن : مثل الأحاديث التي تُفيد وجوب الصلاة و الزكاة ... ، فهي موافقة لقوله تعالى : ﴿ و أقيموا الصّلاة و آتوا الزّكاة ﴾ .

2- الأحكام المُفصّلة و المفسّرة لما جاء في القرآن مُجملاً : مثال ذلك : الأحاديث التي فصّلت أحكام الصلاة و الصيام و الحج ... ، و غيرها من الأحكام التي وَرَدَتْ مُجملة في القرآن . و هذا القسم هو أغلب ما في السُنّة .

3- الأحكام المُقيّدة لما جاء في القرآن مُطلقًا : مثال ذلك : التحريم الوارد في القرآن بشأن المَيْتَةَ : ﴿ حُرّمت عليكم المَيْتَةَ ... ﴾ يبدو أنّ هذا التحريم الوارد في الآية مُطلق و عام، لكن السُنّة النبوية قد استثنت منه مَيْتَةُ البحر في حديثه صلّى الله عليه و سلّم : ﴿ هو الطّهور ماءه الحِلُّ مَيْتَتُهُ ﴾ .

4- الأحكام المُنشئة لحكم، سَكَتَ عنه القرآن، لم يوجبه ولم ينفه : و مثال ذلك : الحديث الذي أثْبَتَ إرث الجدّة في المواريث . فهذا الحكم أُنْشِأ نتيجة اجتهاد الرّسول نفسه .

● المصدر الثالث : الإجماع :

- الإجماع نوعان : صريح و ضمني .

1- فالإجماع الصريح : هو الذي يتفق فيه جميع المُجتهدين في عصر مُعيّن، على حُكم واقعة بصورة صريحة. أي كلّ مُجتهد يُبْدِي رأيه بصراحة و تكون الآراء مُتّفقة على حُكم الواقعة .

2- أمّا الإجماع الضمني : هو أن يُبديَ بعض المُجتهدين رأيهم في عصر مُعيّن في مسألة، و يعلم به الباقون و لا يَصْدُر عنهم صراحةً اعتراف و لا إنكار .

– و قد تحقّق الإجماع الصريح في عَهْدَيْ أبي بكر الصدّيق و عُمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، لقلّة المُجتهدين و معرفتهم بأسمائهم . و عندما كَثُرَ المُجتهدون و تباعدوا ... ، أصبح الإجماع الضمني هو المعمول به .

● المصدر الرابع : القياس :

- يُعرّف القياس بأنّه : « إلحاق واقعة لا نصّ على حُكمها، بواقعة وَرَدَ نصّ بحُكمها، لتساوي الواقعتين في علّة هذا الحُكم » .

- و المثال على ذلك شرب الخمر : المُحرّم بورود نصّ فيه : ﴿ إنّما الخمر و المسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ... ﴾ . و علّة هذا الحكم " **الإسكار**" . فكلّ نبيذ فيه هذه العلّة، يكون حُكمه التحريم أيضًا، قياسًا على الخمر .

* * *

● مقدمة :

– باستثناء " **نظام الخلافة** " الذي يُعدّ نظامًا **سياسيًا** بحتًا **(أولاً)**، فإنّ بقية **النُظم الأخرى** يُمكن حصرها في الجانب **الإداري (ثانيًا) على النحو التالي :**

• أولاً : النظام السياسي :

– و فيه نجد : **نظام الخلافة فقط .**

1- تعريف الخلافة :

- في اللّغة : كلمة خلافة، مُشتقّة من فعل"**خَلَفَ**". و يُقال فلان خاف فلانًا،إذا قام بالأمر عنه، إمّا معه أو بعده .

- و في الاصطلاح : الخلافة معناها : « رئاسة الدولة الإسلامية أو رئاسة عامّة في أمور الدّين و الدنيا نيابةً عن الرّسول صلّى الله عليه و سلّم » .

2- الخلافة المثالية في عهد الرّاشدين :

- سُمّيت بالمثالية، لأنّ كلّ خليفة من الخُلفاء الراشدين الأربعة، تمّ تنصيبهم بطريقة مُتميّزة، مع مراعاة قواعد الشّرع و الشورى و الإجماع .

– فكان طريق **الانتخاب،** بالنسبة لأبي بكر. و **ولاية العهد بالإجماع،** بالنسبة لعُمر . و **الشورى،** بالنسبة لعُثمان. و **إجماع الصحابة،** بالنسبة لعلي كرّم الله وجهه .

3- الخلافة الوراثية بعد الرّاشدين :

– أول من أدْخَلَ مبدأ " **الوراثة في الحكم** " و بالتالي الخروج عن مبادئ الشريعة الإسلامية، هو الصحابي مُعاوية بن أبي سُفيان، سنة 661 م، عندما أوْصَى كتابيًا بحضور شهود لا يتعدّى دورهم الحضور فقط، بالخلافة من بعده لابنه " اليزيد" .

– و من هنا، بدأت مراحل الخلافة الوراثية : بالأمويين (661-750)، فالعبّاسيين (750-1258)، فالفاطميين (909-1171)، و انتهاءً بالعُثمانيين .

• ثانيًا : النظام الإداري :

- و فيه نجد :

• أنظمة، الدواوين . • الوزارة . • الكتابة . • الحجابة . • المراقبة . • و بيت المال . نراها كالتالي :

I- نظام الدواوين :

1- تعريف الديوان :

- الديوان، كلمة عربية معناها، دفتر أو سجل، حيث أُطلق هذا الاسم على الأماكن التي تُحفظ فيها الدفاتر و السجلاّت .

2- إنشاء الدواوين :

- أول وَاضَع للديوان في الإسلام هو "**عُمر بن الخطاب**" الذي أنشأ **ثلاثة دواوين :**

• **ديوان العَطَاء** : و الذي يتولّى إعطاء المسلمين الذين يستحقّون العَطَاء، من بيت مال المسلمين .

• **ديوان الإنشاء** : المُختص بحفظ الوثائق الرّسمية .

• **ديوان الجُند** : المُكلّف بإحصاء أسماء الجُند و تحديد وراتبهم .

3- تعدّد الدواوين :

- تعدّدت الدواوين و تنوّعت في العهدين الأموي ثم العبّاسي، عندما تعدّدت مصالح الدولة .

- ففي العهد الأموي : أُنشأت عدّة دواوين ... ، **منها :**

• **ديوان الرسائل و البريد** : هو عبارة عن مصلحتين، إحداها لكتابة الرّسائل، و الأخرى لنقلها داخليًا و خارجيًا .

• **ديوان الطرز** : و هو عبارة عن معامل تُنتج ثياب الخليفة، و الأعلام و الشعارات التي تُستعمل في المناسبات .

- أمّا في العهد العبّاسي : فقد أُنشأت دواوين أخرى كثيرة، **منها :**

• **ديوان الزمام** : و هو عبارة عن هيئة، خاصّة بتدقيق و مراقبة باقي الدواوين .

• **ديوان العمّال** : و هو عبارة عن مصلحة، تقوم بتعيين العُمّال و عزلهم .

II- نظام الوزارة :

- كلمة "**وزير**" وَرَدَتْ في القرآن الكريم على لسان موسى عليه السلام : ﴿ و اجعل لّي وزيرًا من أهلي ... ﴾.

1- الوزارة في الصدر الأول : (عهد الرّسول الكريم و الخُلفاء الرّاشدين) .

- كان الوزير يعني المُستشار، و أبو بكر الصدّيق لُقّب بوزير النّبي، أي مُستشاره .

- و بقي هذا المعنى مُستعملاً في عهد الخُلفاء الرّاشدين، إذْ لم يُنشأ بعد، منصب الوزير بصفة رسمية .

2- الوزارة في العهد الأموي :

- اتّخذ الخلفاء الأمويين مُستشارين لهم، يُمارسون صلاحيات منصب الوزير، دون إطلاق اسم وزارة على هذا المنصب، و لا اسم وزير على من يشغله .

3- الوزارة في العهد العبّاسي :

- تَمّ في هذا العهد، **و لأول مرّة، إحداث منصب " الوزير" بصفة رسمية .**

- و بدراسة متأنّية لتاريخ حُكم الخلفاء العبّاسيين، قسّم علماء السياسة الشرعية الوزارة **إلى نوعين :**

• **النوع الأول : وزارة التنفيذ** : كانت هذه الوزارة قائمة أكثر، **خلال العهد العباسي الأول** الذي كانت فيه سُلطة الخليفة مُطلقة، لم يترك لغيره أيّة سلطة إلاّ لمساعدته و تنفيذ أوامره .

- فَسُمّيَ الوزير بـ : " **وزير التنفيذ** " لأنّه ببساطة، كان عبارة عن مرآة عاكسة، يعكس من جهة أوامر الخليفة للرّعية، و يعكس من جهة أخرى حالة الرّعية للخليفة .

• **النوع الثاني : وزارة التفويض** : قامت هذه الوزارة **في العهد العبّاسي الثاني**، حيث تلاشت خلاله و ضَعُفَتْ سلطة الخليفة، و أصبح وجوده شكليًا أكثر منه فعليًا .

– فأصبح لوزير التفويض، سلطات هامّة، منها : مباشرة الحكم في غياب أو مرض الخليفة . تعيين الولاّة و العُمّال . التصرّف في بيت المال . تسيير الجيوش و تدبير الحروب وحده . و هذا كلّه، لم يكن لوزير التنفيذ .

III– نظام الكتابة :

1- الكتابة في الصدر الأول :

– بدأ هذا النظام بسيطًا بساطة الشؤون الإدارية للدولة، ليتطوّر و بصفة واضحة في عهد عُمر .

2- الكتابة بعد الصدر الأول :

- في العهد الأموي : عندما اتسعت رُقعة الدولة الإسلامية و ظهرت الدواوين، أصبح لنظام الكتابة مكانة هامّة، فصار على رأس كلّ ديوان كاتب و مُساعدين يسهرون على حُسن سيره . و من أهمّ الكتّاب، نجد كاتب الرّسائل .

- وفي العهد العبّاسي : زاد عُلو منصب الكاتب الذي أصبح يُراعى في تنصيبه، الانتماء إلى نَسَب رفيع ... .

– و من أهم أسباب عُلو شأنه، اطّلاعه على أسرار و شؤون الخليفة و القصر و الدولة .

VI– نظام الحجابة :

- يُقصد بالحجابة : حَجْبُ الخليفة عن النّاس . و يُشرف عليها الحَاجب .

1- الحجابة في الصدر الأول :

– لم تكن الحجابة معروفة في عهد الرّسول صلّى الله عليه و سلّم، و لا في عهد الخلفاء الرّاشدين، حيث أنّ بساطتهم و حُسن عشرتهم ... ، سمحت للرّعايا بالدخول عليهم في أي وقت دون حاجة إلى وسيط أو حاجب .

2- الحجابة بعد الصدر الأول :

– تطوّر نظام الحجابة، مع تطوّر العصور . و مع هذا التطوّر، أصبح عمل الحاجب يتمثل في تنظيم مُقابلات الخليفة و ترتيب الأشخاص الرّاغبين في الدخول عليه حسب مركزهم الاجتماعي و أهمية أعمالهم .

– و في أواخر العهد العبّاسي، أُنشأ نظام الحاجب الثاني و الحاجب الثالث، و أصبح من الصّعب الوصول إلى هذا الأخير ... ، ليصير محلّ رشوة و هدايا كبيرة، يُقدّمها طالبوا الحاجات و المقابلات ... .

V– نظام المراقبة :

- هو : نظام للتفتيش و المحاسبة، أنشأه الخليفة عُمر بن الخطّاب، حينما اتّسعت رقعة الدولة الإسلامية، و ظهور نظام الوُلاّة و العُمّال[1] لمراقبتهم و مُحاسبهم . لكن بعد تأمين حقوقهم كاملة، و المتمثّلة في قوله صلّى الله عليه و سلّم : ﴿من وَلِيَ لنا شيئًا فلم يكن له امرأة فليتزوج، و من لم يكن له سكن فليّخذ مسكنًا، و من لم يكن له مَرْكَبْ فليتّخذ مركبًا، و من لم يكن له خادم فليتّخذ خادمًا، فمن أعَدّى سوى ذلك، جاء يوم القيامة غالاً سارقًا﴾ .

1- الوالي و العامل و الأمير، نراهم لاحقًا : هم مثل الوزير من أعوان الخليفة، لكنهم على المستوى المحلّي و ليس على المستوى المركزي كالوزير .

IV- نظام بيت المال

- كان في البداية، مقرّه **بالمسجد النبوي الشريف** . ثم أُنشأ له **ديوان**، خاص به .

- و تمّ ضبط موارده من :

1- **الزكاة** : و هي حصة مُقدّرة من المال فَرَضَهَا الله عزّ و جلّ للمستحقين الذين سمّاهم في كتابه الكريم .

- أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة .

2- **الغنيمة** : و هي ما غنمه المسلمون في الفتوحات بعد القتال .

3- **الفيء** : و هو ما غنمه المسلمون دون قتال .

4- **العشور** : و هو استقطاع مالي يُفرض على أموال التجارة الخارجية،و ضعه عُمر تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

5- **الخراج** : و هو مقدار من الحاصلات الزراعية، يُفرض على الأراضي التي حَصَلَ عليها المسلمون و يكون بينهم و بين أصحابها صُلح .

6- **الجزية** : و هي ضريبة يدفعها أهل الذمّة، مُقابل حمايتهم و حماية مُمتلكاتهم .

* * *

• مقدمة :

– لا شكّ أنّ **القضاء** في نظر القانون الوضعي، يعتمد على فقه الإنسان و ضميره و ليس على شرع الله و الضمير الذي يخشى الله سبحانه و تعالى .

- إذن، فالفرق بين شرع الله عز وجل و فقه الإنسان : هو الفرق بين المُطلق و المحدود، أي بين ما يتأثّر و ما لا يتأثّر.

– هذا، و للإلمام – و بشكل مُختصر دون إخلال – بنظام القضاء و تطوّره، ارتأينا الاعتماد على **ثماني (8) نقاط، على النحو التالي :**

• أولاً : القضاء في عهد رسول الله صلّى الله عليه و سلّم :

– لقد جَمَعَ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، بين التشريع و التنفيذ و القضاء .

– و كانت طرق الإثبات عنده صلّى الله عليه و سلّم : البيّنة و شهادة الشهود و اليمين و الكتابة و غيرها ... .

– كما كان عليه الصلاة و السلام : يحثّ أصحابه على الاجتهاد، بعد الكتاب و السُنّة، مثال ذلك : حديثه صلّى الله عليه و سلّم لمُعاد : ﴿ كيف تصنع إذا عُرض عليك قضاء ؟ . قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ . قال : فبسنّة رسول الله صلّى الله عليه و سلّم . قال : فإن لم يكن في سُنّة رسول الله ؟ . قال : أجتهد رأيي . قال مُعاذ : فضرب رسول الله صلّى الله عليه و سلّم صدري ثم قال : الحمد لله الذي وَفّق رسول رسول الله لِمَا يُرضي رسول الله صلّى الله عليه و سلّم ﴾ .

• ثانيًا : القضاء في عهد الخلفاء الرّاشدين :

1- القضاء في عهد أبي بكر الصدّيق : كان أبو بكر الصدّيق قد عَهِدَ بالقضاء لعُمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فضلّ سنتين لا يأتيه متخاصمان لِمَا اشتهر عنه من الشدّة و الحَزم . كما كان أبو بكر، يُباشر بنفسه القضاء، حيث لم يتم الفصل بعد، بين وظيفتي الولاية و القضاء .

2- القضاء في عهد عُمر بن الخطّاب : كان عُمر، **أول من فَصَلَ القضاء عن الولاية**، حيث خصّص لكل إقليم قاضيًا، براتب يتقاضاه بعد اتّساع رقعة الدولة الإسلامية .

– كما استحدث " **نظام السجون**" بعدما كان المتهّم قبله، يُمنع من الاختلاط بالنّاس بوضعه في منزل أو مسجد .

– و كان القاضي يَقْضي بمفرده في المسجد، دون تدوين، مُعتمدًا على القرآن و السنّة و الإجماع، ثم الاجتهاد .

– و أهم ما ميّز قضاء عُمر، **هو رسالته المشهورة** الموجّهة لقُضاة الأقاليم حتى يسيروا على أحكامها . و تُعدّ هذه الرّسالة بمثابة دستور في المرافعات و القضاء، و هي تُبيّن تعاليم عديدة ... . و بقيت هذه التعاليم، معمولاً بها في عهد الرّاشدين ... .

• ثالثًا : القضاء في العهد الأموي :

– سجّل القضاء في العهد الأموي، **تطورًا آخر، يُمكن تلخيصه في وجهين :**

• الوجه الأول : ظهور بذور المذاهب الفقهية : التي نشأت في العهد العبّاسي، مُتمثّلة في : **أهل الرّأي** : القائلين بقيمة الرّأي في إلى جانب القرآن و السنّة . **و أهل الحديث** : الذين يرفضون هذا الاتجاه و يُؤكّدون ضرورة الاعتماد على القرآن و السنّة فقط .

• أمّا الوجه الثاني : فيتمثل في تسجيل (كتابة) الأحكام القضائية و حضور الشهود : لكي لا يحدث تلاعب فيها، و لإثبات محتواها لمن يُنكر ذلك .

– إضافة إلى استفادة القُضاة من "**الاستقلال التّام**" عن السياسة . و كان ذلك مُلاحظًا إلى غاية العهد العبّاسي.

• رابعًا : القضاء في العهد العبّاسي :

– تميّز القضاء في العهد العبّاسي **بجانبين : أحدهما سلبي و الآخر إيجابي** .

• فالجانب السلبي : يتمثل في تأثّر القضاء بميول الدولة الحاكمة و السياسية العامّة للدولة، و برغبة الخُلفاء في اكتساب أعمالهم المشبوهة صبغة شرعية، و بالتالي الإفتاء بما يُخالف بما يُخالف الشريعة الإسلامية .

• أمّا الجانب الإيجابي : فتمثّل خاصّةً، في تطوّر النُظم القضائية **و ظهور المذاهب الفقهية**،لا سيما السُنّية منها، لذا عُرف هذا العهد بـ : **عصر أئمّة المذاهب** .

• خامسًا : نشأة المذاهب الفقهية الإسلامية :

– نشأت أهم المذاهب الفقهية في العصر العبّاسي و أصبحت بمثابة المرجع الأساسي للقاضي . هذا و قد انقرضت عدّة مذاهب و فرق، كالشيعية و الخوارج . و لم تبقى إلاّ أشهر **المذاهب السُنّية (I)، و الفرق الشيعية (II)** .

I– المذاهب السنّية : ظهر العدد الكبير منها، في العهد العبّاسي، **أهمّها :**

1– مذهب أبي حنيفة النّعمان : (المتوفّى سنة 772 م) .

– و هو إمام أهل **الرّأي و القياس**، المولود بالكوفة عام 80 هـ، حيث فيها نشأ و تعلّم، و مارس التجارة .

– و يعود الفضل الأكبر في تدوين المذهب الحنفي و نشره، لأبرز تلامذة أبي حنيفة، الفقيه محمد بن الحسن الشيباني المتوفّى عام 189 هـ، الذي ألّف عددًا من المُصنّفات و الكُتب، أهمّها الجامع الكبير و الجامع الصغير .

– و كان القاضي في العراق، ثم في تركيا، يحكم وفق هذا المذهب .

2– مذهب مالك بن أنس : (المتوفّى سنة 794 م) .

– و هو إمام يعمد على " **الحديث** " . وُلد سنة 93 هـ بالمدينة المنورة و نشأ فيها .

– اشتهر شُهرة كبيرة في العهد العبّاسي زمن الخليفة العبّاسي الثاني أبو جعفر المنصور، مُؤسّس مدينة بغداد .

– و من أشهر مؤلّفاته، كتاب المُوَطّأ .

– و كان القاضي في المغرب العربي و الشام، يحكم وفق هذا المذهب .

3- مذهب محمد بن إدريس الشافعي : (المتوفّى سنة 827 م) .

- و هو إمام جَمَعَ بين **الحديث و الرّأي و القياس**، أي بين المذهبين السالفين . وُلد بغزّة بفلسطين سنة 150 هـ .
- و كان الشافعي تلميذ الإمام مالك، و تتلمذ عليه الإمام أحمد بن حنبل، مُؤسّس المذهب الرّابع .
- و من أشهر مؤلّفات الشافعي، الرّسالة .
- و كان القاضي في مُعظم أنحاء العلم الإسلامي، و خاصّةً مصر، يحكم وفق هذا المذهب .

4- مذهب أحمد بن حنبل : (المتوفّى سنة 863 م) .

- وُلد و نشأ و تعلّم في بغداد سنة 164 هـ . و هو إمام يتّفق مع الإمام مالك من حيث اعتماده على **الحديث** .
- و لقد اشتهر بكتابه المسند، الذي يحوي على 30 ألف حديث، جمعها و انتقاها من 750 ألف حديث .
- و قد أخذ عنه الحديث، جماعة من الفقهاء، أمثال البُخاري و مُسلم .
- و كان القاضي في الحِجَازْ، يحكم وفق هذا المذهب .

II- الفرق الشيعية :

- يعود أساس ظهور الشيعة إلى مُشكلة الخلافة، حيث رأت جماعة من المسلمين أنّ الخلافة بعد الرّسول الكريم صلّى الله عليه و سلّم، يجب أن تنحصر في علي كرّم الله وجهه .
- و ظلّت الشيعة هادئة في عهد الخلفاء، و لم تبدأ تحرّكها العنيف إلاّ بعد مقتل علي كرّم الله وجهه .
- و انقسمت الشيعة إلى **عدّة فرق**، اختلفت في مبادئها و تعاليمها ... ، **نذكر أهمّها و أشهرها :**

1- الزيدية :

- و هم القائلون بإمامة زيد بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي . و يوجبون **الاجتهاد** في الأئمّة .
- و نجد القاضي في اليمن، يحكم وفق هذا المذهب .

2- الإسماعيلية :

- و هم أصحاب الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي .
- و كان القاضي في جزء من مصر و الهند، يحكم وفق هذا المذهب .

3- الامامية الاثنيَ عشرية :

- و أصحاب هذا المذهب هم الذين يزعمون بأنّ الإمام المنتظر، هو الثاني عشر من سلسلة الأئمّة .
- و يستمدّون فقههم – مثلهم مثل المذاهب الشيعية الأخرى – من **القرآن و السنّة، و اجتهاد أئمّتهم** .
- و نجد القاضي في العراق و إيران و الهند و لبنان و باكستان، يحكم وفق هذا المذهب .

• سادسًا : شروط تعيين القاضي :

- و نُلخّصها – دون شرح – **في ما يلي :**

1- الحرّية .	**3-** العلم الجيّد بالحكام الشرعية .
2- الرّشد .	**4-** العدل .

• سابعًا : أعوان القاضي : و هم :

1- مجلس الشورى : و يتكوّن من مجموع الفقهاء و أهل الفتوى، يستشيرهم القاضي في المسائل المُعقّدة .

2- العدول : هم مجموعة من الشهود يتميّزون باستقامتهم، يَحْضُرون الجلسات لإثبات ما يعرفونه عن الخصوم .

3- الكُتّاب : مُهمّتهم، تسجيل أقوال الخصوم و الشهود و القاضي، و حفظ الوثائق و السجلاّت .

4- المترجمون : مُهمّتهم، تكون في البلاد الإسلامية المفتوحة و غير المُعرّبة، كبلاد الفرس و تركيا ... .

• ثامنًا : النظم القضائية الإستثنائية :

– و تتمثّل في أنظمة : **الشرطة . المظالم . و الحِسبة .**

1- نظام الشرطة :

- في عهد الرّسول الكريم صلّى الله عليه و سلّم : استمدّ نظام الشرطة في الدولة الإسلامية أصوله من " نظام العسس " الذي أقامه الرّسول الكريم صلّى الله عليه و سلّم . و ممّن اشتهروا بحراسة الرّسول الكريم، سعد بن أبي وقّاس و الزُبير بن العوّام ... . و بنزول قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرّسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك و إن لم تفعل فما بلّغت رسالاته و الله يعصمكَ من النّاس ... ﴾، توقّفت حراسة الرّسول الكريم، ليتولّى الله عزّ و جلّ حراسته .

- أمّا في عهد الخليفة أبي بكر الصدّيق : فقد أُوكلت مُهمّة الحراسة للصحابي عبد الله بن مسعود، للإشراف على حراسة المدينة ليلاً و المراقبة نهارًا .

- و في عهد عُمر بن الخطّاب : فقد كان يُمارس بنفسه مهام صاحب الشرطة، يُساعده في ذلك بعض الصحابة، منهم عبد الرّحمن بن عوف و علي بن أبي طالب ... .

– و لعلّ اهتمام عُمر بن الخطّاب بنظام الشرطة، جعل مُعظم الباحثين يُقرّون بأنّه هو واضع أسس هذا النظام .

- و في العهدين الأموي و العبّاسي : و بتغيّر الأوضاع الاجتماعية و تطوّر المظاهر السياسية و الإدارية، ازدادت الحاجة إلى نظام للشرطة، مُنظّم أحسن تنظيم .

- و من هنا، تجلّت اختصاصات الشرطة فيما يلي :

• مُحاربة الفتن و حفظ الأمن و النظام .
• حماية الأشخاص و الأموال و الوقاية من الجرائم و تحريك الدعوى تلقائيًا .
• المحافظة على الأخلاق و الآداب العامّة .
• القبض على الجُناة و مُحاكمتهم و تطبيق العقوبات الشرعية المُقرّرة في القرآن و السنّة و العقوبات التعزيرية .
• التنفيذ في حالة إثبات التهمة، أو إحالة القضية على القاضي للفصل فيها، في حالة الشكّ .

2- نظام المظالم :

- تعريفه : نظام المظالم في الدولة الإسلامية فريب الشبه إلى حدّ كبير من نظام القضاء الإداري بمدلوله الحديث.

– و قد ظهر في العهد الأموي، و كان القصد منه، الحدّ من أشدّ أنواع الظلم، و هو ظلم الولاّة في أقاليمهم و كبار رجال الدولة، عن طريق " **ناظر المظالم** " .

- اختصاصات ناظر المظالم : و تتلخّص في الآتي :

- النظر في تعدّي الولاّة و كبار رجال الدولة على الرعية .
- النظر في تعدّي العمّال، خاصّةً حين تحصيلهم للأموال من الرعية .
- مراقبة أحوال كُتّاب الدواوين .
- النظر في مظالم الموظفين، خاصّةً عند تأخّر أجورهم أو نقصها .
- السهر على حُسن سير العبادات الظاهرة و مراقبتها، كالجمعة و الأعياد و الحج و الجهاد في سبيل الله ... .

- أعوان ناظر المظالم : و هم :

- **مجلس الشورى** : المتكوّن من أهل الفتوى و الفقهاء .
- **العدول** : بصفتهم شهود .
- **الشرطة** : في حالة الخطر .
- **الكُتّاب** : ليُثبتوا ما جرى بين الخصوم و ما وُجّه لهم أو عليهم من حقوق و واجبات .

- صفات ناظر المظالم : و نُلخّصها في ما يلي :

- الهيبة . • العِفّة . • التفقُّه . • العَدْلُ . • و الوَرَعْ .

3- نظام الحسبة :

- تعريف الحسبة : هي وظيفة دينية، أساسها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و النهي عن المُنكر إذا ظهر فعله.

- اختصاصات المُحتسب : و تتلخّص في الآتي :

- الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فيما يتعلّق بحقوق و واجبات الناس فيما بينهم .
- الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فيما يتعلّق بحقوق و واجبات الناس مع الله عزّ و جلّ .
- مراقبة الحرفيين و التجّار و الأطبّاء، و ذلك بالنهي عمّا قد يصدر منهم من تقصير و غش و خيانة و تطفيف .
- الفصل في النزاعات التي تحدث في السوق، و التي تكون الحقوق فيها معروفة (أي ثبوت التهمة) .

- أعوان المحتسب : و هم :

- **خبراء في مختلف الحرف الصناعية** : حتى يتمكّن المحتسب من مراقبة الجودة و منع الغش و الخيانة ... .
- **نواب له في الأماكن الحسّاسة** : كالموانئ و الحدود، لمراقبة الصادرات و الواردات، و جعلها مُطابقة لمواصفة و حدود الشّرع الإسلامي من حيث الحَلاَلْ و الحرام و النّوعية و الجَوْدَة، و من حيث المكاييل و الموازين .
- **أعوان إداريون** : قَصْدَ تتبُّع آثار المُخالفين، أو القبض عليهم و مُعاقبتهم .

* * *

● مقدمة :

– إذا كانت "**الأسرة**" لَبِنَةٌ من لَبِنَات الأمّة، **فإنّ الزواج** هو أصل هذه الأسرة .

– و للحفاظ على كيانها و لتدعيم تلك اللّبنة، فقد أخذ الإسلام **بنظام الزواج الشرعي (أولاً)**، الذي ينتُج عنه **نظام الإرث (ثانيًا)** .

• أولاً : نظام الزواج الشرعي :

– نظّم الإسلام الزواج، و أعطى له مكانة سامية، حيث جعله " **ميثاقًا** " و ليس مُجرّد عقد .

– و على هذا الأساس، **فقد قَضَى الإسلام على أنواع كثيرة من الزواج**، كانت سائدة في الجاهلية، **منها نذكر :**

1– زواج المُتعة : و هو زواج مُؤقّت بمُدّة مُعيّنة، ينتهي بانتهائها . و هو مُحرّم باتّفاق المذاهب الفقهية، ما عدا مذهب الامامية الاثنيَ عشرية .

2– زواج الاستبضاع : و هو زواج بقصد الحمل فقط .

3– زواج الضيزان : و هو زواج الابن الأكبر من زوجة أبيه (لا نقصد أمّه) التي كان يرثها مع أموال والده المتوفّى.

4–زواج البدل : و هو زواج يتبادل فيه الرّجلين زوجاتهما دون مَهْر بقولهما : أنزلّي عن امرأتك و أنزل لك عن امرأتي.

– و لكن الإسلام، قد أقرّ بعض المبادئ و الأنظمة التي سادت في الجاهلية، كما سيأتينا عند دراسة **تنظيم انعقاد الزواج الشرعي (II)، و انحلاله (III)** .

– إلاّ أنّه : حدّد البعض منها، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ : **تعدّد الزوجات (I)** .

I– مبدأ تعدّد الزوجات :

– خلافًا لما كان عليه الحال في الجاهلية، فإنّ الإسلام حدّد عدد الزوجات **بأربعة**، مع مَيْله إلى نظام الزوجة الواحدة، لأنّ الزوج لا يُمكنه – في أغلب الأحيان– أن يُعيل عدّة أُسَرْ في آن واحد .

– و على هذا الأساس، يُمكن اعتبار نظام الزوجة الواحدة في الإسلام هو القاعدة، و مبدأ تعدّد الزوجات هو الاستثناء يُؤخذ عند الضرورة .

II– انعقاد الزواج الشرعي :

– أَوْجَبَ الإسلام، **لصحّة عقد الزواج شروطًا كثيرة**، يُعتبر العقد بدونها باطلاً أو قابلاً للإبطال **(2)**، كما جَعَلَ قبل إتمام العقد، **مرحلة أولية تُسمّى الخطبة (1)** .

1– الخطبة :

- و هي عبارة عن : « إظهار الرّغبة في الزواج بإيجاب وليّ الزوج و الاستجابة لهذه الرّغبة بقبول وليّ المرأة بعد استئذانها » .

2- شروط عقد الزواج :

- و نُلخّصها في الشروط :

*** المتعلّقة بأطراف عقد الزواج . * و المُتعلّقة بالمَهْر أو الصَدَاقْ .**

*** الشروط المُتعلّقة بأطراف عقد الزواج :**

- و تتمثل في : **المُحرّمات من النّساء (أ) . و الكفاءة في الرّجل (ب) .**

أ- المُحرّمات من النساء :

- حَرَّمَ الإسلام انعقاد الزواج بين الرّجل و المرأة، إذا كانت تربطهما علاقة النّسب[1].

- و النسب نوعان : القرابة و المُصاهرة .

- أمّا القرابة : فتتمثل في :

- **الأصول :** أي الأم و الجدّة مهما عَلَتْ .
- **و الفروع :** أي البنت و بنات الابن مهما نزلن .
- **و فروع الأبوين :** أي الأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم، و بنات الأخت، و بنات الأخ مهما نزلن .
- **و فروع الأجداد :** أي العمّة و الخالة فقط . و هنا ينتهي التحريم عند البطن الأول فقط، و بالتالي يصحّ الزواج من بنات الخالة و بنات الخال و بنات العمّ .

- و أمّا المُصاهرة : فتتمثل في :

- **أصول الزوجة :** أي أم الزوجة و أم أمّها ... ، بمجرّد عقد الزواج .
- **و فروع الزوجة :** أي بناتها – الرّبيبات – بعد العقد و الدخول .
- **الجمع بأخت الزوجة :** خلال حياتها .
- **و زوجات الأبناء .**

ب- الكفاءة في الرّجل :

- كانت كفاءة الرّجل تتمثل في **الدّين و الخُلُق،** استنادًا لقوله صلّى الله عليه و سلّم : ﴿ إذا أتاكم من تَرْضَوْنَ دينه و خُلُقه فزوّجوه ... ﴾ .

- لكن، توسّع رقعة الدولة الإسلامية ...، جَعَلَ الفقهاء يُضيفون معايير أخرى : **كالنّسب و الحُرّية و الحِرْفَة ....**

*** الشروط المتعلقة بالمهر أو الصداق :**

- المهر : هو ما يُقدّمه الزوج إلى زوجته، بمناسبة انعقاد الزواج .

- و بما أنّ القرآن الكريم قد عبّر عنه بكلمة " **نحلة** "[2] و التي تعني عطاء بغير عوض . فالمهر إذن قد يكون مبلغًا من المال، أو عملاً صالحًا فيه ثواب للمرأة، كتعليم الرجل لزوجته، ما عنده من القرآن ... .

1- ما يُحرّم بالرّضاع، يُحرّم بالنسب .

2- بقوله تعالى : ﴿ و آتوا النّساء صدُقاتِهنّ نِحْلَة ﴾ .

III- انحلال الزواج الشرعي :

- نظّم الإسلام طُرق انحلال الزواج الشرعي، و جعل أهمّها : **الطلاق (1)**، و أضاف إليها **طُرق أخرى**، أقلّ أهمية، نظرًا لقلّة حدوثها **(2)** .

1- نظام الطلاق :

أ- تعريف الطلاق : نظّم الإسلام الطلاق و التطليق . **و الفرق بينهما أنّ :**

- الطلاق : يكون بيد الرجل . **- و التطليق** : وسيلة للزوجة في طلب الانفصال من زوجها .

ب- أنواع الطلاق : الطلاق في الإسلام على نوعين : **رجعي و بائن** .

• **فالطلاق الرّجعي** : هو الذي يملك بعده الزوج، حق إعادة المُطلّقة إلى بيت الزوجية من غير حاجة إلى عقد و مهر جديدين ما دامت في فترة العدّة (أي المُدّة المُقرّرة شرعًا)، إذْ بعدها يفقد هذا الحق و يصبح خاضعًا لشروط أملاها الشّرع، حتّى يتمكّن من ارجاع زوجته المُطلّقة كما يتجلّى في الطلاق البائن .

• **أمّا الطلاق البائن**، فهو على نوعين : **طلاق بائن بينونة صُغرى و طلاق بائن بينونة كُبرى** .

- فالطلاق البائن بينونة صُغرى : فهو يُشبه الطلاق الرّجعي في أنّه يكون بمرّة أو مرّتين . و يُشبهه أيضًا في أنّ الزوج يُمكنه أن يُرجع زوجته، لكن الاختلاف بينهما يَكمُن في أنّ الطلاق البائن بينونة صُغرى، لا يُمكن للزوج إرجاع مُطلّقته إلاّ بعقد و مهر جديدين على أساس انقضاء العِدّة .

- أمّا الطلاق البائن بينونة كُبرى : فلا يكون إلاّ بالثلاثة، و يُسمّى أيضًا : بالطلاق البتّ أو القاطع . فتنفصل الزوجة بصفة نهائية عن الزوج إلاّ في حالة زواجها من آخر و طلاقها منه .

- و قد نهى النّبي صلّى الله عليه و سلّم، أن يكون **الزواج الثاني صُوري**، يُقصد منه تحليل رجوع الزوجين المُطلّقين، حيث قال : ﴿ لَعَنَ الله المُحلّل و المُحلّل له ﴾ .

2- الطرق الأخرى لانحلال الزواج :

- إضافة للطلاق، أقرّ الإسلام بعد تعديلها، بعض الأنظمة التي سادت في الجاهلية لانحلال الزواج .

- فجعل بعضها يدخل **في نطاق الانحلال الوقتي (أ)**، وجعل البعض الآخر يدخل **في نطاق الانحلال الدائم (ب)**.

أ- الانحلال الوقتي : (أي انفصال الزوجين وقتيًا) . و هو على نوعين : **الظهار و الإيلاء** .

• **الظهار**: مُشتق من الظهر، و هو قول الرجل لامرأته : أنت كظهر أمّي . و الظِهَارْ عند الجمهور لا بلفظ الأم، بل يكون بتشبيه الزوجة بكلّ مُحرّمة عليه تحريمًا مُؤبّدًا .

- و حكمه : تحرير الرّجل لرقبة، أو صيام شهرين متتابعين، و إن لم يستطع، فإطعام 60 مسكينًا .

• **الإيلاء** : و هو حَلْفُ الرجل بالله تعالى، أن لا يَطَأَ زوجته مُدّة تزيد على أربعة أشهر، لقوله تعالى : ﴿ للّذين يولون من نسائهم تربّص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإنّ الله غفور رحيم ﴾ .

- و حكمه : إذا كان أقلّ من أربعة أشهر، فيُعتبر تأديب للزوجة فقط، و يُحرّم إذا كان لمقصد الإضرار بها لا لتأديبها . و إذا مَضَتْ مُدّة الأربعة أشهر و لم يُجامعها، صار الإيلاء طلاقًا بالثلاثة .

ب- الانحلال الدّائم : (أي انفصال الزوجين نهائيًا) . و هو على نوعين : **الخُلع و اللّعان** .

• **الخُلع : الخلع لغةً** مأخوذ من كلمة خَلَعَ الثوب، أي أزاله . لأنّ المرأة لباس للرّجل و الرّجل لباس للمرأة . **و اصطلاحًا معناه،** دفع الزوجة الكارهة لزوجها مالاً ليتخلّى عنها .

- و حكمه : حكم الطلاق بالثلاثة، على ألاّ يتعدّى المال الذي يأخذه الرّجل قيمة المهر .

• **اللّعان :** و معناه اللّعن، و هو الطّرد من رحمة الله عزّ و جلّ .

– و يقع اللّعان، عندما يَرْمي الزوج زوجته بالزنا دون إثبات قاطع، إذْ يتعذّر عليه الإتيان بأربعة شهود طبقًا لقوله تعالى : ﴿ و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شُهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنّه لمن الصادقين و الخامسة أن لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين ﴾ .

– و بما أنّ الله عزّ و جلّ، جَعَلَ، جَعَلَ حلف الزوج بالله أربعًا، يقوم مقام الشهود الأربعة، فقد سَمَحَ للزوجة أن تُبَرّئَ نفسها بنفس الطريقة، حيث يقول : ﴿ و يَدْرأ عنها العذاب أنْ تشهد أربع شهادات بالله أنّه لَمن الكاذبين و الخامسة أنْ غَضِبَ الله عليها إنْ كان من الصادقين ﴾ .

- و حكمه : بمُجرّد هذه الشهادة، تصبح الزوجة أجنبية عن زوجها لِمَدَى الحياة .

• ثانيًا : نظام الإرث :

– بالإضافة إلى تنظيمه للزواج الشرعي، وَضَعَ الإسلام قواعد تفصيلية بشأن " **المواريث** " في حالة وفاة أحد الزوجين أو الأقارب في الأسرة .

– و قبل إجراء أيّة عملية بشأن توزيع التركة، أوجب الإسلام تصفية ديون المتوفّى و تنفيذ وصاياه .

– و حدّدت مصادر الشريعة الإسلامية نصاب بعض الورثة و قدرها، أُطلق عليهم اسم : **أصحاب الفروض،** و هم :

• **أربعة من الذكور :** الزوج . الأب . الجدّ الصحيح . و الأخ لأم . • **و ثمانية من النساء :** الزوجة . الأم . الجدّة الصحيحة . البنت . بنت الابن . الأخت الشقيقة . الأخت لأب . و الأخت لأم .

– و لم يُحدّد المشرّع الإسلامي أنصبة البعض الآخر من الورثة : **و هم ذوي الأرحام** . لكن غالبية الفقهاء ذهبوا إلى توريثهم تطبيقًا لقوله تعالى : ﴿ ... و ألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

– و لا يُفرّق الإسلام في الإرث بين الصغير و الكبير، و الذكر و الأنثى، خلافًا لما كان عليه الحال في الجاهلية، حيث كان الإرث آنذاك يقتصر على الذكور القادرين على الحرب و مُلاقاة العدو . **فالفرق الوحيد الوارد** في مجال الميراث يتعلّق بأنصبة الورثة المُقرّرة لأصحاب الفروض و هي : النصف. الرّبع. الثمن. الثلثان. الثلث. و السدس.

- و تقضي القاعدة عمومًا : بتوريث الذكر ضعف الأنثى . و يُفسّر الفقهاء هذه التفرقة في الميراث بينهما، على أساس أنّ الأعباء المالية للأسرة – خاصّةً النفقة – مُقرّرة على الزوج دون الزوجة .

* * *

● مقدمة :

– نظّم الإسلام **الجرائم و العقوبات**، بتحديد بعضها **بنصوص شرعية في القرآن و السنّة (أولاً)**، و ترك عقوبة الجرائم الأخرى للقاضي خاصّةً، أو لولي الأمر عمومًا، و التي يُطلق عليها اسم " **التعازير" (ثانيًا)** .

• أولاً : الجرائم و العقوبات الناشئة بنصوص شرعية :

– نصّ المشرّع الإسلامي على جرائم كثيرة، و قد راعى في وضع هذا النظام **أهدافًا مُتعدّدة، منها :**

•الحفاظ على كيان الدولة. •الحفاظ على كيان الأسرة. •حماية الناس في أرواحهم و أبدانهم و أموالهم و عقولهم.

– و تنقسم هذه الجرائم الناشئة بنصوص شرعية، **إلى نوعين :**

• **جرائم تدخل في نطاق الحدود، تُعدّ من حقوق الله :** لا يُمكن التنازل أو العفو عنها،لأنّها تمُس بمصلحة المُجتمع.

• **و جرائم أخرى يُطبّق عليها القصاص و الديّة، تُعدّ من حقوق العباد :** إذْ يُمكن للمُتضرّر أو المجني عليه التنازل أو العفو عنها، لاعتبارها من المصالح الشخصية .

• النوع الأول : الحدود :

– نصّ القرآن صراحةً على هذه الجرائم و حدّد لها العقوبة المناسبة لها، بحيث لم يترك للقاضي أيّة حُرّية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كمّها .

– و يُمكن تقسيم هذه الحدود إلى **أربعة حدود** : تهدف على التوالي للحفاظ على الدولة، الأسرة، العقل و المال .

• الحدّ الأول : حدّ الردّة و البغي : (للحفاظ على كيان الدولة الإسلامية) .

– قرّر الإسلام كحدّ للردّة و البغي : **عقوبة القتل** .

- أمّا الردّة : فهي الخروج عن الدّين الإسلامي و عن المسلمين (البقرة . 217) .

- أمّا البغي : فهي العصيان و التمرّد و تفرقة المسلمين (الحجرات . 9) .

• الحدّ الثاني : حدّ الزنا و القذف : (للحفاظ على كيان الأسرة) .

- بالنسبة للزنا: قرّر الإسلام في بادئ الأمر الحبس في البيوت و الإيذاء قولاً و ضربًا (سورة النساء - الآيتين 15 و16) .

– ليتشدّد بعد ذلك في العقوبة، من خلال **حدّين** في القرآن و السنّة :

• حدّ الرّجم بالحجارة حتّى الموت بالنسبة للمُحصن، أي المُتزوج (من السنّة) .

• و حدّ النفي (من السنّة)، مع 100 جلدة (النور . 2) بالنسبة لغير المحصن .

- أمّا بالنسبة للقذف : (و هو اتهام المُحصنة بالزنا)، فقد حدّدت لها الآية 4 من سورة النّور الحدّ في **عقوبتين :**

• عقوبة أصلية : تتمثل في 80 جلدة .

• و عقوبة تكميلية : تتمثل في الحرمان من حق أداء الشهادة .

• الحدّ الثالث : حدّ شرب الخمر : (للحفاظ على العقل) .

- تحدّدت هذه الجريمة في القرآن الكريم **تدريجيًا :**

• ففي مرحلة أول : لم يُحَرّم القرآن الخمر، و إنّما ذكر أنّ مساوئها أكثر من منافعها (البقرة . 219) .

• و في مرحلة ثانية : حَرّم الخمر على من يُصلّي، حتّى يعلم ما يقول (النساء . 43) .

• و في مرحلة ثالثة و أخيرة : حرّم القرآن الخمر تحريمًا باتًّا (المائدة . 90 و 91) .

• و يُؤيّد هذا التحريم، حديث رسول الله صلّى الله عليه و سلّم : ﴿ كلّ مُسكّر حرام ﴾ .

- أمّا حدّ شارب الخمر : فلم يُحدّدها القرآن، بل ثَبُتت بالسنّة عن فعل الرّسول الكريم . و كانت 40 جلدة، و بها حَكَمَ الخليفة أبو بكر الصدّيق . أمّا عُمر، فقد رفعها إلى 80 جلدة لعدم فعّالية حدّ 40 جلدة في عهده . أمّا عثمان بن عفّان، فقد أنزلها إلى الأربعين اقتداءً بالسنّة النبوية، و رفعها إلى 80، في حالة التكرار، عملاً بالإجماع .... .

• الحدّ الرابع : حدّ السرقة و الحِرابَة : (للحفاظ على الأموال) .

- بالنسبة للسرقة : قرّر القرآن الكريم كحدّ لها، **قطع اليد اليُمنى** (المائدة . 38)، و في حالة العَوْدْ، **فقد اختلف الفقهاء :**

• فيقول بعضهم : بقطع الرجل اليسرى، بعد قطع اليد اليمنى، و لا قطع بعد ذلك، و إنّما يُحبس تعزيرًا .

• و يقول البعض الآخر : بقطع الأطراف الأربعة، اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى، ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى.

– و السرقة كجريمة هي : أخذ مال منقول، بلغ نصابًا مُعيّنًا[1]، خُفيةً، دون رضا مالكه، و بغير ضرورة .

- أمّا بالنسبة للحِرَابة : (و هي الجرائم التي يقترفها قُطّاع الطرق من اغتصاب أموال الناس مع تهديدهم بالموت) فقد قرّر لها القرآن الكريم حدًّا يتمثل في **القطع** عند السرقة فقط، أو **القتل** عند موت المسروق (المائدة . 33) .

• النوع الثاني : القصاص و الديّة :

– يُطبّق مبدأ **القصاص و الديّة** على الجرائم ضد الأشخاص، سواء وَقَعَتْ على النّفس أو على البدن .

– و يُفرّق التشريع الإسلامي في تطبيقهما، على أساس **العمد أو القصد الجنائي** .

• فإذا كانت الجريمة عمدية : طبّق القاضي مبدأ **القصاص** على الجاني **(1)** .

• و إذا كانت الجريمة غير عمدية : أَوْجَبَ القاضي على الجاني دفع **الديّة (2)** .

1- القصاص في الجرائم العمدية :

- مبدأ القصاص : قائم على أساس المِثل، أي مُعاقبة الجاني بمثل جنايته .فإذا ثَبُتَ للقاضي **العمد في الجريمة،** سواء كانت على النفس أو على ما دون النفس كالقطع و الجرح و الكسر و الشجّ ... ، وَجَبَ عليه تطبيق **مبدأ القصاص على الجاني،** أي مبدأ المُماثلة في العقوبة . **لكن، و قبل الحكم بهذه العقوبة،** يُخيّر القاضي المجني عليه أو أوليائه، بين تطبيق القصاص و بين العفو عنه، لأنّ القصاص حق شخصي، يُمكن للمجني عليه أو أوليائه التنازل عنه . ﴿ و العَفْو خَيْر و أفضل ﴾ . **و في حالة العَفْو أو التنازل عن حقّ القصاص في الجرائم العمدية،** كان للمجني عليه أو لأوليائه حقّ مالي يتمثّل في الديّة، التي تقرّرت مبدئيًا على الجرائم غير العمدية .

1- لقوله صلّى الله عليه و سلّم : ﴿ لا تُقطع اليد إلاّ في ربع دينار فصاعدًا ﴾ .

2- الديّة في الجرائم غير العمدية :

- الديّة : هي عبارة عن مبلغ من المال، يدفعه المخطئ و أوليائه، سواء للمُتضرّر في حالة جريمة غير عمدية فيما دون النفس، أو لأولياء المجني عليه في حالة القتل الخطأ .

– و قد تقرّرت الديّة في القرآن الكريم و أضاف إليها صيام شهرين مُتتابعين ككفّارة يُكفّر بها عن ذنبه (النساء .92).

• ثانيًا : الجرائم التعزيرية :

1- تعريف التعزير :

- التعزير : هو التأديب على ذنوب لا حَدّ فيها و لا كفّارة ... . أي أنّه عقوبة تأديبية يفرضها القاضي المُسلم على جناية أو معصية أو ذنب ... ، لم يُعيّن لها الشّرع (القرآن و السنّة) عقوبة .

2- أنواع الجرائم التعزيرية :

- الجريمة التعزيرية : هي تلك الجناية أو المعصية أو الذنب ... ، التي لا عقوبة لها في القرآن و السنّة .

- و من هذه الجرائم نذكر : السرقة التي لم تبلغ نصاب القطع . سبّ المسلم بغير لفظ القذف . الضرب بغير جرح . خيانة الأمانة . أكل الرّبا . لعب القمار و الميسر . الغش في المكاييل و الموازين ... .

3- أنواع التعزير :

- على القاضي أو السلطان أن يجتهد في التعزير : فيضع لكل حالة و لكل جريمة ما يُناسبها .

• فإذا رأى أنّ الضرب كافيًا في ردع المُخالف أو ردعه : فلا يتجاوز عشر ضربات بالسوط (10 جلدات) لقوله صلّى الله عليه و سلّم : ﴿ لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلاّ في حدّ من حدود الله تعالى ﴾ .

• و إذا رأى أنّ التوبيخ كافيًا : اكتفى بتوبيخه .

• و إذا رأى أنّ الحبس ليوم و ليلة كافيًا : اكتفى به، عن الحبس أكثر .

• و إذا رأى أنّ الغرامة البسيطة تكفي : اكتفى بها عن الغرامة الفادحة .

- و هكذا ... ، فإنّ المقصود من التعزير هو : التربية و التأديب، لا التعذيب .

- فقد أمر رسول الله صلّى الله عليه و سلّم (كقاضي و ليس كرسول و نبي) و من باب التعزير : مُقاطعة الثلاثة الذين تخلّفوا عن الجهاد بلا عُذر، فاكتفى منهم بذلك .

* * *

• مقدمة :

– يقودنا هذا الموضوع إلى البحث **في تاريخ فقه نشأة تلك المُعاملات و مدى تطابقها مع المُعاملات المُعاصرة** حتى و إن تعقّدت أو تطوّرت في عصر العولمة .

– إلاّ أنّ أصولها – في الحقيقة – تظل واحدة . فالرّبا هو الرّبا ... ، و العقود هي العقود ... ، بالرّغم من تبدّل أشكالها و أنماطها .

- و بكلمة مُختصرة : فالمعاملات المشروعة و غير المشروعة تظل كذلك، في كلّ زمان و مكان . لذا اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

- فهل يُمكن لنا إذن، معرفة تلك المُعاملات ؟ .

- نعم، و لكن سنقتصر على البيع (أولاً) و الرّبا (ثانيًا) .

• أولاً : عقد البيع :

1- تعريف البيع :

- يُراد بالبيع شرعًا عند الفقهاء : مُبادلة مال بمال على سبيل التراضي .

- و المقصود بالمال : كل ما يُملّك و يُنتفع به . و سُمّيَ مالاً، لميل طبع الإنسان إليه .

2- مشروعية البيع :

- البيع جائز : بأدلّة من القرآن و السُنّة .

• أمّا في القرآن : قوله تعالى : ﴿ و أحلّ الله البيع ... ﴾ .

• و أمّا السُنّة : سُئل النّبي صلّى الله عليه و سلّم، أي الكسب أَطْيَبْ ؟ . فقال : ﴿ عمل الرّجل بيده و كلّ بيع مبرور ﴾ .

3- الحِكمة من مشروعية البيع :

– و تتمثل في : الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرّضاء .

– و البيع : هو أفضل طريق، للوصول على وجه الرّضاء، إلى ما في يد الغير .

4- البيوع المُنهى عنها :

• بيع الغرر :

– ويُسمّى أيضًا، البيع الاحتمالي، و هو الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين، مقدار ما يُعطي **أو** مقدار ما يأخذ .

– و تتوقّف فيه هذه المعرفة : على حادث مُستقبل غير مُحقّق الوقوع، أو غير مُحقّق تاريخ وقوعه .

– مثال ذلك : بيع سوف ما تأتي به شبكة الصياد من الحوت، أو بيع ثمار لم تنضُج بعد ... .

• **بيع النجس و المتنجس :**

– لا ينعقد بيع النجس (أي ما نجاسته أصلية، كزبل و ما لا يُؤكل لحمه ...) .

– كما لا ينعقد بيع المُتنجّس (أي الذي لا يُمكن تطهيره) كزيت و عسل وقعت فيه نجاسة .

– أمّا المُتنجّس الذي يُمكن تطهيره، كثوب و غيره ... ، فإنّه يجوز بيعه .

• **البيع وقت النداء الأخير لصلاة الجُمعة :**

– و يُحدّد هذا الوقت : بالآذان الأخير لصلاة الجُمعة ... ، إلى أن تنقضي الصلاة .

• **البيع الذي يُؤدّي إلى حرام :**

– مثال ذلك : بيع العِنب لعاصر الخمر ... . أو بيع منزل، لجعله مخمرة أو ملهى ... .

5- البيوع الجائزة :

• **بيع المُساومة :**

– و هو أن يتفاوض المُشتري مع البائع في الثمن من غير نظر إلى الثمن الأول، حتّى يتّفقا . و هذا هو البيع المُعتاد.

• **بيع المُزايدة :**

– و هو أن يزيد الناس في الثمن بعضهم على بعض ... ، حتّى يقف على آخر زائد، فيأخذ السِلعة .

– و لا يجوز للرّجل المُزايدة في السِلعة و هو لا يحتاجها، إلاّ ليُغلّيَ ثمنها و يَنْفَعَ صاحبها .

• **بيع المُرابحة :**

– و هو البيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح .

– كأن يقول صاحب السلعة للمشتري : اشتريتها بخمسة دنانير، و تُربحني دينارًا (أي اشتراها بخمسة دنانير، و باعها بستّة دنانير) . و هذا ما يُعرف حاليًا بـ : الشراء من أجل البيع .

• ثانيًا : الرّبا :

1- تعريف الرّبا :

- لغةً : الزيادة .**- و اصطلاحًا** : زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين خالية عمّا يُقابلها من عوض .

2- أنواع الرّبا : الربا نوعان :

أ- ربا الديون : و معناه : الزيادة في الدّين مُقابل الزيادة في الأجل .

– و هذا الذي كان شائعا في الجاهلية، و هو ما عليه العمل اليوم في البنوك الربوية فيما يسمى بالفائدة .

ب- ربا البيوع : و هو بيع الأموال الربوية بعضها ببعض .

– و ربا البيوع **نوعان أيضا :**

• **ربا الفضل** : و مثاله، كمن باع عُملة نقدية بنفس العملة بزيادة .

• **ربا النسيئة** : و مثاله، كمن باع عُملة نقدية بنفس العملة بدون زيادة، لكن تأخر القبض عن مجلس العقد .

• خلاصة النظم الإسلامية :

– ممّا سبق تبيانه ... ، يتضح لنا مَدَى قُدرة الإسلام و نُظمه على مواكبة العصر في مُختلف المجالات ... ، حيث اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان ... ، إلى أن يرث الله الأرض و من عليها .

- و صدق الله العظيم حين قال :

﴿ اليومَ أكْملت لكم دينكم و أتممت عليكم نِعمتي و رَضِيت لكم الإسلام دينًا ﴾ .

* * *

الفصـــل الرابـــع - و الأخيـــر
تاريـــخ القانـــون الجزائـــري

- و فيه نرى أربعة أجزاء :

- **الجزء الأول** : الجزائر في العهود القديمة .
- **الجزء الثاني** : الجزائر في ظل الفتح الإسلامي .
- **الجزء الثالث** : الجزائر في ظل الحكم التركي العثماني .
- **الجزء الرابع** : الجزائر في ظل الاحتلال الفرنسي .

* * *

الجـــزء الأول / الجزائـــر في العهـــود القديمـــة

● مقدمة :

– تتطابق أغلب المراجع المتوافرة، أنّ **أرض الجزائر**[1] كانت **مأهولة منذ العصر الحجري**، بأقوام **ليسوا من العنصر البربري** .

- أمّا البربر أو الأمازيغ : فقد استوطنوا كامل شمال إفريقيا، قادمين من آسيا عبر مصر و ليبيا . و هم – كما يرى الأغلبية – من أمازيغ بن كنعان بن سام بن نوح أبناء عم العرب .

- يتسم نظام الأمازيغ بنظام العائلة و نظام القبلية، و كان **للأم** عندهم **المرتبة السامية**، و كانت كل قبيلة تعيش مستقلّة في قريتها ... ، كان هذا الطابع المُميّز لحالة الجزائر على امتداد 1000 سنة قبل الميلاد ... .

- تميّزت حالتهم الاقتصادية و الاجتماعية باعتمادهم الكُلّي على رَعْيْ الماشية و تربيتها، كما اعتنوا بعض الشيء بفلاحة الحبوب كالفول و القمح و التّين و الزيتون ... .

- كانت عباداتهم نابعة من شعور القبيلة بوجوب العبادة، فكانت كل قبيلة تتّخذ لنفسها إلاهًا ممّا تعتقد بأنّه يحميها من الأخطار، و كان الشائع عبادة الشمس و القمر و الكواكب ... .

- و يُعتبر الأمازيغيون قَوم أشراف و سادة أحرار، لا يتحمّلون الخضوع لسلطان و لا يرضخون إلاّ للقوّة و على مَضَضْ ...، **كما حدث لهم مع الفينيقيين (أولاً) و الرّومان (ثانيًا) و الوندال (ثالثًا) و البيزنطيين (رابعًا) .**

1- الجزائر : اسم لمدينة هامّة تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسّط شمال إفريقيا . و قد كانت قبالة المدينة من جهة الساحل، مناطق من اليابسة بارزة داخل البحر و قريبة من بعضها البعض تُشبه الجُزر عددها عشرون جزيرة لم يبق منها اليوم إلاّ معالم قليلة كبعض الصخور، و لذلك سمّاها الفينيقيون "**جزائر البحر**" . كما أطلقوا عليها اليونانيون اسم " **إيكوسيوم – Icosium** " أي ذات العشرين جزيرة . و قد كانت "**سيرتا**" هي عاصمة الدولة آنذاك و ليست مدينة الجزائر خلال العهد النوميدي و مُؤسّسها الملك "**ماسينيسا**". و في عهد الإمارات الإسلامية كانت عاصمة الجزائر هي " **تيهرت**" و " **قلعة بني حمّاد**" بالمسيلة ... .

– و لم تصبح "**الجزائر**" عاصمة للبلاد، إلاّ في القرن 16 ميلادي، حيث كانت تُسمّى "**جزائر بني مزغنّة**" نسبةً إلى قبيلة أمازيغية كانت تقطنها. و رُسمت حدود الدولة الجزائرية و مساحتها بعد نيل استقلالها من فرنسا عام 1962 م .

• أولاً : الاحتلال الفينيقي :

– لقد ربط الفينيقيون – المنحدرين من الجزيرة العربية – الجزائر و سائر شمال إفريقيا ببقية العالم و خاصّةً بالشام، ذلك لأنّهم اتخذوا من فينيقيا بالشّام (سوريا و لبنان حاليًا) عاصمةً لهم .

– و قد احتكر الفينيقيون التجارة، فبسطوا نفوذهم على حوض البحر الأبيض المتوسط، فأصبحت سُفنهم تنخر عُباب البحر، مُتنقّلة بين مرافئ و مراكز على الساحل الجزائري حتّى بوغاز جبل طارق قادمة من العاصمة قرطاجة التي أسّستها الأميرة "**عائشة ديدو**" الكنعانية عام 480 ق. م.

– و كانت قوة قرطاجة التجارية قد مكّنتها من فرض سُلطانها على ضِفّة المتوسط الجنوبية من طرابلس إلى تونس، فعنابة، جيجل، بجاية، تْنَسْ، فشرشال ... ، إلاّ أنّ الجنود القرطاجيون لم يكونوا إلاّ مُرتزقة تستأجرهم قرطاجة من مُختلف البلاد للدفاع عنها، و كان ذلك أحد أسباب ضُعفها .

• ثانيًا : الاحتلال الرّوماني و المماليك الأمازيغية :

– دخلت قرطاجة في حروب مع الرّومان امتدّت من سنة 246 إلى 146 ق. م. عُرفت **بالحروب البونية** .

– لعب البربر دورًا حاسمًا في هذه الحروب، فأخذوا يشعرون بضرورة **الاستقلال الوطني** .

– فمن أمراء البربر، من حاول جاهدا أن يتحصل على الاستقلال بواسطة دعم و مُساندة قرطاجة ... ، **مثل الملك " سيفاكس "**، و منهم من حاول الحصول على ذلك بطلب إعانة روما مثل الملك "**ماسينيسا**" الذي كان و فُرسانه بجانب الرومان لقهر القرطاجيين و مُحاصرة قرطاجة لمدّة شهر كامل، فاقتحم بعد ذلك الرومان الأسوار و أحرقوا المدينة و عاثوا فيها فسادًا لمدّة شهر من الحرق و الذمار و التنكيل .

- و تُعتبر جناية الرومان بإحراق قرطاجة، أعظم الجنايات التي عرفها التاريخ .

- أمّا ماسينيسا مُؤسّس **الدولة النوميدية،** فقد اتخذ من "**سيرتا**"عاصمةً لمملكته و أدخل على وَضْع البلاد الاقتصادي تغييرات جذرية .

– فعمل على توطين قبائل البدو و الرُحّل، حيث التُربة و المُناخ تتلاءم و طبائعهم، و أخذ بأسباب الزراعة، فشجّعها و نهض بمرافقها . كما عمل من جهة أخرى على تحقيق وحدة البلاد و صهرها في بوتقة وطنية واحدة، فأقام نظامًا ملكيًا قويًا، و إدارة رشيدة، ضَرَبَ السكّة باسمه، و قد أدّى به نشاطه و دهاؤه إلى استقدام فريق من الإغريق للاستعانة بهم في بناء دواليب مملكته .

– في الجانب الآخر من ضفّة المُتوسّط لم تكن روما غافلة لِمَا كان يحلُم به ماسينيسا من إخضاع قرطاجة إلى نفوذه و توسيع مملكة نوميديا، و ذهب البعض إلى القول بأنّ روما كانت تُشجّعه على دكّ هذه المدينة، و أنّها لَمّا أيقنت بخطر ماسينيسا في الاستيلاء على قرطاجة، راحت بدافع الضغينة إلى مُحاصرة هذه المدينة و الهجوم عليها و إحراقها .

- بوفاة ماسينيسا عام 147 ق. م. : راحت روما تُهدّم ما بناه و تُمزّق أواصل الوحدة الوطنية التي تمكّن من تحقيقها ... ، و ما أن وصلت سنة 40 ق. م. **حتى مَدّت روما سيطرتها على شمال إفريقيا** .

– امتدّ عصر ماسينيسا من الفترة الأخيرة للحكم القرطاجي إلى الفترة الأولى للحكم الروماني الذي اتخذ من ما أصبح نُسمّيه الآن بالقطر الجزائري مِلْكًا له .

- نهض "يوغرطة" ابن أخ ماسينيسا بأعباء المُلك : فأنجز برنامج عمّه، فكان بطلاً و رَجُلاً من رجال البربر الأُصلاء أدرك أنّ الاستقلال الوطني لا يتّفق مع أطماع و سُلطان روما، فراح ينفُخ في صدور قومه و دفعهم إلى مُحاربة روما و تشييد صرح البلاد .

– فكانت الحرب بين الفريقين قاسية و فضيعة ... ، تمكّن من خلالها البربر من إلحاق الهزيمة عدّة مرّات بجحافل الرّومان، فقصد يوغرطة بلاد " **موريتانيا الغربية** " بالمغرب الأقصى يستنجد صهره الملك " بوكوس " فأعانه أول الأمر ثم خَشِيَ سُلطة الرومان، فغدر بالبطل و سلّمه إلى أعدائه عام 106 ق. م. . **و بسقوطه سقط مشروع استقلال مملكة نوميديا** .

– أَبْقَتْ روما بعد أن استتبّ لها الأمن، حُكم البلاد بين أيدي الملوك البربر أمثال : **بوخوس، يوبا الأول و يوبا الثاني** ... ، فكانوا أشبه إلى الموظفين يحكمون باسم روما و يُنفّذون أوامرها .

– مَكَثَ الرومان بالجزائر ستة (6) قرون، فاستغلّوا ثروات البلاد لصالحهم، و بنوا سعادتهم على شقاء البربر، و انغمسوا في الترف و الملذات ... ، إلى أن اضمحلّوا و ابتلعت البلاد بعض فلولهم، **و أَكْمَلَ الباقي جحافل الوندال في هجوم ماحق مُدمّر عام 429 ق. م.**

• <u>ثالثًا : الاحتلال الوندالي :</u>

– اكتفى **الوندال** في الجزائر بإقامة مراكز ضئيلة للحراسة، الأمر الذي ساعد البربر على استرجاع أراضيهم الفلاحية التي كانت بين أيدي الرومان و حُرّيتهم المسلوبة .

– و قد مكث الوندال بالجزائر **قُرابة 95 عامًا** كان عملهم الوحيد هو، إذلال الرّومان و تخريب معالمهم و محقها، و انتهاك حُرمات نسائهم .

- بقت **الإمبراطورية الرومانية الشرقية** و عاصمها بيزنطة (اسطنبول حاليًا) في مأمن من هجوم الوندال على الإمبراطورية الغربية و عاصمتها روما التي دكّ أسوارها و فتحها القائد الوندالي " **جنسريق** " و أباح نهبها مُدّة نصف شهر . فأرسل إمبراطور بيزنطة أسطولاً بحريًا مُعزّزًا بالفرسان و مُدجّجًا بالسلاح و الذخيرة تحت قيادة القائد العسكري "**بليزاريوس**" لاسترجاع ممالك شمال إفريقيا التي خرجت عن روما . فاحتلّ قرطاجة، و نَسَفَ سُلطة الوندال نسفًا، و ارتكب البيزنطيون في الوندال ما ارتكبه هؤلاء في الرومان، و ما ارتكبه الرومان في القرطاجيين، ثم تقدّم نحو **نوميديا** "**الجزائر**" و استولى على مُدُن : عنابة، قسنطينة، قالمة، بلاد الحضنة، الأوراس، بجاية، شرشال، تْنَسْ و غيرها من البلاد الساحلية، و بنوا حصونًا على أطراف البلاد لحمايتها .

• رابعًا : الاحتلال البيزنطي :

– لقد كان عصر **البيزنطيين** أيام حُكم الإمبراطور "**جوستينيان**" أظْلَمَ و أهْوَلَ من الوندال، قامت ثورات بربرية قادها أمراء أمازيغ، بعد أن قاموا بتوحيد القبائل الجزائرية من أمثال : **بيداس، أرثياس، قطزيناس،** أمراء ممالك البربر .

– لم يُقدّم البيزنطيون للبربر أي إصلاح أو أي تأسيس حضاري و ثقافي، اللّهم تعبيد الطُرق و بناء القناطر لتسهيل الحركة و التنقل و نقل خيرات البلاد إلى عاصمتهم بيزنطة .

– و هناك من يرى أنّ الرومان لم يُكلّفوا أنفسهم سوى إصلاح الطريق الرّابط بين بعض المُدن من قرطاجة و إلى شرشال، عن طريق تبسّة و سيرتا و سطيف، أمّا فاتحوها و بانيها هم الفينيقيون .

- و أثمن نتيجة اتسخت لدى البربر،
هو استماتتهم المتواصلة من أجل الاستقلال و مُقاومة التسلّط الأجنبي،
و استمرّ هذا الإحساس و هذا الأمل ... ،
إلى فجر الفتح الإسلامي .

* * *

● مقدمة :

- بدأ الفتح الإسلامي في الجزائر سنة 647 ميلادي إبّان عهد الخلافة الرّاشدة . و شهد هذا العهد في الجزائر **عدّة مراحل**، نوجزها **في نقاط أربعة**، كما يلي :

• أولاً : مرحلة الإستكشاف :

– و قد دامت هذه المرحلة **حوالي 30 سنة**، بدأ المسلمون خلالها بمحاولة استكشاف و معرفة البلاد . و قد تردّد الفاتحون المسلمون في فتح شمال إفريقيا منذ عهد عُمر بن الخطّاب – رضي اله عنه – و يعود ذلك **لعدّة أسباب، منها السياسية و الطبيعية، و منها العسكرية** .

1- الأسباب السياسية و الطبيعية :

– و تتمثل في :

1- الخوف من تشتّت قوات المسلمين عبر البلاد المفتوحة .

2- المعرفة القليلة لسكان البلاد و وضعيتها .

3- الفتن إلي ظهرت في الدولة الإسلامية بعد مقتل الخليفة عثمان – رضي الله عنه – .

4- بُعد مقرّ الخلافة بالمدينة المنورة، عن البلاد .

5- الطبيعة الجغرافية الوعرة للمنطقة .

6- قساوة المُناخ الطبيعي .

2- الأسباب العسكرية :

– لقد تمّ تكليف القائد و الصحابي الجليل "**عُقبة بن نافع**" – رضي الله عنه – بالفتوحات الإسلامية من مصر نحو المغرب . حيث تمكّن من فتح "**برقة**" و "**طرابلس**" ليتوغّل بعد ذلك في شمال إفريقيا و التي كانت مُحتلّة من قبل البيزنطيين، و حَقّق عليهم انتصارات باهرة . و بعدها جعل "**القيروان**" قاعدة لفتح **المغرب الأوسط (الجزائر)**، حيث واجهته مُقاومة شرسة من البربر بقيادة "**كُسيلة**" زيادة على الرّوم المحتلّين للجزائر، الذين هزمهم شرّ هزيمة في "**باغاي**" و "**لمباز**" قُرب باتنة ... ، و أَلْقَى القبض على كُسيلة و حَبِسَهُ ... ، ليتمكّن من الفرار في الأخير و التحالف مع الرّومان و المرتدّون من البربر، **ليُقتلَ الصحابي الجليل "عُقبة بن نافع" في معركة " تهودة "** سنة 683 م، و دُفن بسيدي عُقبة قُرب مدينة بسكرة، ليستغلّ كُسيلة هذا الموقف، و كذا انسحاب المسلمين مؤقتًا لإعادة تنظيم أنفسهم، فيُعلن نفسه مَلِكًا على القيروان و أراد تشييد مُلكًا بربريًا جديدًا ... .

– إلاّ أنّ القائد المسلم " **زهير بن قيس**" قَضَى عليه، لتتزعّم المُقاومة مرّة أخرى أميرة منطقة جبال الأوراس و زعيمة الحلف الأمازيغي كلّه "**ديهيا بنت تابنة**" الزناتية المشهورة بـ : **الكاهنة**، ليتمكّن القائد المُسلم "**حسّان بن النعمان**" والي إفريقيا من قتلها في ميدان المعركة عند جبل العنق في موقع يُدعى "**بئر العاتر**" و أصبح يُدعى ببئر الكاهنة بولاية تبسة حاليًا .

• ثانيًا : مرحلة الإستقرار :

– يُعتبر فاتح المغرب القائد "**حسّان بن النّعمان**" مُؤسس مرحلة الاستقرار، و واضع أسس النظام السياسي و العسكري و الإداري و الثقافي في المنطقة، ثم تلاه "**موسى بن نُصير**" واليًا على المنطقة، بعد استدعاء حسّان بن النّعمان إلى دمشق .

– هذا و قد طالت مقاومة البربر للمسلمين، اعتقادًا منهم، بأنّ الفاتحين المسلمين مثل غيرهم من المُحتلّين السابقين كالرّومان و الوندال و البيزنطيين، و لكنهم اكتشفوا عكس ذلك تمامًا، بعد احتكاكهم بالفاتحين، فدخلوا في الإسلام جميعًا، لدرجة أذهلت كلّ المؤرّخين، ثم ما لبثوا أن شاركوا في نشر الإسلام و الدفاع عنه بقوّة و عزم، و ظَهَرَ فيهم قادة عِظَام أمثال القائد الأمازيغي " **طارق بن زياد**" ... ، و امتدّت الفتوحات الإسلامية إلى أوروبا و روما .

• ثالثًا : مرحلة الإمارات المستقلّة :

– ظهرت هذه الإمارات في بلدان المغرب العربي، بفعل انتشار الفكر السياسي الإسلامي و تنافس المذاهب الإسلامية السياسية في تكوينها ... .

• و أول إمارة تكونت في الجزائر هي الإمارة الرستمية الإباضية في مدينة تيهرت الحالية: سنة 776 م. و مُؤسّسها الداعية "**عبد الرّحمان بن رستم**" و مذهبه هو المذهب الإباضي .

• و أمّا الإمارة الثانية فهي الإمارة الفاطمية الإسلامية: سنة 893 م. و الدّاعي إليها هو "**عُبيد الله المهدي الشيعي**" و ناصرته قبيلة " كتامة " في شمال قسنطينة .

• أمّا الإمارة الثالثة فهي الدولة الزيرية السنّية : سنة 997 م. حيث كان " المُعز لدين الله " قبل انتقاله إلى مصر و بعد غزوه لها، استخلف " **بلقين بن زيري**" على إفريقيا و المغرب، و هكذا تأسّست دولة بني زيري . و حَكَمَ منها أربعة أمراء بلاد الجزائر وهم : بلقين بن زيري، المنصور بن بلقين، باديس بن منصور، و المعز بن باديس، و دامت حتى عام 1017 م. و هو تاريخ تأسيس الدولة الحمّادية .

• أمّا الدولة الرابعة فهي الدولة الحمّادية السنّية : سنة 1017 إلى 1157م. و مُؤسّسها "**حمّاد بن بلقين**". و شملت هذه الدولة بلاد الجزائر كلّها تقريبًا بحدودها الحاضرة، فكانت دولة بربرية بحتة، لغتها العربية و دينها الإسلام.

• و الدولة الخامسة هي دولة المرابطين : حيث بدأت حركة المرابطين في شكل دعوة تهدف إلى الإصلاح الديني بإشراف فقيه يُدعى"**عبد الله بن ياسين الجزولي**" و كذلك أحد شيوخ قبيلة كدالة يُسمّى " **يحيى بن براهيم الكدالي** ". و كانت تلمسان و ما يليها من بلاد المغرب الأوسط (الجزائر) في عهد المرابطين حاجزًا يفصل بين المغرب الأقصى (المغرب حاليًا) و دولة بني حمّاد . و من أشهر قادة المرابطين نذكر الأمير " **يوسف بن تشفين** " الذي في عهده قَضَى على إمارة فاس المغراوية، طنجة، ثم فتح بلاد المغرب الأوسط (الجزائر) و ضمّ الأندلس إلى دولة المرابطين .

• **و الدولة السادسة هي دولة الموحدين :** قامت دولة الموحّدين التي يُعتبر " **المهدي بن تومرت** " مُؤسّسها الأول، بعد أن قَضَتْ على دولة المرابطين في خلافة عبد المؤمن بن علي الجزائري . دامت سلطة الموحّدين بالمغرب الأوسط (الجزائر) حواليي سبعين (70) عامًا، و بسبب ضُعف شخصية الحكّام ودخولهم في صراعات داخلية حول الاستئثار بالحكم، تفكّكت عُرى وحدة هذه الدولة فانفصل عنها بنو حفص بتونس، و بنو عبد الوادي (الزيانيون) بتلمسان، و بنو وطّاس بالمغرب الأقصى (المغرب) أو المرينيين .

• **و أخيرًا دولة الزيانيين :** التي نشأت في أحضان الدولة الموحّدية سنة 1235 م. و مُؤسّسها "**إيغمراسن بن زياد**" و يُطلق عليها اسم بني عبد الوادي . دامت هذه الدولة من 1235 إلى 1554 م. تحولت تلمسان في هذه الفترة إلى حاضرة من أعظم حواضر العالم الإسلامي يؤمّها العلماء و الأدباء و الشعراء ... . و بسبب الحرب مع المرينيين، و الاقتتال الداخلي و الصراع و التنافس بين الإخوة من أجل الاستئثار بالحكم، استفادة الإسبان من هذه الوضعية بعد تصفية **غرناطة** من المسلمين آخر معقل لهم و واصلوا مُتابعة المسلمين إذلالاً، فاحتلّوا وهران عام 1509 م. و بعدها بسنة بجاية، و مستغانم سنة 1511 م. و دلّس و عنّابة سنة 1531 م. . و تُعتبر هذه الدولة، **أطول الدول عُمرًا في الإمارات المستقلّة** و دامت أكثر من 300 سنة .

• **رابعًا : مميزات العصر الإسلامي في الجزائر :**

– و نُلخّصها في **النقاط التالية :**

1– عدم احتكار الحكم في أسرة أو قبيلة واحدة، عربية كانت أم أمازيغية .

2– تنوّع الآراء السياسية الإسلامية المُجرّبة في الجزائر (خوارج، شيعة، سُنّة) .

3– ظهور المعالم و النظريات المغربية في النظم الإسلامية و المُختلفة عن النظم الشرقية .

4– سيطرة سيادة الشريعة الإسلامية في المجال التشريعي .

5– اندثار جميع الديانات السابقة (يهودية، مسيحية، وثنية) .

6– انصهار سُكّان البلاد بالوافدين من العرب .

7– سيادة اللّغة العربية في الكتابة و التعليم و القضاء، و بقيت الأمازيغية كلهجة فقط .

* * *

● مقدمة :

– دام العهد التركي في الجزائر، **حوالي ثلاثة قرون و 14 سنة (1515– 1830 م)** .

- و سنتطرّق لهذا العهد من خلال أربع نقاط :

- **أولاً : أسباب دخول الأتراك للجزائر .**
- **ثانيًا : موقع مدينة الجزائر و أبوابها .**
- **ثالثًا : النظام السياسي .**
- **رابعًا : النظام القضائي .**

• أولاً : أسباب دخول الأتراك للجزائر :

– احتل الأسبان ميناء وهران سنة 1509 م. و ميناء بجاية سنة 1510 م. ... ، كنتيجة لضُعف و وَهَنْ الدولة الزيانية .

– و أصبح الأسبان و البرتغاليون يُطاردون المُسلمين الفارّين من الأندلس بعد سقوطها، ليسلبوهم مُمتلكاتهم في عُقر ديارهم ... ، فتطوّع **الأخوين عرّوج و خير الدّين بربروس** المسلمين التركيين، لنقل المسلمين من الأندلس إلى سواحل المغرب و خاضوا معارك عدّة ضد الغزاة ... ، و تمكّنا من صدّهم .

– و بذلك تعزّز حُكم خير الدين بربروس للجزائر – بعد وفاة أخيه عرّوج – فعيّنه السلطان العثماني في بإسطنبول حاكمًا على الجزائر و سمّاه " **باي لارباك** " **أي** " **بايالبايات** " و أمَدّه بأسطول بحري ضخم، هَزَمَ به الأسبان شرّ هزيمة...، و صارت الجزائر عاصمة الحكم العثماني التي يُحسب لها ألف حساب .

• ثانيًا : موقع مدينة الجزائر و أبوابها :

1- موقع مدينة الجزائر :

– تقع مدينة الجزائر بين خطّيْ عرض 36.46 شمالاً و خط طول 3.3 شرقًا، و بالتالي تقع في إقليم وسط البلاد، جناحها الغربي الإقليم الوهراني، و جناحها الشرقي الإقليم القسنطيني .

– و هي مدينة بحرية ساحلية، مبنية على شاطئ البحر على قاعدة واسعة نسبيًا في شكل نصف دائرة على هضبة سريعة الانحدار .

– و قد تحولت من مَرْسَى صغير، يلجأ إليه الصيّادون و يؤوي إليه المسافرون كمحطة ثانوية عند هبوب العواصف ... ، إلى مَرْسَى كبير يستقبل مُختلف السفن و البضائع، و يقصدُه التُجّار من الداخل و الخارج . كما تحولت من قرية صغيرة مجهولة وَعِرَة المسالك مُعلّقة على صدر الجبل، إلى عاصمة البلاد، كثيرة العُمران وافرة السكان .

2- أبواب مدينة الجزائر :

- كان لمدينة الجزائر، **خمسة أبواب، هي :**

1- باب عزون :

- نسبةً إلى أحد الثوار من الأهالي اسمه عزّون، يدخل منه القادمون من الجنوب و الشرق و من السهل المتّيجي.

2- باب الجديد :

- و يقع في الجهة الجنوبية الغربية، يدخل منه القادمون من البليدة و الغرب .

3- باب الوادي :

- نسبةً إلى الواد الذي يمُرّ بجانب المدينة، يُفتح هذا الباب على الشمال، و هو أقل الأبواب أهمية .

4- باب الجزيرة :

- و سُمّيَ بباب الجهاد، لأنه الباب الذي كان مُخصّصًا لدخول و خروج القراصنة . و هو أشدّ الأبواب متانة .

5- باب الديوانة :

- و يُسمّى أيضًا باب البحر، أو باب السردين، كان مُخصّصًا للتّجارة البحرية .

- كل هذه الأبواب كانت كبيرة الحجم مُتقنة الصّنع، مُرصّعة بالحديد، تُغلق قبل غروب الشمس بقليل و تُفتح بعد طلوع الشمس بقليل، يكثر بها الحُرّاس، و تشتدّ بها الحراسة حتّى لا ينسلّ منها إلى المدينة مشبوه فيه ... .

• ثالثًا : النظام السياسي :

- يُمكن تلخيص النظام السياسي، **في نظام الحكم من جهة (I)، و النظام الإداري من جهة ثانية (II)** .

I- نظام الحكم :

- مرّ الحكم العثماني في الجزائر - و بإجماع المؤرّخين - **بأربعة عهود، هي كالآتي :**

1- عهد البايلربايات : (1519 - 1588 م.) .

- و بدأ حُكّام مدينة الجزائر يُطلق عليهم هذا اللقب ابتداءً من 1519 م. و هو التاريخ الذي دخلت فيه مدينة الجزائر تحت راية الحُكم العثماني بصفة رسمية، و كان أول من حَمَلَ هذا اللقب هو " **خير الدين**" استنادًا إلى الفَرَمَانْ الذي أصدره السلطان العثماني " **سليم الأول**"، أن يكون التعيين رسميًا من طرف السلطان .

- كما لمعت في هذه الفترة عدة شخصيات نذكر منها " **صالح رايس**" الذي قام باسترجاع و تحرير بجاية، و وضعوا حدًا لأطماع الإسبان، و طُردوا منها بصفة نهائية سنة 1555 م. .

- و لقد تولّى هذا المنصب (منصب بايلرباي) ثمانية عشر (18) شخصًا من الأتراك - مُعظمهم من طائفة رياس البحر- أولهم كما ذكرنا سابقًا خير الدين بربروس (1519 - 1534 م.) ... ، و آخرهم حسن فنزيانو (1583 - 1587 م.) .

2- عهد الباشاوات : (1587- 1659 م.) .

- في سنة 1587 تمّ إلغاء نظام البايلربايات، و استُبْدِلَ **بنظام الباشاوات** . و هذا التغيير عُيّن من قبل السلطان العثماني "**مراد الثاني**"، حيث اصدر فَرَمَانْ إلغاء نظام البايلربايات و استبداله بهذا النظام . و كان هؤلاء الحُكّام يُديرون شؤون الدولة بمعاونة **اللّجنة الاستشارية** مُؤلفة من : وكيل الخَرَجْ، الخزناجي، خُوجَ الخَيْل والأغا . و في هذه المرحلة، كان الباشاوات يُعيّنون **لثلاث سنوات** .

- و أول باشا عُيّن طبقًا لهذا التنظيم الجديد هو " **دالي أحمد باشا** " (1587 – 1589 م.) . و تداول على هذا المنصب أربعة و ثلاثون (34) حاكمًا، منهم من شَغَلَ المنصب لمرّتين مثل " حسين الشيخ" (1613 – 1616 م.)، و كان آخرهم الباشا " إبراهيم" (1656 – 1659 م.) .

3- عهد الأغاوات : (1659 - 1671 م.) .

- انتقل النّظام من الباشاوات إلى **الأغاوات،** و كان هذا عام 1659 م. و كان الأغاوات يُنتخبون من الفرق الانكشارية لمُدّة **شهرين قمريين فقط،** لهذا كانوا يُعرفون بـ : " **أغا القمريين** " .

- و لكي لا يستأثر الأغا بالسلطة، فقد تقرّر أن يستعين الحاكم **بالديوان العالي** . و أول من تولّى هذا المنصب هو"**خليل أغا**" (1660 – 1659 م.)، وجاء بعده ثلاثة (3) أغوات، كان آخرهم "**علي أغا**" (1665 – 1671 م.) . و قد تميّز هذا العصر بمحاولة انفصال الجزائر عن الدولة العثمانية .

4- عهد الدايات : (1671 - 1830 م.) .

- نتيجة الأوضاع التي شَهِدَهَا عهد الأغوات من النزاعات الشخصية و المُؤامرات و الانقلابات ضدّ بعضهم البعض والاغتيال ...، حتّى أنّ كثيرا من أغوات هذا العهد عُزلوا أو قُتلوا أو أُبعدوا بعد شهرين أو أقل من تعيينهم في مناصبهم، و أدّت هذه الحالة إلى ظهور طبقة **الريّاس** و اختفاء نظام الأغاوات **و ظهور عهد الدّايات** 1671 م. و الذي دام طويلاً و اندمج فيه الجنود الانكشارية بطائفة الرّياس و اختفى الصراع بينهما .

- و تمكّن بعض الدايات من الاستقرار في الحكم مُدّة طويلة، خاصّةً في القرن الثامن عشر، و كانت هناك بعض التنظيمات تحدّ من سُلطة الدّاي في أوائل هذا العصر، و لكن في العصور المُتأخّرة حَكَمُوا حُكمًا مُطلقًا و أصبح للدّاي **الحُرّية المُطلقة** في الحكم و الإدارة و التفاوض مع الدول الأجنبية و عقد المُعاهدات السلمية و التجارية، و يُعلن الحرب و السلم و يستقبل المُمثلين الدبلوماسيين الأجانب .

- و منه، يُعدّ عهد الدّايات بداية لعهد الاستقلال الكامل للدّولة الجزائرية عن الدولة العثمانية و لم تبقى إلا بعض الشكليات، و أول من تولّى هذا المنصب هو **الدّاي** " **الحاج باشا** " (1671 – 1682 م.) و جاء بعده أربعة و عشرون (24) دايًا كان آخرهم **الدّاي** " **حُسين باشا** " (1818 – 1830 م.) و التي كانت فترة حُكمه أطول الفترات حُكمًا في عهد الدّايات .

II- النظام الإداري : (التنظيم)

- و فيه نرى : النظام الإداري على المُستوى الإقليمي (1)، ثم على المستوى المركزي (2) .

1- النظام الإداري على المستوى الإقليمي :

- قُسّمت الجزائر - إداريًا- في عهد الأتراك إلى **أربعة أقاليم**، كما كان للباي الحاكم **أعوان** :

- التقسيم الإداري :

أ- **بايليك الجزائر** : و يُسمّى دار السلطان، و مركزه مدينة الجزائر .

ب- **بايليك الشرق** : و مركزه مدينة قسنطينة .

ج- **بايليك التيطري** : و مركزه مدينة المدية .

د- **بايليك الغرب** : و مركزه مدينة مازونة، ثم معسكر، ثم وهران .

- أعوان الباي : و هم :

أ- **الخليفة** : و هو مُستخلف الباي و نائبه .

ب- **الباش خزناجي** : أمين المال .

ج- **الباش أغا** : و هو قائد الناحية العسكرية للبايليك .

د- **شيخ البلد** : و هو بمثابة رئيس البلدية .

هـ- **الباش كاتب** : و هو كاتب الباي و رئيس الديوان بالمقاطعة .

و- **الباش سايس** : أو باش المكاحلية، و هو قائد حرس الباي الخاص .

- كما يوجد بالبايليك مُساعدون آخرون يُستدعون عند الحاجة، و هم قادة المُدن و شيوخ القبائل .

2- النظام الإداري على المستوى المركزي :

- يُساعد الدّاي في مهامه الإدارية، **ديوانًا خاصًا** يتشكّل من موظفين ساميين و ضُبّاط مُتقاعدين، **هم :**

أ- **أغا الحرب (أغا المعسكر)** : و هو قائد الجيش البرّي .

ب- **الخزناجي** : و هو بمثابة وزير المالية .

ج- **خوجة الخيل** : هو الموظف الذي يشرف على أملاك الدولة و على جمع الضرائب .

ح- **البيت المالجي** : يشرف على أملاك الأوقاف و الحبوس .

د- **مجموعة الخوجات (و عددهم 80 خوجة)** : و لهم مهام مختلفة، كخوجة الديوان و خوجة القصر ... .

ل- **مجموعة الضباط المتقاعدين (معزول أغا لار)** : و يُشكلون مجلس، مُهمّته الإشراف على الثكنات العاصمية.

م- **مجموعة الشواش** : ومنهم المُشرف على الطّبخ و اسمه أشجي باجي، و المُشرف على السجون و اسمه السركاجي.

ن- **مجموعة الحكام** : و يُشرفون على شؤون المُدن التابعة لدار السلطان .

هـ- **المحتسب** : وهو الذي يُراقب الأوزان و المقاييس و الأسعار في الأسواق، ويُوقع العقوبات الجسدية على المُخالفين.

و- **البرّاح** : و هو الذي يُعلن عن قرارات و أوامر السلطة في الأسواق، كما يُشَهّر بالمجرمين .

ي- **المزوار** : و مهمّته تطبيق العقوبات الجسدية و مراقبة أهل الدعارة، و المنفّذ لحكم الإعدام .

• رابعًا : النظام القضائي :

– لم يكن التنظيم القضائي في عهد الأتراك مُنظمًا على الطريقة الحديثة، رغم إشراف الدولة على تعيين القُضاة، لكنها لم تكن تمنح لهم راتبًا مُعيّنًا، بل مُجرّد هدايا تشجيعية فقط ... ، فانتشرت الرّشوة و الانحراف في بعض أحكامهم، و لم تكن القواعد المعمول بها مُدوّنة في نصوص قانونية، بل كانت مُستقاة من الشريعة الإسلامية، خاصّةً المذهب الحَنَفِي . و كان لليهود قضاءً خاصًا بهم يتولاّه الأحبار .

- هذا و قد عَرَفَ القضاء في عهد الأتراك نوعين : قضاء مدني (1) . و قضاء جزائي (2) .

1- القضاء المدني :

– يتولّى الدّاي تعيين القاضي الشرعي على مُستوى العاصمة، كما يتولّى البايات تعيين قُضاة الأقاليم . و قد كانوا من عُلماء الدّين المعروفين بزُهدهم و تقواهم . و يُساعدهم مُساعدان هما : الباش عدل و العدل، و آخرون كالكتّاب و المُحضرون . و للقُضاة آنذاك اختصاص نوعي مُتنوّع بنظر القضايا الأخلاقية و قضايا الأسرة، و لهم اختصاص إقليمي واسع . و يعقدون جلساتهم في أي مكان كالسّاحات العمومية و الأسواق، وفق إجراءات تتّسم بالبساطة و الشفوية و دون مذكّرات مكتوبة، و بوسائل إثبات كانت تتركّز على الشهادة التي يُؤدّيها مُسلم نزيه . أمّا الأحكام فلم تكن تحوز قوة الشيء المقضي فيه، حيث يُمكن التراجع عنها بإصدار حكم جديد، بعد الاستشارة و وفق فتوى مجلس المناظرة الذي يضم عُلماء من مختلف المذاهب السُنّية .

2- القضاء الجزائي :

– و كان يتولاّه الدّاي شخصيًا في العاصمة بمساعدة أعضاء ديوانه و نوابه، و هم : الباي، أو القائد، أو الشيخ . و لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات معمولاً به آنذاك . **و يفصل في الجُنح**، مُمثلون إداريون للدّاي، هم : حُكّام المُدن، و القياد، حيث يحكمون بعقوبة الغرامة و الضرب بالعَصَا، **أمّا عقوبة الإعدام** فلا يَنْطِقُ بها سوى الدّاي أو أغا الحرب أو خوجة الخيل .

– و كانت العقوبات الصادرة ضدّ الأتراك **تُنفذ سرًا** في " دار الأغا " حفاظًا على كرامتهم . و كانت بعض القضايا الجزائية تُحال على القاضي الشرعي للفصل فيها، كما أنّه كان هناك **بعض الأشخاص** يُساهمون في حلّ المُنازعات سلميًا **مثل :**

أ- الجواب في البوادي و بيان المعارف في المُدن : و هم موظفون مُعيّنون لحلّ النزاعات القائمة بين الفلاحين و الخمّاسين و الرّعاة .

ب- المُرابطون : و مُهمّتهم التحكيم في قضايا الأسرة و تحديد الملكية .

ج- الجماعات و الشيوخ : و يفصلون في منازعات الأرياف .

– و رغم هذا ... ، فقد كانت بعض المنازعات، **تُحَلّ بطريق الثأر** .

* * *

● مقدمة :

– سنتناول في هذا **الفصل الرابع و الأخير، الجزائر في ظل الاحتلال الفرنسي**، عبر **نقاط ثلاثة كالآتي :**

- **أولاً : أسباب الاحتلال الفرنسي للجزائر و نظام دولة الأمير عبد القادر .**
- **ثانيًا : النظام القضائي الفرنسي في الجزائر أثناء الاحتلال .**
- **ثالثًا : النظام القضائي الجزائري أثناء الثورة و التشريع الوطني .**

• أولاً : أسباب الاحتلال الفرنسي للجزائر و نظام دولة الأمير عبد القادر :

– و سنبدأ **بأسباب الاحتلال (I)**، ثم بنظام **دولة الأمير عبد القادر (II)** .

I– أسباب الاحتلال الفرنسي للجزائر :

– يعود احتلال الجزائر إلى مشروع التوسّع الاستعماري الفرنسي البريطاني في الوطن العربي، بعد ضُعف الدولة العثمانية، و عقد اتفاقية " **سايكس بيكو**" لتقسيم الوطن العربي بين فرنسا في المغرب و بريطانيا في المشرق . و هذا الحُلم راود " **نابوليون بونابارت** " كثيرًا، و ورثه عنه خُلفائه الغُزاة الفرنسيين .

– و قد كانت فرنسا أكبر مُستورد للقمح من الجزائر، و عَجَزَتْ عن تسديد ديونها لضُعف ميزانيتها التي أنهكتها الحروب . و لكنها استغلّت ضُعف الجزائر لتُحطّم أسطولها في معركة " **نافارين** " عام 1827 م. فقامت بإرسال قُنصلها " **دوفال**" للجزائر لاستفزاز داي الجزائر و إيجاد فُرصة للخلاف و إعلان الحرب على الجزائر، وفعلاً نجح "دوفال" في ذلك، بعد أن أغضب داي الجزائر الذي **لطمه بالمروحة**، فطلبت فرنسا منه تقديم الاعتذار الرّسمي و هو ما رفضه، فقامت الحرب ... ، و احتلّت فرنسا الجزائر في 05 – 07 – 1830 م. بعد الاستيلاء على ميناء سيدي فرج . و تمّ تسليم الجزائر في نفس اليوم ... ، و منذئذ و الشعب الجزائري يُعاني مرارة الاستعمار **لمُدّة 132 سنة .**

II– نظام دولة الأمير عبد القادر :

– رفض **الأمير عبد القادر** الاعتراف بمعاهدة الاستسلام المفروضة على الجزائر بالقوّة . و بعد مُبايعته في 27 – 11 – 1832م. **أعلن تأسيس دولة الجزائر و عاصمتها معسكر**، و طالب بالجهاد ضد العدو، و اتّخذ لدولته **نظامًا إداريًا مُعيّنًا (1) و قضاءً خاصًا (2) .**

1– النظام الإداري لدولة الأمير عبد القادر :

أ– على مستوى الأقاليم :

– تتكون دولة الأمير عبد القادر من **ثماني (8) مُقاطعات** هي : معسكر، تلمسان، مليانة، التيطري (المدية)، بجاية، بسكرة، الصحراء الشرقية و الصحراء الغربية، على رأس كل مقاطعة " **خليفة** ". و تتضمّن هذه الأخيرة عدّة دوائر، على رأس كل منها "**أغا** ". و الدوائر قُسّمت إلى قبائل، على رأس كل قبيلة " **قايد**". و القبائل قُسّمت إلى عشائر يرأسها **الشيوخ** . و يتم تعيين هؤلاء القادة، بموجب مرسوم يُحرّره كاتب الديوان الأميري، و يُختم بخاتم الإمارة .

ب- على المستوى المركزي :

- أنشأ الأمير عبد القادر عدّة وزارات، يُساعد كلّ وزارة ديوان للكتابة، و يتكوّن الجهاز المركزي للدولة **كما يلي:**

• **رئيس الوزراء** : و هو الأمير عبد القادر شخصيًا (ناصر الدّين) .

• **نائب رئيس الوزراء** : و يأتي ترتيبه بعد الأمير مباشرةً .

• **الوزراء** : و منهم، وزير الخارجية . وزير الخزانة . وزير الأوقاف . وزير الأعْشَارْ و الزكاة ... .

2- النظام القضائي لدولة الأمير عبد القادر :

- اهتم الأمير عبد القادر **بالقضاء**، و أولاه **عناية بالغة** . و جعل **القرآن الكريم** دستوره، و لذلك فقدْ خَصّ القُضَاة بمكانة مرموقة، مانحًا لهم **راتبًا مُعتبرًا** آنذاك (10 دورو)، مع أخذ نِسَبٌ مُعتادة من بعض العقود، لمنعهم من الفساد و الرّشوة .

- هذا و قد حدّد الأمير اختصاص القُضاة، مُحتفظًا لنفسه بالقضاء السياسي و الجنايات . و كانت الأحكام تصدر باسم الأمير عبد القادر، و لا يوجد أي استئناف قانوني . و كان القُضاة الذين يحكمون في القضاء المدني يُجَدّدون كلّ سنة، و مسؤوليتهم قائمة أمام الأمير، كما كانت الرّقابة الشعبية مُطبّقة بصورة شاملة، حيث كان مُنادي الأمير يجول في الأسواق داعيًا النّاس لممارسة هذا الحق .

- و بذلك قام القضاء بدوره فعلاً، فعُصِمَتْ الدّماء و حُفظت الحُرمات و سَادَ الأمن و الاستقرار، و حُضِرَ كل ما يُخالف شرع الله .

• ثانيًا : النظام القضائي الفرنسي في الجزائر أثناء الاحتلال :

- إنّ إقرار مبدأ الفصل بين السلطات بعد الثورة الفرنسية، و إصدار ميثاق حقوق الإنسان و المواطن في 26 - 08 - 1789 م. لم يعني سوى الفرنسيين، بينما تمّ استعباد الشعب الجزائري و قهره . فقد أدْخَلَ المُستعمر الفرنسي نظامه القضائي إلى الجزائر تدريجيًا، و قامت السلطات الفرنسية بتطبيق و تنفيذ **سياسة الإدماج** لتقضي على الرّوح الوطنية للجزائريين ... .

- و بذلك قُسّمت الجزائر إلى مناطق مدنية (I) و أخرى عسكرية (II) .

I- التنظيم القضائي في المناطق المدنية :

- بعد دخول الفرنسيين إلى الجزائر، وقّعوا بعد الغزو مُباشرةً بتاريخ 05 - 07 - 1830 م. **اتفاقية** تعهّدت بموجبها فرنسا باحترام الإسلام و المراكز القانونية للأشخاص و أموالهم، و هذه مُجرّد خُدعة فقط، فأبقت على بعض الوظائف التي يُمارسها الجزائريون بعد تعديلها لا سيما الوظائف الإدارية، كما أبقت على وظيفة القاضي الشرعي و الباش عدل و الوكيل، ثم قامت بتوحيد الجهات القضائية لكلّ المقيمين بالجزائر، أوروبيين كانوا أو مسلمين، و ذلك بإصدار قرار ينُص على إنشاء محكمة يشمل اختصاصها كل القضايا المدنية و الجزائية ذات تشكيلة قضائية فرنسية هم : الرّئيس+ قاضيين+ وكيل عن الملك، يُضاف إليهم قُضاة مُساعدون مُسلمون كلّما تعلّق النزاع بمواطنين جزائريين، أو مُساعدون يهود كلّما تعلّق بنزاع، أحد أطرافه يهودي .

- ولكن، و بتاريخ 22 – 10– 1830 م. أُلغيت هذه المحكمة بعد إصدارها لـ : 13 حُكمًا قضائيًا فقط . و بعدها تمّ إعمال **مبدأ شخصية الجهات القضائية** (أي شخصية المتقاضين)، فأنشأت **ثلاث (3) جهات قضائية هي :**

1- محكمة العدل – Cour de justice : و تختص بنظر منازعات الفرنسيين .

2- محكمة الحاخامات : و تنظر في منازعات اليهود .

3- المحاكم الشرعية : و تنظر في قضايا المسلمين .

– هذا و قد استغلّت فرنسا تطبيق قوانين الأمن في الجزار بموجب أمر 1841، لتُفكّك العدالة الجزائرية، فأخضعت القضاء المدني لاختصاص الجهات القضائية الشرعية الإسلامية، و القضاء الجزائي للمحاكم الفرنسية، و لم يَمْضِ وقت قصير حتّى صَدَرَ مرسوم فرنسي يُقيّد العدالة الفرنسية .

II– التنظيم القضائي في المناطق العسكرية :

1- القضاء المدني :

– كان قاضي الصُلح العسكري يختص **بالمسائل المدنية،** بمساعدة كل من القايد و الأغا و الشيخ الذين كانوا أعوانًا إداريين في القيادة العسكرية، و كان قاضي الصُلح ذو اختصاص مُوسّع (قاضي مدني، قاضي أسرة، قاضي تجاري، استعجالي، جنائي ...) .

2- القضاء الجزائي :

– لقد تمّ إنشاء **قَضَاء قَمْعي عسكري سريع،** لمواجهة أي إخلال يمُس بالنظام العام الفرنسي في الجزائر . و بموجب الأمر رقم : 60-125 المؤرّخ في : 13 – 02 – 1960 م. عزّزت الحكومة الفرنسية سُلطات القضاء العسكري بالنسبة للجزائريين، فقد عُوّضَ التحقيق الابتدائي بتحقيق الشرطة ... . **و بعد اندلاع ثورة التحرير بتاريخ : 01 – 11 – 1954،**[1] عادت فرنسا لحملة **الاعتقالات** الإدارية و وضع المناهضين لها تحت المُراقبة و أسندت كلّ أعمال التمرّد المسلّح **(الثورة)** لاختصاص القضاء العسكري بنصوصه القانونية و الإجرائية .

• ثالثًا : النظام القضائي الجزائري أثناء الثورة و التشريع الوطني :

– لم يظهر القانون المكتوب، إلاّ إبّان مرحلة الشمول و التنظيم (20 أوت 1956 إلى سنة 1958)، حيث عَمّت فيها الثورة كامل التراب الوطني، **و بعد مُؤتمر الصومام** حدّدت أرضية المؤتمر، **الخطوط العريضة للقضاء الجزائري،** و تمّ الانتقال من شرائع و قوانين غير مكتوبة، إلى القوانين المكتوبة .

– هذا و قد تمّ **توحيد إجراءات المحاكمة (I) و تنفيذ الأحكام (II) و الرّقابة القضائية عليها (III)** ... ، إلى غاية الاستقلال، حيث ظهر **التشريع الوطني (IV)** .

1– في تلك اللّيلة، شنّ ما يُقارب 3000 مجاهد ثلاثين هجومًا ... . و قد توزّعت العمليات على مُعظم أنحاء التراب الوطني حتى لا يُمكن قمعها كما حدث لثورات القرن التاسع عشر بسبب تركّزها في جهات محدودة . و عشية اندلاع الثورة، أُعلن عن ميلاد " **جيش و جبهة التحرير الوطني – F. L. N.** " و تمّ إصدار بيان يشرح طبيعة تلك الأحداث و يُحدّد هدف الثورة، و هو **استعادة الاستقلال و إعادة بناء الدولة الجزائرية المستقلة** .

I- إجراءات المحاكمة :

- يُستدعى المُتهم و الشهود أمام المحكمة المعيّنة من قبل السلطة المختصة التي تُحدّد **تاريخ الجلسة** . و بعد افتتاحها من قبل رئيس المحكمة، **يُؤتَى** بالمتهم تحت حراسة جُنديين، ثم **يَقرأ** الكاتب القضائي على مسمعه **قرار الاتهام**، و بعدها **تتكلّم النيابة** (المفوّض عن الجيش)، و بعدها **يُرافع الدّفاع** . ثم تُطرح القضية **للمُداولة**، و **يصدر الحكم** بالبراءة أو الإدانة .

II- تنفيذ الأحكام :

- بعد صدور الحكم القضائي من محكمة جيش التحرير الوطني، **يُنفذ فورًا**، و هو غير قابل لأي طريق من طرق الطعن . و المحكوم عليه **بالإعدام** يُنفذ **رميًا بالرصاص** إذا كان عسكريًا، أمّا إذا كان **مدنيًا** فيُنفذ حكم الإعدام إمّا **شنقًا أو ذبحًا أو بشطر رأسه بواسطة الفأس** . و يُسلّم المحكوم عليهم إلى مركز حراسة المساجين في الحال، لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدّهم .

III- الرّقابة القضائية على الأحكام :

- تخضع الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية **للرقابة الصارمة** من قِبَلِ القادة السُلّميين لجيش التحرير الوطني، كما كان المُحافظ السياسي مُكلّفًا بإعداد **تقرير شهري** إلى القيادة، حول سير القضاء في إقليمه .

IV- التشريع الوطني بعد الاستقلال :

- حتى سنة 1962، كان القضاء في الجزائر و فرنسا **مُوحّدًا**، و كانت إجراءات التقاضي و كذا التنظيم القضائي فرنسية، ماعدا الأحوال الشخصية .

- ثم ما لبثت السلطة الجزائرية أن أصدرت الأمر رقم : 62-157 المؤرّخ في : 31 - 12 - 1962 م. تضمّن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي، ما عدا ما يتنافى و السيادة أو ذو طابع عنصري .

- ثم صدر **أول دستور جزائري في 1963**، لتدخل البلاد و في ظل نظام 19 جوان 1965 م. إلى **نظام التشريع بأوامر**، ثم تمّ إصدار **قانون الإجراءات المدنية** في 1966 م. **و قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية** في نفس العام . ثم **قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين** بموجب الأمر رقم : 72-02، المؤرّخ في : 10 فيفري 1972، ثم **القانون المدني** بأمر 75-58 المؤرّخ في : 26 - 9 - 1975، ثم **قانون الأسرة** بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في : 09 يونيو 1984 م ... .

- هذا و قد تمّ **تعديل دستور 1976 عدّة مرّات بعد الاستقلال**، و قد كرّس **النظام الاشتراكي** رغم سلبياته الكثيرة كنظام اقتصادي في عهد رئيس الجمهورية " **هواري بومدين** " (1965 - 1979) ... ، ليُعلن في **دستور 1989**، دخول البلاد في مرحلة **التعدّدية الحزبية و حُرّية إنشاء الجمعيات و ظهور الصحافة الخاصّة** ... . لكن البلاد عادت لتدخل في **نفق مُظلم و طويل** على إثر الظروف القاسية التي مرّت بها ... ، ليعود **الاستقرار** مُجدّدًا بعد الكثير من المجهودات التي بذلتها السلطة بغرض إقرار دولة القانون و المؤسّسات الدستورية، و هو ما كرّسه **دستور 1996**، و تحقّق أخيرًا ... .

ترتيــب الدساتيــر الجزائريــة / منــد الاستقــلال إلــى الآن

● **الدساتير الجزائرية** [1] :

● **أول دستور بعد الاستقلال : دستور 08 – 09 – 1963، بعد عام من الاستقلال : (أحمد بن بلّة) .**

– و الذي اعتُبر أكثر من دستور، فهو مظهر من مظاهر استرجاع السيادة الوطنية، جاءت كل مبادئه طبقًا لمبادئ الحزب الواحد، حزب جبهة التحرير الوطني .

– **وَضَعَ المقومات الأساسية للدولة** : • الدين، • اللّغة، • و مبادئ النظام الاشتراكي، • و الحريات ... .

● **ثان دستور : دستور : 22 – 11 – 1976 : (هواري بومدين) .**

– و الذي لم يأتي بالكثير .

– **دستور مؤسس على مبادئ** : • الحزب الواحد • و مبادئ الاشتراكية، • و لا يعترف بالحريات الفردية، • و لا يفصل بين السلطات الثلاث .

– **تم تعديل دستور 1976 : عام 1986 : (الشاذلي بن جديد) :**

– للسماح بإصلاحات السوق الحرّة .

– **السوق الحر free market** : هو نظام مثالي، تُحدد فيه أسعار السلع و الخدمات، عن طريق السوق المفتوح من جهة، و العرض و الطلب من جهة ثانية ... .

● **ثالث دستور : دستور 23 – 02 – 1989 : (الشاذلي بن جديد) .**

– **جاء هذا الدستور** : نتيجة استفتاء شعبي بـ : 78.98 % بنعم .

– **و هو دستور** : • التعددية الحزبية، • و السياسية، • و الإعلامية .

– **جاء نتيجة اجتماع عدّة عوامل** : • داخلية، • و خارجية :

• **الداخلية منها** : أحداث 05 أكتوبر 1988 .

• **و الخارجية** : الأزمة الاقتصادية، • و المديونية الدولية الجزائرية .

– و هو أول دستور كرّس : • الديمقراطية كنظام . • و مبدأ التعددية الحزبية الإعلامية . • و تبنّى فكرة الرقابة الدستورية ... و الذي كان سببًا وجيهًا في ميلاد القانون العضوي للإعلام عام 1990 .

1– الدساتير الجزائرية بالترتيب :

1– دستور الجزائر 1963 . (أحمد بن بلّة : 1963 – 1965) .

2– دستور الجزائر 1976 . (هواري بومدين : 1965 – 1979) .

3– دستور الجزائر 1989 . (الشاذلي بن جديد : 1979 – 1992) .

4– دستور الجزائر 1996 : (اليامين زروال : 1994 – 1999) .

• تمّ تعديل دستور 1996 تواليًا أعوام : 2002، 2008، 2016 . (عبد العزيز بوتفليقة : 1999 – 2019) .

• و أخيرًا عام 2020 . (عبد المجيد تبون : 2019 – 2030) **مدة العهدة الرئاسية** : 5 سنوات، قابلة للتجديد (مرة واحدة) .

● **رابع دستور : دستور 28 – 02 – 1996 : (دستور استثنائي) . (اليمين زروال) .**

– جاء نتيجة الأزمة الأمنية التي كانت تمر بها البلاد (أزمة 05 أكوبر 1988) .

– **شهد عدة تعديلات لسد عدّة ثغرات موجودة في النظام، مثل :**

• حالة شغور منصب رئيس الجمهورية .

• مع حل المجلس الشعبي الوطني كما حدث سنة 1992 .

– **و جاء بعدة مُستجدات، تتمثل في :** تأسيس مجموعة من المؤسسات الدستورية

– **منها :** • مجلس الأمة، • و المحكمة العليا، • و مجلس الدولة، • و المجلس الدستوري ... .

● **تم تعديل دستور 1996، توالِيًا أعوام : 2002، 2008، 2016 و 2020 . (عبد العزيز بوتفليقة) :**

● **تعديل : 10 – 04 – 2002 :**

• أدرج المادة 3 مكرر : لتكرّس اللغة الأمازيغية لغة وطنية .

● **تعديل : 12 – 11 – 2008 :**

• مّدد عُهدة الرئيس إلى أكثر من عهدة واحدة .

• و مكّن الرئيس للترشح أكثر من عهدة رئاسية .

• و استحدث منصب الوزير الأول .

• إضافة إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة ... .

● **تعديل : 07– 03 – 2016 :**

– **و هو تعديل نوعي في :** • مجال الحقوق و الحريات المتعلقة بحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق ... ، دون المساس بالحياة الخاصة للغير .

– **كما جاء بإصلاحات سياسية متعلقة بـ :** • التداول على السلطة، • و آليات محاربة الفساد، • و توسيع الحقوق .

– **و جاء بإصلاحات اقتصادية :** • كفتح مجال الاستثمار، • و الخوصصة، • و دسترة بعض المؤسسات الاقتصادية .

● **و أخيرًا التعديل الأخير عام 2020 :** من طرف الرئيس الحالي عبد المجيد تبون، المتزامن مع جائحة كوفيد 19 . covide - 19 .

- حيث صرّح عبد المجيد تبون بتاريخ 19 نوفمبر 2019 من ولاية بشار بما يلي : « ... في حال ما إذا انتخبتموني رئيسًا للجمهورية، سأغيّر الدستور الحالي، لتقنين ما جاء به الحراك الشعبي، و تفادي الحكم الفردي، و تجاوز الاقتصاد القائم على إقصاء طرف على حساب طرف أخر ... » .

* * *

● الخاتمة :

– بهذا نكون قد وضعنا اليد على ما هو مُقرّر للسنة الأولى ليسانس ل. م. د. سداسي أول في مقياس **تاريخ النظم**، تعرّضنا من خلاله إلى **أهم النظم و الحضارات القديمة** (حضارة الميزوبوتامي و حضارة مصر الفرعونية، الحضارة اليونانية و النظم الرومانية)، كما تمّ **التطرّق إلى أهم حضارة على الإطلاق و هي الحضارة الإسلامية** التي جاءت تعاليمها الربّانية لإسعاد البشرية و إقامة العدل و الرّحمة و التوحيد، خلافًا لظاهرة الإشراك و الإلحاد الذي عرفته النُظم القديمة، و التي عاشت رَدْحًا من الزمن في كنف الظلال عن نور الله تعالى، كما حاولنا دراسة **النظم الجزائرية** بشيء من الإيجاز و التركيز المُفيد، و هدفنا من خلال ذلك، مُحاولة وَضْعْ اليد على تاريخها القانوني و المؤسّساتي ... ، **آملين في الأخير أن نكون قد وَضَعْنا المعلومات الضرورية لهذه المادّة .**

- هـذا و بالله التوفيـق -

* * *

﴿ انتهـى بعـون الله و فضلـه ﴾

أ. عيســوس . 2025 / 2026 .